هذا شرح العزية لشيخ الاسلام

عمدة الانام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي

ابن يوسف الزرقاني المالكي

نفعنا الله ببركات علومه

في الدنيا والاخرة

انه على ذلك

قدير

امين

كاتبه لنفسه [illegible]
مسعود المالكي
[illegible]
امين

[illegible]

٢٨٤
٩٤٣٠٧
فقه مالكي

[illegible]

وقف لله تعالى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه اعتمادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الفقير الخائف عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعده الله
بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى
وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الغيثي مع بعض
تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به
في الدارين على المختصر ومن الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح
بصورة الغ ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي
بصورة تت وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ابتدأ بالتسمية ثم بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات حديث الابتداء الكائنة في رواية لابي داود وغيره كل كلام
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية الامام احمد في مسنده
كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا اخرجه في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة عمل بكل منهما
لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله
فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة
تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب
باربعة اجوبة احدها ان البداءة نوعان حقيقية واضافية والمراد
بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبتدأ بها حقيقة والحمدلة مبتدأ بها بالاضافة
الى ما بعدها الذي هو المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لعمل حديث

البسملة

البسملة على الحمدلة وليا [illegible] لما قدمنا ان البسملة ثنا الفضلا وحد الاذكيا ولذا اقتصر
البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس
قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكره الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مبتدأ عرفا لما يقصد ذكره بعده ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد خارجا رابعها
ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكره الزرقاني في
حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير
ظاهر فيمن اتى بهما من غير عاطف فاجيد [illegible] الا انه قال [illegible]
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجواب الاول
فالجواب من وجهين احدهما انه على تقدير التعلق فعلا انه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما
انه تركه اشارة الى ان المقصود بالابتداء الحقيقي الاول بخلاف ما لو عطف
فانه يكون تابعا للنحو واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل بامور احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا ويراد بالبدء
فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء
في ببسم الله وفي بحمد الله في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمد الوارد في الحديث خصوص لفظهما لا مطلق البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد اشترط الناصر التعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول فحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا حتى للتشهد
والصلاة كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على الاول [illegible]

للاسية وهي تقدمت من نوع الاستدا بالشي على وجه الجزئية وتذكره قبل الشروع
في شي لا تفصل فيكون زمان الاستدا هو زمان التلبس بها على وجه التبرك في الفعل
للمبدو بهاله لان الابتدا امر ممتد ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي
والكلام ابي شريف بحاشيتنا على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة بمن رد
الكستلي لذلك بامور ما نبه العلامة ابن القاسم ردها بطرته عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل احدها مسبوا بي بعضا والاخر كما سبق
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمد لله على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل الاختياري كما تقدم ايضا ما عرفت ذلك فانه حسن
فلا ما ينتبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطرونات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة منها
الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم
على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم
ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف
الشعراني في الميننه وذكر ما ورد فيها من الثواب العظيم وانها كما ان اورداه
وانه كان يستعمل كل واحدها العاشرة في كل صباح وفي الحديث اية العز
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية السورة قال شارحه والمراد انه من لازم عليها
حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال الخطاب في توله المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعقاب نقل القمار
عما حدث به المظفر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني يا رب
بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهي ولم يذكر
وبدائع نعمه فقوله شغلتني بكسب يدي لعله انه اولا حدث بعد
وسنذكر ان شا الله تعالى في التسبيح ما ذكره من ان بعض الاشيا له صيغة
في الحديث كما في علمه الصلاة والسلام اذا رايتم ما تكره قال الحمد لله

علي كل حال واذا رايتم ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشهادة
انه بالسان واعترف بعطف تفسير تعيين بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها
لا تعتبر بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله الا الله معبود بحق في الوجود
الا الله وحده اي منفردا لك بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا وابدا لا شريك
له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته تعالى تعاليا عن ان يكون له سبيا زنات تعاليه
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن
فنبي وللملايكة والتحقيق خلافه قاله الشيخ وسيعيرة انه ارسل اليهم ايضا صلى الله
عليه وسلم هما واجبات في الخطبة كالحمد والشهادتين مستحبا من بعد ما قاله الشيخ
ولم ينبه على انه سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج
الصلاة في الخطبة بقوله واجبات اي يثاب على ذلك ثواب الواجب وياثم بتركه
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كما لشهادة له بالنبوة انتهي وكذا
يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح
ام البراهين فاسا قوله كالحمد فلم ار انه اعلم منها انه صرح بعصيانه بتركه
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على الحلي عند قوله ابن السبكي تحقق
اللهم على نعم يوجب الحمد بازيد بازالة الحمد واجب لا يائم بتركه لا لفظا ولا نية
انتهي وعليه فيتوصل في تعريف الواجب بما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
اغلبيا في الجزئية فلا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي
الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اداه واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والغزالي لان الثواب يتوقف على معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه
وكذا اداة الدعوة فانه واجب لا يثاب عليه كما للغزالي ايضا وكذا لا يرد على الجزء
الثاني انه يجب نية الفرض على من يعيد لعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على
تركه كما للباجي والحمد على ما يحتمه شيخ الاسلام على الخطيب قال ح وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر نظر وقد تقدم جزم الشيخ بالوجوب مع انه لم يبين ساكتا
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق ان اجماع السلام لعله حفا ورد
عليه حمله مستنبطا من شيخ الغرب فلت الاية دالة عليهما معا انتهي شيخ

وذهب جماعة الى الثواب في
باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وبه جزم السعد
صح

تعالى انه عتب الملائكة ما مر عنه وذكر الاستحباب على قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وعقب التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره
او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان اشهرهما الاولى واقتصر بعضهم على القول
بالكراهة فيها ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله * ذبح عطاس او جماع عثرة *
وتعجب او شهرة لمبيع * او حاجة الانسان فاعلم عدها * لم يحمد الصلاة عليه احمد شيخ
اذا اسقط منها عند الاكل مع انه في عبارة والمواضع القذرة والحمام في تحقيق
المباحث على الشيخ داود انه منها الحمام ولذا زاد بعضهم * او عند حمام فاكمل شطره * معرض
الانقار للترصيع * وفي المسم في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند التعجب كان يقال له عند التعجب صل على محمد خوفا من
ان يحمله التعجب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم مانصه وفي شرح
التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند فعل محرم او تعرض سلعة او نحو متاع انتهى ما نقله المسم عن شرح التحفة ويعد
وجه عني ما ذكر عند الاخير بانه جعل اسم الله او اسم النبي آلة آلة لا يليق بذلك
ولم يذكر الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله وتحمل له
عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع التي عنا ينزل منه مثل هذه الرسائل ابتداها واخرها قلما وكذا في
اخرها فقط هذه فما لما نقله المسم على الرسالة عن الشيخ داود وآداب الرسائل المكاتبات
قال الله وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية و
وحدانا من نقلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع
ممحوق من كل بركة ثم لم يذكر الى الاجهاد واقتضانا للثواب لخبر من صلى علي في كتاب

لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه
وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما للوانوغي المنقول
عنا فقال ما نصه قال النووي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام
الا ما رأيته في الحرسختة (?) من المسائل الملقوطة انه يكره ولم تجزه في شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهائنا انتهى قاله ح ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين ومتأخرين الاقتصار على ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به ان في
خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان
لا يكره ذلك كما لا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة
وجري خلاف ابي زيد في وجوب السلام قال شيخنا الشواب ثم هل مطلوبية الجمع
بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا ويقتضيه ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا لاختصاصه به انتهى صلى الله عليه وعلى
ساير الانبيا والمرسلين وآل كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشارح هنا في ذكر الانبيا انهم السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعرب
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلما فقال
* شعيب وهود ثم صالح والذي * سماه اله العرش ثم محمد * انتهى ونظمها ح ايضا
بقوله * محمد اسماعيل هود وصالح * شعيب من العرب الكرام كذا ورد * والمراد
عرب اللسان لا قوم الشيخ فلا يعترض بان اسماعيل متفرع من الحمرا المحلي والعجمة
اذ لا يوجد في العربية اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله
العرش اي على الصحيح فلذا قال في ذكر الشيخ بان الذبيح اسحاق لا يخرج الامام مالك
وجمع مستدلين بخبر انا ابن الذبيحين الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله [illegible] ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ومحبي اهل السنة المحمدية * هذه مقدمة * بكسر الدال
افصح من فتحها ماخوذة من مقدم الجيش لتقدمه قاله ح في شرح عقيدته
في مسائل جمع مسالة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ابتمام علمه البرهان

يعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة الا
كسبية اي مكتسبة بالدليل فخرج بديهيات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لانعقاد
سابليه ورفع في شانه تعالى ولا تكون الا شرعية فتزدد ح منه وقال فخرج
عن كسبية **من العبادات وغيرها على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله**
لينتفع بها الولدان وغيرهم ان شاء الله لحضتها من كتاب المسمى بعمدة السالك
على مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها اي الكتاب كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ منه راجع للتلخيص
كما هو ظاهر **وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على** تفصيل
اربعة عشر بابا والما جرت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر كان
انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري
فقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن
الترتيب والنظم والا لرجا نذكر المسائل منتشرة انتهى **الباب**
الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قال ابن عرفة وشرعا قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث
والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي
تثبت وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق به لا للتعليل والمراد
به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي المكان او له اي
للشخص فكلام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها او ان الطلب
اباحة الدخول في الصلاة يمنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور
اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان
اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهو طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء
كلا او بعضا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء وارد على تعريفه اسعرف
احدهما طهارة للميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له

طهارة الذمية لحليلها وجنا المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع فالمسلم لانه لا يشترط
الوضوء للدخول على السلطان او التلاوة من غير مصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع
فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وبقي عليها الطهارة
النجاسة وعن هذا ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس
وانما يقال له محدث فتكلفت فتبين ذلك ولوجوبها اي الطهارة الآتية خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كانا لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها فهذا وبعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق انتهى
غير ظاهر فان الاسلام حقيقة اوحكما كمن توضا بعد جزمه على الاسلام شرط صحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تنفع منه الا بالاسلام
ونحن نذكر شروط صحة فقط عملة من غيرها من الطهارة عند بعض اصحابه
بحاله ما نوضا حالة خروج الحدث منه او حالة كونه محتاجا بمانع وصول
الماء شروط صحة فقط ثلاثة ومما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الطاهرة
او نذكر اليها انه وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب وصحة بقي
له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والسالم من الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة ومما ذكره من كون العقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا
فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة
معا وتقدم ضبطها هكذا ارتبه وتقديما **قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا**
لما كانت الطهارة من شرطها الماء الطهور وهو ما نزل من السماء ونبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة للتبرك وليدل على طهورية ماء السماء الذي هو من شرعه المدة انه قال

من الطهور ماء السماء لقوله تعالى الآتي والمصاعد بالنازل من السماء ما المطر والندى والثلج
والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحار ماء السماء لقوله وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض ولفظ الماء اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله **المطلق الطهور وهو ما كان طاهرا في نفسه** مطهرا لغيره ويخرج
منه ماء الورد والزعفران ونحوهما **مطهرا لغيره** والفصل خرج به ما تقدم وكلما منه
قيد لازم إذ ماء الورد والبطيخ ونحوها لا يصح الاغتسال منه عرفا فهذا تام من غير
ذكر قيد فاما الطهور وهو مراد في المطلق عند جمع فهو الذي يصح ان اطلقت
عليه عرفا اسم ماء بلا قيد لازم سواء لم يتقيد اصلا كقولك هذا ماء البحر او الطهر
او البئر بعد ما قيد بقيد منفك او قيد بلازم وصفا او اضافة كقوله تعالى ذكرنا بعد
وما سطر ما بين **كماء البحر** هذا بالاجماع وقيل المراد به المالح لانه الغالب فيتوهم منه
عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وهو الطهور وماء [illegible] الحلال ميتته
والدخلت [illegible] التابعي من اصحابه صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في حل [illegible] وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره ان تكثير موجود
ويتغير في الماء الطهور [illegible] على الغالب بخلاف من عرفه بانه الباقي على
اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بما على ان تكثير
موجود لا على الاول فانه تلت [illegible] في حكاية القول انه لانه ايجاد
معدوم على كليتها ان ما حصل به تكثير لم يكن موجودا فانما وجب بعد عدم فهو ايجاد
معدوم تكثيفه كي فانه قول بينا [illegible] مراد من قال انه ايجاد
معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام تا [illegible] قال انه تكثير موجود
انما الذي [illegible] كثر ببركته فلم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم فالاول
ما [illegible] فالمراد العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول [illegible]
على الاول انه لم يثبت انه كان من اخبار الاصحاب وقيل الشيخ [illegible]
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول انه انما خرج من ذات اصابعه الشريفة

انه على القول الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم
افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به [illegible] ما خرج من ذاته قاله ح ايضا
واما على القول الثاني فيحتمل ان [illegible] ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل منه
فان حسب البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي فقال لان
ماء الكوثر افضل لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر وهل احد
[illegible] من مياه الاخرة **والبئر** ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان وكذا اما
آبار ثمود خلافا لبعضهم ابي القرطبي كما قاله **ح** في نقض الطهورية على ما البئر التي كانت
تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين
ومن كره خلافا لابن شعبان في قوله انه لا يجوز استعماله [illegible] فقد قال
الجمهور المشهور ان ماء زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن
شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن حجر [illegible] تشريفا له
[illegible] ان [illegible] **ح** والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به الميت
بل قال [illegible] انه اولى لما يرجى من بركته [illegible] مستدلا بما روي الا انه
[illegible] عن الشرب منها [illegible] التي كانت تردها الناقة
[illegible] اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له
صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها
دليل على التبرك بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم او لان الناقة كانت
تردها انما هي صالح او يرجع في ذلك الطبيعيين او المجرد التبعية لصالح فالمراد بها
الصالح كالآثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من
بقية آبار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله **ح** وعليه
انه يكره الاستعمال فانه يطهر به ويصلى [illegible] كما ينبغي قال **ح** [illegible]
[illegible] المشهور القائل بطهارة الجميع بان النهي في الحديث مفروض لنجاسة
وانما هو انه ما سخط وغضب [illegible] انه صلى الله عليه وسلم امرهم [illegible]
او [illegible] والله [illegible] ولو [illegible] ذلك لحمل على انه لو [illegible]

واما لكان الاحوط اجتنابه في كل ما يلحقه ذلك
لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مما يلحقه في اجتنابه
التيمم على تراب ارض طاهر فلا يجوز نقله ح وفي بحث في فصل التيمم انه صح القول
بالتيمم على ترابها مقدم الجواز بكلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم
بالحرمة كما في ما يجب على ما صرح الشافعية والفرق فيه يختلف اثرها بالاعضاء
دون التراب قال الله وانا نعف الحمد على ما الجم ما لم يرد ذلك يتوب لا يجوز التطهير
الا به السما ماء مستدلا بالآية المتقدمة وانزلنا من السماء ماء طهورا ولاد لا تعلم فيها
لقوله تعالى في الآية الاخرى فمسكه فيما يجع في الارض انه والمطلق ان لم يتغير شيء
منا وصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر فلا حاجة لقوله الخ ولا خصوصية
لما المطر فلا بل وكذا كل غيره انتهى وان كان اخرج ما ذكره الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح بما ينفك عنه غالبا كالحب والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فانه يختلف اولا انه تغيره بما او صاف الثلاثة
بما ذكر ما يسلب الطهورية يسلب الطاهرية ايضا ام لا وحكمه كم زعفران
فانه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة ونحوه
فيما لا يختلف اوفي انه لو تغير تغيره تكن شك في تغيره بما هو من جنس ما تغير
فانه لا يسلب الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه براحة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر كان النقل وهو
المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله وان تغير الطعم او
اللون يضر مطلقا وهل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا فان كان دباغا
لم يضر تغير ريح الماء ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كان زرق
عن الشيخ قال ح ولكن ينبغي ان يحمل السانية اي البئر سانية ام لا
فانه كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كطبخ وعجن ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء
من العبادات وان تغير بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم
يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور خلافا لابن يونس فيه ورجح

انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا وهو
الذي يوجد منه ما يتخذ منه تجارة او كان ما اصله ما وجد اتفاقا في عذب او التسمية
او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح
خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وهو قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من الكان كما احترز به بعض اصحابه وهذا استثني منه على انه سلب قاله ح
والموتة او بما يتولد منه لا يضر فالحسره كعلقه ولو فصل منه في الحيه او في
ما احتمال ان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كذا قرره
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وان نظر تغيره بجزء
السمك الحي حل يضر ام لا لانه لا ينفك عنه الماء والطاهر الاول لانه ليس بمتولد
من الماء وليس من اجزاء الارض ومنه احترز به اذ مخلطة النساج الخارجة
من لعابه حولا كرديه وتغيره اذا كان قليلا وهو غير سحيح انه لا يضر
التغير بجزء السمك ولم يتغير ما هو له لا ينفك لما وجعله الباقي في المغني
محل النظر فانه قلت هو ما يصير الاحتراز منه نحو الورق والتبن مما
قلت هذا التغير به فتنزل منزلة ما يحل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه
فانه يضر قاله ابن عاشر بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد منه تغيره لما او طعمه
او لونه بالحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبره في النساج
مخالفة لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه
بالطعام خرج الى البحر ونتج فاه فيجي طائر يقال له القطقاط فيلتقط ما في فيه
وهو طائر رقط صغير يأتي لطلب الطعم فيكون ذلك غذاء له وراحة للتمساح و
في راس هذا الطائر شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتح له فمه
او تغير بالمكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات فاذا دخل في الماء
الغسل الذي لا مادة له لا لنية الوضوء للمتوضئ ولا لنية الغسل المغتسل وكذا هي
تلك بالنية المتوضئ ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها التوسط

لآنية الموسوس والمخفف جدا نجاسة نادرة على كقطرة في كجرة
فلا يكره ما حلت فيه قطرة منه كذا الناصر اللقاني ونحوه الشيخ سالم وفي
ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فان زاد عليها اولى والنظر ما قدر
القطرة مع تغيره فانه يجب المظهر به على المشهور ولا يبعد صلاته
فلا فالقول ابن القاسم انه يحسن تركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد
في الوقت فقط تلك وبعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس و
رضي على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وهو ضعيف كما علمت وسابق دليل المشهور واحترز بقوله
الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه
كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملاقاة النجاسة للماء ان محل
سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جرية الماء حال تلبسه بها لما
قبله فيعتبر حينئذ محاذيه ما انتهى اليه الماء الريح كذا ذكر ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما رد بحثه وقول المص
كآنية الوضوء الا ان للتمثيل منه دخل في كلامه ما كان اقل من آنية الوضوء
فان له هذا الحكم على المعول عليه وقوله تنبيه مفهوم كآنية وضوء ان
ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة وان لم تغيره
انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد
اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقصره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك
بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضأ
من جرة نصرانية ونحو ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم

يتغير

يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي ثمانية
رطل واحد وخمسون رطلا وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما زعمه
بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديث الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء
قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وممن تكلم في
روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا
ابن الوليد وهو كثير الخطا ونسبه غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده
ولذا لم يقل به جماعة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي مذهبه كمالك في المياه والماء اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تحل
الا بالماء الطهور سواء كانت يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على
مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به اخرى
ابن رشد والعرف ان الماء لا يجوز ان يختلف من شيء من اليمن الا الثني واختلف
في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذو نوب وقيل لانه ضعف قوة
لكونه اديت به عبادة وقيل للخلاف في طهوريته وقيل غير ذلك
وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها واستمر عليها اشتغاله او
انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل
منها ماء في نظرية غسل فيه يده وذلك فيه وكذا خارجه منها على السند
من اناء الا في غسلة الاسح الدلك وسواء اكان خارجا منه سوا كان ما تقاطر
ما عنه العضو الاخير او اغتسل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة
اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله
قبل تمام الطهارة فكذلك لانا قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا
فلا يكره وتقييده الماء باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله

وثلث رطل

تيمم عليه

ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة الثالث ويعتقد عدم كراهته بناء على هو

[illegible]

وقف ... المغاربة ...

يصح ذلك وكذا الوضوء على اليسير مطلقا غير مستعمل فان صب عليه مستعمل الامام ح
مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن العماد رح لثبوت
كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع والاجزاء واستظهر ابن عبد السلام
انتفاها ما لو زالت الكراهة إما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن
عبد السلام ثم فرقه حتى صار كل جزء يسيرا فلا تعود له الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومحل كراهة مزاله مع وجود غيره
اما اذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو كذا اذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة ودي كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا
الغسل غسل الجمعة المستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء
والاوضية المستحبة أو لا يكره استعمال ما ذكر فيما ينوب عنه عن الطهور
خلاف بالكراهة وعدمها وخرج هنا ما غسل الأمية المنقية الجسد
من الحيض لبطلانها زوجها او كانت المسلم فانه يكره استعماله لعدم فيما يتوقفه
على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنها ما الغسلة الرابعة
وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها فالاصل به
فلا يكره قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه الخلاف وقسم يكره فيه قطعا وقسم
لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة معكوسة ومن محل الخلاف ما الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره ح باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر وحيث
تقدم ان المعتبر انما ينقسم الى طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال فصل الطاهر حي ولو تولد من العذرة
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما ومحله طاهرا دميا او غيره
المشهور المخالف بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها معها
وفقد ما عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما لوجود الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى بالمصلحة الشرعية تخلفه

بعضها

بعضها بعضا وكذا الشرف في ... ميتة الادمي علة اخرى على ما يأتي
من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه لا يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي
وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتي تنبيه دخل في قوله كل
حي الكافر فانه مذهبنا ومذهب الجمهور لان المسلم في جميع ذلك قاله الأبي ودخل
فيه الشيطان فانه مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
قاله العلامة الشيخ الفطر الزرقاني وكذا عرقه ولو حيا له او كافرا او سكران
حال سكره او جنبا بشرب او نبيذ مالوليس مثل طهارة الحي غير الادمي امنه
عليه الصلاة والسلام اخبر برش عرقها ولا يخلو غالبا حال الجري من عرقه
وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل
ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما ورد في الرسالة انه في فمه فحك
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم دعها فمضت البتاع دي الدط ا انه
عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة
والخبر انما اخذت في بطونها وانما يتبقى شراب وطهور ونحوها هو طهارة
اللعاب خرج في يقظة او نوم تغيرام لا كان من المعدة ام الفم الذي الجاري على
مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون نجسا فلا يجسا قال ح ولا وجه
له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكالقيء ان
تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه منه
بتغيره بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عنه لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه
لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين متحدرا على
خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا نص بنقض ذلك في صلاة ولا غيرها ولا
يغسلونه قال عياض المعلم طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
تستدقه عرقا شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة

عرقه

نظم العيني الجملة وذكره الواو اولا اليه وسع ولا ادراة وابي لزراد الادمية انما تكال عرفا وقال السيوطي علم لها ...

يخرج منه شيء من ذلك حتى لم تخلفه نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم
ويفهم من كلام زروق هنا انه اذا تحقق شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في
تسير الماء فانه نجس او استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه والطرح ويفهم
من كلامهم ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت ميتته نجسة والا فطاهرة ودمعه ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يوجد شحمها ونحوه في التوضيح تبعا لابن راشد انه [illegible] شحمها وفيه نظر
لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط وهو عام
الادمي بمجرد حله او ذكاته كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالقلب لا نجس
بانقلاب الصفة كما في تخليل الخمر على المشهور وهو المتغير المنتن وقال ح
هو ما تعفن او صار دما او مضغة او صار خاثرا واما المتغير وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه شيء
اي او صفاره من نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس
بمسفوح وفيه وفي البحث فيه ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره كما له القرافي انتهى
ومنه اي البيض غير المذر كالخارج حيا بالخارج قبل الموت اذا خرج بعد نجس
فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال
بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ونحو المني لم يستثنه
الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه في بيض الحي لان بيض الميت
ولذا قيل انما استثنى المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي
ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل ونحوها بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من
تعبير المختصر بخرئه لقصوره على الخارج من الادمي نحو ما بخلاف الرجيع فانه
الروث كما في الصحاح او العذرة كما في المصباح قال ح والتعبير بفضلة
اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد الحكم بما خرج حال الحياة او بعد التذكية
واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويذهب عند المالكي فيقيد بول المباح
ورجيعه الطاهر من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف والنظر

آخر الكاسور كان [illegible]

ما اوله

مأكوله من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر
انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولده بمنزلتها وذكر ان المتولد من العقاب والثعلب
فان ذكر الثعلب يجثم على انثى العقاب كما في حياة الحيوان فيفيد ان العقاب كله
انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه ⁂ معروفة وله اب مجهول
انتهى طاهر ان لم يتغذ بنجس فان تغذى او تحقق تغذيه او شك فيه وكان من شانه
ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس من شانه استعمال النجس ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا وكثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة وهي العسل ولو تغذى على النجس الا ان يخرج
العسل من جوفها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر
مباح والمشهور تقييد البول والرجيع بذلك بان الظاهر طاهر وسواء المتغذي بالحيوان
نجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرهما اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه فلبن المحرم الاكل نجس يحرم
شربه والمكروه يكره كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان
ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالماء وتطفئ به النار قاله الشيخ وما كره اكله كالسبع فلبنه مكروه اي
بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي
والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره
مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر وذمي الا
ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما قال زروق ونقل كراهة لبنه الا ان
يكون مبنيا على [illegible] للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الآتي ولبن الميتة
نجس والظاهر ان لبن الجنية كلبن الادمية ولبن [illegible] كلبن البهائم المحرمة بجواز مناكحة الجن

لحمه و

واما حشم نحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كذباب
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والقنافذ والجراد حشرات
جمع جرجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح [illegible] هو صرصار الليل
سوآ كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجراد والعقرب والعنكبوت لانه دودية ام لا
طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية [illegible] لان لها نفسا سائلة كالحرذون
ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة [illegible] اذا [illegible] الانسان
[illegible] مثل الخرزة وقال [illegible] دويبة صغيرة [illegible] لا تحرقها
النار وتدخلها من جانب فتخرج من جانب [illegible] لم تحرقه النار
ويوجد فيها نقله الزرقاني وقد دخل في كلام المص خشاش الارض جميعه
فاما وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او تنوي ذكاته عند الحله
بالموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت
لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز
أخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل والطعام
وان كانا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقيني يوكل
فما مات فيه ثلاثة وكلا في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتمر
واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
وللدود الطعام يجوز اكله مع الطعام [illegible] واصله للخمي [illegible] في
التوضيح واختاره البرزلي [illegible] انكار شيخه ابن عرفة على ابن
الحاجب قال [illegible] في التوضيح واما حديث [illegible] بتمر [illegible] يفتشه
محمول على انه [illegible] فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش [illegible] ذكاته تتمة
ما ميتته طاهرة [illegible] الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر مثل الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية [illegible] ويحرم
مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد [illegible]

بريه

برية في البحر [illegible] جسد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل [illegible] الطعام لم يطرح بالشك قلت [illegible] هذا
من ذلك لان المراد [illegible] انه اذا شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب
فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما استظهره ابن رشد وشهره عياض لان تغسيله واكرامه كما في آية ولقد
كرمنا بني آدم يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن بيضاء في المسجد وصلاة
الصحابة على ابي بكر وعمر فيه [illegible] عائشة انكارا دخال سعد
ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا فلم ان من شهر القول بتنجيسه ولا ان [illegible] عليه [illegible] المص
ان [illegible] ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا المتاخرين
فرق بين المسلم وغيره [illegible] بعض [illegible] الخرشي قال ح
ولو [illegible] ان الكافر [illegible] ومن [illegible] ان ميتته نجسة بلا خلاف
[illegible] كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون [illegible] كالحياة المعهودة قاله الشيخ
وكذا ميتة ما لا نفس له سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب
لا يوجب نجاسة ما هو فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر [illegible] قال المص
له [illegible] فيه واما الدم فظاهر كلام انه نجس [illegible] وذباب [illegible]
[illegible] كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن
القصار [illegible] وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن ناجي في شرحه على المختصر
قال الشيخ والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت
من الادمي والبرغوث خلقت من التراب وانه وثاب [illegible] الاحتراز منه
وافتى الخرشي [illegible] ابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة

في حصول ما ينع في طعام تحققه الاباحة فلا تزكه بالشك واما ما شك صح

في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي
واخبرني شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انته وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه الجمع بين القولين المتقدمين والظاهر
هنا ولو قل ما ذكر بعدم الصلاة لان قول الثلاث على يسير وينبغي
عن الجيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا ما عن محل الطبوع فلا يكون
لمعة وظاهره ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا
قدر على ازالته بعد ان تغتفر له مدة التداوي كما في مسالة السلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد لكن ابان تحيزه من اصله
وبقي متعلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصلي بنجاسة كما
لابن ناجي في بعض شروحه من الحيوان الحي او الميت ما ميتته نجسه
فا ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد
والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته
والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل كلام المص ما ان الاكان المبان
بيا وحلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان الذي
ما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد ولو ذبح نجس الا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت
تركه احب الي اشي ورجح توقفه او لان المباح تقتضي نجاسته
لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في
جرابها منه تقتضي طهارته كذا الجم وهو تقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
منه كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو كذلك شرح المدونة وح ومعنا له
يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة ويحفظ الجلد
من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه
بحاله لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والاجلد الادمي

لحرمة

لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس كحبوب
التراب ودقيق ما يلقى ه دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يطحن به شي رطب
كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول وتقدم ما ذكرنا في نقول كما ينبغي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عند ما طهر ما ذكر عن شرح المدونه ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء
قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا دخل النعال من جلد الميتة فانه ينجس
الرجل اذا انزعها عليه ومنه نظر الجواز استعماله في الماء نظر لت لم الظاهر
ما قاله شيخه لان الماء مع مضخته واشاء الرجل اذا بلت ولانا عاتقد
صدقا عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادميه
علي ما تقدم من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل
كالحمير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحم وقد يدفع
التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او
ظنا كالشك مع كون شانه ذلك بحيث لا يستعمله اي معتاد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسة غير فضلات
الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر ... شرب بوله اي دالاصل مشاركة
الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية اوان علة ازاره النبوة وهي
مشتركة بينهم والفضلة مكروهة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه
طاهران لانه من مباح الاكل ح والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة
كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتها نجسة على احد مشهورين في الكل والاخر انها من محرم الاكل
انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في
وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المركب هو منه هنا التفصيل والقيء نجس وهو ما ابيض تحقيقي قاله

وقال ح هو الميتة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق
يخالطه دم قاله الشارح وبحثه قوله ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل
ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا
لنقل الشارح عن بعضهم تخصيصه وسيتبين فيحمل على تغييره ح تأمل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عما يحيط به من غيرها يفتقر لذكاة كالسمك
واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ذبحها او نحرها او قتلها بجرح او نحوه واما
ما ينفصل عنه بعد الذكاة بحيث ما هو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا انما نقول بان ميتة السمكة والذباب طاهرة لا يجارهن القول
بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او نحرها او قتلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر فهنا غير والمنفصل هو
تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة
ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة
سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على
بعض فاجاب بقوله السمكة ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه
دم فيشرب بعضه طاهر والا نجس كما يستفاد من كلام ح انتهى والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر
ما لحد وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب واما
المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع
نشأة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشأة كحب البلادر
والداتورة فطاهران ويفترقان عن المسكر بثلاثة احكام النجاسة كما مر
والحد وتعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على
مستعمل شيء منها وانما يحرم منها ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة
وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها

الذي

الذي لا يوثر في العقل وكالحرة ونحوه المتخوة لذاتها وتحريمها لعارض
اداريتها كالجمرة لمناولها لمرارة او يخشى منه او لاجتماع عليها في غيبة او
لاضرارها بجسده صفراء او ضراء او زيادة عن معتاده منها وعن نافعة للبلغمي
كما قال زروق النظر ح ولا يجب بشرب دخان الالة بغيب عقله
او يضر جسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان فيناسبه ما شربه فيحرم حينئذ
لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح
وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سؤال فيه علم ان هذا الجواب
وله فيه رسالة وسيذكر انها غيره وان شخصا نقل فيه احاديث هي
علون عمايلكم والخز والحفرة وان خديجة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى شجرة فنفر راسه فقلت يا رسول الله حزنت برأسك
فقال ياتي ناس من اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها
دم سكارى اولئك هم الاشرار هم برئون مني والله بريء منهم وعن علي
من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تصاحبوا شارب الدخان
ولا تقعدوا معهم ولا تسلموا عليهم فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال
وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا
الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وهل اذا تجرأ عالم
ناديا بالكذب وسال عنه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها
من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
جميع ان هذه الاحاديث الواردة في الدخان كذب وافتراء كاينه الحفاظ الاعيان
وبركة الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم ان الحديث تلك صح
الصحيح ضوء كضوء النهار ونعرفه ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه
صلى الله عليه وسلم فمقعده من النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي

وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله
عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام
الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بالمعصية باجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بحسب كذبه على الوجه
المذكور وبتغييره الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا ان يغيب
عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من
تلزمه نفقته او تأخير الصلاة عن وقتها ونحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بانه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع نشأة وطرب لمن يأكل القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا الطعام الحلال حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يغيب
العقل المشتهي الذي يجعل منه ترك الحد الا به ونحو المنبج يستعمله في غير الاكل له
الادوية ونحوها وعليه اذا كان كل واحد من ذكرنا مما لا يعرف منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جرى في بيع الحشيش كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل على
ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل يعرف صنعة من
عمل عمائم منها وشبهها ما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا بأس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من
لا يلبسها ومن هو مضطر الى غير اللباس ... انتهى ما نقله الحج ... مثله انتهى
واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه
الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يعلمه من كل الحيات الشيخ بخط جواب عج والمسئلة بحث ... رجلا وامرأة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم ... الشهوة والنظر هل
يعفى عما دون الدرهم منه كالدم ام لا ... فاجيب ... اذا سبق من

الرجل مني المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان
مني الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير
او التانيث والكثرة علامة الشبه فتنقسم ستة اقسام الاول ان يسبق مني الرجل
ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
مني الرجل ويكون مني المرأة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه
الخامس ان يسبق مني الرجل ويستويا فيحصل ذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه
انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين
بثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة ويعقبه فتور في حال
اغتذاء الجسم ورائحته كرائحة الطلع بالصغر والحاء المهملة ويقرب منها
رائحة العجين والبيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المرأة
ما اصفر رقيق ينعكس الى ما ذكر وقد يخرج ... على المرأة من غسل اذا
هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وبالياء وجاء التشديد بعد التخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج
غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الاسود ...
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد الياء وبسكون الذال
الساكن تخفيف الياء ما ابيض رقيق يخرج عند الشهوة لا بالانحلال اي قيام الذكر
عند الملاعبة او النظر لا ان يتلذذ ... التفكر فيحدث للجسم انتعاش
شبه الفتور ورطوبة الفرج ورطوبة ان علق منه شيء بان يظهر اثرها خارج
لا بعد الرابحة نجس تبع المتغير وهو ضعيف والمذهب طهارتها على ...
فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تخلف به شيء من الرماد وعلى ما سيأتي
على المعتمد فالمخبوز به متنجس حيث كان محل النجاسة او كان فيه شيء من الرماد
النجاسة لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه لمصر على هذا الضعيف لعموم
البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر فان رماد النجس طاهر والمعمول
حجارة زبل الخيل والمعمول بكراعته مثل دم البغال والحمير فيجعل الامر ... هذا
الخلاف والا تضرر على الناس امر معاشهم والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى

قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لابد منه لا في الخلال الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتامله فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد خلالا اذا دل له
نعم في الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت
دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانا نقول
هذا على ما ذكره من انه فرد من افراد العموم المطوي اذ هي علة مركبة من هذه الامور
الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك جملة في الصلاة
ايضا وقد حاذيت الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ماخيز بروث الدواب للتنجيس قاله عج وقال الشيخ والظاهر حمل ما حكي
ما قاله ابن المنون على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض
منه او حمل شيئا منه وصلى به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى وكانه
لم يقف على منقول شيخه قبل عج تنبيه قول الشيخ وزاد
على المص والخمار الحبس غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة كالماء
لا يطهر ويستثنى منه آنية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر ونقله وعدم
على المذكور وكما قرر او صغير الثوب المحلي بالذهب والفضة سبق مختصر العمدة
انه لا يحرم عليه ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له إلباسه
الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة **فصل يجب ازالة**
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة
الملقى بالارض وان لم يتحرك بحركته لا طرف حصير وباطن فرونه والمراد
به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء
ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف ما لو بمحل
واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل ما يفعل الطهارة
شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم
وليس الخطاب لوليه خلافا له فيشمل الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ويشمل المصلي الطائف الا انه
يتبين اذا ذكرها بعد فراغه من المصلي كما يأتي **وبدنه** الظاهر وان حكمه كداخل

بعض م

لان نجاسة باب خطاب الوضع لانه شرط فيجب على الصغير

الفم

[illegible]

الفم والاذن والانف والعين فاما هذه فمنافذ الظاهر وان كانت في طهارة
الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين
من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد فاعتبره العدة مما
اصله ظاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله دونما ادخل فيه الخمر ويجب خلافا لـ
ارجحه انه يجب صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل
تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز عن غير هذا الحل ام لا واعلم ان له اربع
حالات كما في عج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايؤ وتركه وقد
شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه
كما مر الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر
او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره
فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب
وصلاته به باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر
تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب لازالة النجاسة
الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو عالم به عمدا
والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يستبه كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة
ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ
وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا
انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه
اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فان التنظف به منه حيث
لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وتباشرها يكرهه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل يجب ازالتها ويحرم مباشرتها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد
حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى وقيل محل الخلاف في غير التلطخ بها
واما التلطخ فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه** اي المحل

رعبارته اصله على الخمر
فاعتبره العدة فالم
يستقر على الخلاف
فلا حكم له الا بعد انفصاله
منه او دخل فيه الخمر لا بشرب
غير خلاف والراجح انه
صلاته مدة ما يرى بقاءه بطنه

ذا ماتت منه ولا يخفى استظهار ان ردا المصلي على نجاسة جافة وعند ا
التعبير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم للكاف بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود فاومى الى محل به
نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه
والمسألة اطلق او مقيد ولم اقف ان مقتضى لانه يكف محل قوله وسجوده على
ما اذا سجد بالنعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه ومحل في قوله تماسه اعضاؤه من محل
يحتب من ثوب به نجاسة وجلس المصلي عليها ولو بعضا عضوا او سجد
فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت
ذلك غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يبعد المصلي حالاته فالامر الا انه
مشوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويترتب على
ذلك ما ياتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة وانه ينفيه قوله الاتي
واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد فتامل
حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بامه وهو في الصلاة فان غلب على
ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه واما ان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى قوله وان تعلق ثيابه
مغلوبه او حمله او ركب الصبي خوفه ظهر امه وغلب على ظنه نجاسة ثوبه بطلت
صلاة ذلك الحامل وانما لم يمس النجاسة وهو كذلك لا تحليه [illegible] المتنجس وليس كذلك الرد
ثم تخص [illegible] عليه التفرقة بينهما كما لا يخفى والصواب عدم المطلع فيه
حركة بفعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والمطلع فيه
[illegible] لانه حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين
للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاءين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد [illegible] عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه
وما اقتصر عليه المص وجوب ان ما يتبدى ان القيود احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ [illegible] حكاية التونسي

القول

في الوقت و

القول بالسنية والاعادة [illegible] واصحاب الابي الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص [illegible] من الاعتراض على المختصر فالسبب الحطاب والخلاف لفظي
لانه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في الحكم فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان
من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا
اعاد في الوقت ويعلم تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى ورضيه [illegible] ان الاعادة
ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده [illegible]
وانما نشأ لهما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كلام اهل الخلاف بجعلهم ابدا
حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا اعتراض في التعبير بجهيه ابدا [illegible] المذهب كما
في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا ندبا ومما
يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل
بالوجوب قاله في بان المطلقة على ان لها بغيره وصلى لم يصح الصلاة لما تقدم
من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او يسقط لكنه
تتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة
اليابسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى
منه ما يسع مجموع ان تنال ركعة او اكثر كما في الذخيرة والاقاويل [illegible] واذا كانت
في الاختياري هل يعتبر ما بعده بمنزلة ما ذكرنا بعد الصلاة ام لا واذا قلنا
بالاعادة في الظهرين للاصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للطلوع ولا اجد
هذا القيد قال الشيخ [illegible] في الجنازة [illegible] لعدم [illegible]
هذه الصلوات التي [illegible] الجهة نظرا اذا قلنا انما [illegible] القيد [illegible]
ما رجحه [illegible] في الجهة من النظم القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه
والا فلا [illegible] القيد الرابع ان يجد [illegible] ما يزيلها به او ثوبا غيره
الذي عليه والا فلا القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة

ملبوسها او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه بالاولى وهذا بالاولى
مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة
وجعل حبلا في وسطه وصلى فتبطل لان الحبل انما ينجر للحيوان ونحوه تحت
قدمه لم تبطل وقول [illegible] الدم على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ونحوه في [illegible] تنبيه
قوله بطلت قال الامام الباجي هذه رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج علي
فيتمادى انتهى وتأول بعضهم قول سحنون على الاستحباب قال والصواب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا رأي لاحد مع الحديث
كما ذكره ابن بطال وغيره ابن مرزوق انتهى وهذا الخبر يؤخذ من كلام المص قاله
الآتي الآن بقوله هما مشهوران على صحيح ولا غرابة في ذلك
عندهم ونحوه واما على رواية ابي الفرج الآخر ما سبق عن ابي
الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها [illegible] الصلاة ان شرع
او جزء منه او بمكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا
فان من ذكر النجاسة في الصلاة وتمادى بالقطع [illegible] فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي واختصر كلام المص [illegible] وجد رفعه من
السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء
على انه لا بد انما يجب قطع الصلاة بالنجاسة التلبس بها واما اذا رأى في
صلاته نجاسة بمحل سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور وهو
مختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متأخري فقهاء التونسيين من
التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا
تمادى قاله عج [illegible] والظاهر جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان جوابا
المكان نجسا وحيل عليه ساترا طاهرا بطلت اي تحتها جازت

الصلاة

الصلاة عليه مطلقا اعني المريض والصحيح على ما رجحه الشيخ يوسف راجع
للصحيح واما المريض فتخفف عليه [illegible] يعفى عنه يسير عفى الدم واما
اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره هكذا قاله عج وقال ابن مرزوق
هذا التفصيل الباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا عفي سواء كان
دم حيض او نفاس [illegible] او رآه في الصلاة او خارجها وعفي السجود ان العفو
بالنسبة للجلوس به ايضا لا للصلاة ان المراد خارجها ويريد التلبس بها وهذا
مستند ما يقال لا يحل المصلي اذا رآه خارجها ويريد التلبس بها وهذا اسقط
ما يقال لا يحل العفو اذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول
اما انا نحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه ويمنع بغيره
كما ذكره في احياء الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من خشونة او غيره
وسواء خالطه [illegible] لا ام لا [illegible] غيره [illegible] لنا احتياج اللبس والاثم
يعفى عنه بلبسه له لعدم المشقة والعفو الذي هنا على العفو في هذا
الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وما ذكره نحوه فيما [illegible] اولا خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة
خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كما يستخيرها
لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه
الثلاثة عسير قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا
قاله المص واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع حصل منه ما لا يعفى
عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر درهم لم يعف عنه واولى هل
هو درهم او اكثر [illegible] ما اقتصر عليه في غير اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق
تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا لاحتياج الدخول بعد غسله وهو غير
موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان المعفو منه كونه
دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر قاله عج والمراد بالدرهم هنا الدرهم البغلي

اي المعاصرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للبغلي المسمى
براس البغل لان الدراهم كانت مدة بالجاهلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ
من الجميع وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ وان زيد على لم ينك اي لم يعصر ولم يسر
بقشر الحبة فعل بنفسه او بسال لعصر الا حتزاز منه حج فان ينك فلا حبة لم يكن بلغ
هذر معفو عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ان انقشر وكان متكونا او لولا
القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على المعتمد والاعني
هذا واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه كحل سوالات
القشر لاخراج مادة او كان قبل ان تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا الخارج
بغير نشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انقشر
ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا انقشر بنفسه
فيعفى عنه كما اذا عصره لم يجد بعده شيء فيعفى عما يجد ومحل قوله
اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو
محتاج الى النكا فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام ملي في ابي الحسن
على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في تركه
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا لم يسر
محل العفو فيما ذكر للعم اذا انفقد السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت
حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان يات كل يوم مرة او اكثر
واما ان انضبط بان كان يات يوما ولا يات يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عما ذكر من كونه بجسدا او ثوبه او كثيرا كما نص عليه المهم
حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم البراغيث من الثوب
ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحيا ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يريد الصلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري
على قوله فيما يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء الذباب
والبق ونحوه وعن طين المطر وماءه وطين الرش وماءه والماء المستنقع
بالسيل الكائن في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال ان الحد

محل

18

محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر
بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وشمل قوله فيه ذلك اوطئ ولم تغلب ظنا فان
غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اي اكثر منه
فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولهذا
استظهر المصنف فعلم هو معتبر بما اذا استويا وجودهما في الطريق او
الطرقات واستويا احتمالا او تكون عينها
عن قائمة واما تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرقات كما قيل به
في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام الظاهر اذا جف الطين وارتفع
المطر غسل ما اصاب الثوب منه لان غسله مرة واحدة لا مشقة فيه ولا
لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا يعفى في طين المطر بقي
في الثوب للتخفيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد
قلت لعله لم يقف على نقل ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر والطين
ثلاثة ايام من نزوله او راه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله
اي من انتهاء نزوله فاذا انزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو
بعد انتهاء الثلاثة الاول ثم انظر هل هذا التحديد مخصص لما تقدم ان ماء المطر انما
يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه
دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه
اشد بانه لا يعفى له بعد البرء وانظر زيادات المصنف فصل
في ذكر الوضوء وصفته وفضائله وتركه وقد قدمنا
اول الكتاب ومكروهاته وعرفه المؤلف على الرسالة
بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن وترفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ابن عرفة بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء
مخصوصة على وجه مخصوص بنية ثالث وقوله بنية غير محتاج اليه المذكور

قوله تلخص الى سته مما ذكره في شرح المختصر
ورايته لم يجب غسل الثوب
وعفو اذا ارتفع من المطر
كما افتى به بعض الاشياخ
البالي على وجوب
غسل موضع النجاسة اذا ابر
وزاد العطار جفاف طينه
فقال ان ارتفع المطر او زال المطر
وجف الطين ونقول
ان العطار ثلاثة
ايام من نزوله غير مرضي انتهى

مع نوله على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان
رافعها المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
بأعضاء الوضوء وأخر الاستنجاء لانه لا يتوقف عليه كما يأتي وقدم
فرائض النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين ومصاحبة
له لا متأخرة عنه فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في
القرآن على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر ابتداء بالقرآن وأخر عنها
الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وبدأ منها بالمجمع عليه فقال **فرائض الوضوء سبعة الاولى النية**
وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشيء المعين **فمنوي**
بقلبه وجوبا لمحل النية للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك **عند غسل**
وجهه إن غسله أولا والا فعند اول واجب قاله الشيخ وكذا عند اوله مفعول ولو شئت
اذا كان مصطحبة الى اثنا [illegible] **فرض الوضوء** اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي الفرض مع انه ليس
بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشارح
امتثال امر الله بأداء ما طلب منه أعمّ او المعنى طلب منه ولو عند دخول
الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا
الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وأمر صبي بها السبع ولم يزد وجابت على تركه اي اذا اراد ان يتلبس بالعبادة
نافلة له ليشمل كلامه الصبي تأمل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر
واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت
لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **او رفع الحدث**
اي المنع المترتب على الاعضاء قاله الشيخ والاعضاء غير الطاهرة كلها **او استباحة**
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة قياما
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها وادخل **ج** في تفسيره الطهارة الفرق
بين هذا وما قبله **ما نصه** ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص

او

او تخفيف او نظافة او قصد تعليم الناس صفة الوضوء والسالم عن ذلك
لان غسل الاعضاء بنية الوضوء تتضمن التبرد والتنظيف ونحوهما مما ذكرنا فاذا نواه
لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا للمس المصحف ونسيانه فخيط في ما اخرجه وكذا
لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر
سواء كان المخرج والمنوي متقدما او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا
خرج منه وذكر آخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها جميع
الجميع ناب موجب احدها عن الآخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء
واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدئ لما بقي نية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدئ جميع وضوئه بنية قاله **ج** واما الحج والعمرة فلا
يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان والراجح عدم
ارتفاضهما على الاطلاق قولهم لا يرتفضان وصار الذي يرتفضان مجمع مسلم
وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليهما ذا [illegible]
تتمة قال **تت** في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية ۞ تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشيء وحكمها الوجوب ومحلها القلب ما يجب فعله وان لم ينطق
فان نطق فلم يخل بجزئه وان نوى ونطق اتى بالجزء وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان
النطق شرط في الاجزاء **وكيفيتها** تقع على ثلاثة اوجه اما بقصد رفع
الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه اي عن منه مالثلاثة
متلازمة ولذا اذا انتفى احدها نافيا الآخر فسد وان نال وهمها التلبس

المازري وهو مذهب أكثر الفقهاء قال الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وإن تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يجزيها اتفاقا وباليسير قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه وحكمها
الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا ونفلا وأداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الإتيان بمنافيها ثم **الثانية**
غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد فالأغم
لا يغسل من ابتداء الشعر ولا بد أن يغسل من المعتاد والأصلع لا يلزمه
غسل ما انحسر عنه الشعر من الرأس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ
ففي قوله المعتاد إدخال ما إخراج **إلى آخر الذقن** في حق نقي الخد
وإلى آخر اللحية في حق ذي اللحية **وعرضا ما بين وتدي الأذنين** واعلم
أن المسائل أربع الأولى ما بين شعر الصدغين من الوجه الثانية
نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الأذنين
من البياض مما فوق الوتد أي العظم الناتئ من الأذن الرابعة ما بين
العذار والأذن مما تحت الوتد فالأولى يجب الغسل فيها قطعا لأنها من
الوجه وكذا الرابعة وأما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول
بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فإنه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الرأس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل شيئا ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب
الغسل في الثالثة بالتمام أحد أقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها
الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فإن قلت كلام اللخمي يقتضي
ما ذكرت أنه لا يجب غسله من الصورتين قلت أجيب عن إيراد الثالثة
بالتمام بأنه يقدر مضافا أي ما بين وتدي الأذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين
شعر اللحية أو محل الشعر وبين الأذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي أن غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة فيه
وأما الثانية بالنون فلو قال المصنف الكلام على الرأس بعظم صدغيه كما فعل

المختصر

وقفه ... رواق المغاربة ... ١٢٢٢ه

المختصر لأمكن الجواب عنه بأنه خارج عما نحن بصدد ذكره فيما يتعلق بالرأس
ويتعهد ما غضنه أي الوجه **أسارير جبهته وهي التكاميش التي**
تكون في الجبهة فيغسلها بيده كما يأتي بأصبعه إن أمكن إدخاله فيها بغير مشقة وإلا
اقتصر على إيصال الماء فقط كما يغسل الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف **وما بين المفرقين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة**
وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم
وهي إذا كثرت تفيد القطع فتقييد **تحت** الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج
لنقل وتخليلها إيصال الماء للبشرة اتفاقا وقوله **تحت** هل هو إيصال الماء
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق أو إدخال الشعر فقط كما رواه ابن ...
خلافا إلى فيه نظر لأن هذا الخلاف إنما هو في تخليل الكثيفة على القول
بتخليلها وأما الخفيفة فمتفق على أن تخليلها إيصال الماء للبشرة وللحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المصنف بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب
باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد لأنه إنما نفى
الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليل لحيته في الوضوء انتهى وأما في
الغسل فيجب تخليلها الخفيفة كما ذكره ابن ناجي ابن ... وهو غير ممنوع لعدم
المشقة منه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في
الوضوء المرأة إذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها
ولو كثيفة لندوره وربما الزناتي يجب عليها حلقها أو الشارب أو العنفقة
إذا نبتت لها ذلك لأنه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل ذلك مما يجوز للرجل
أن يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي أحد أقوال ثلاثة
وهو أضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق
بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتمة
في تنبيه لا يجب دلك جرح برئ أو عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه
ولا بد من إيصال الماء إليه فإن أمكن دلكه فعل فمن برأسه جرح غائر أو خلق

[illegible]

كذلك لم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر لانه يشبه ذلك فيترك مسحه
تتمة سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وهل يزال ما لصق باشفار
العينين من القذى فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذى من اشفار العينين اذا لم يشق
ذلك هذا السيوري فانه صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيزال ان
المشهور ان لا اعادة وما هنا لابن دينار انه يغتفر فان صلى ثم وجد
باشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل
كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى **وغسل ما طال من اللحية الكثيفة**
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين تنبيه يجب على ان الغاية في الاية
داخلة في المغيا فان كان الرجوع في ادخالها دخولها مع حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر
اوله وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف
كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولا خلل في كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة وغيرها اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية
الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من المرفق بقية ولا يغسل ذلك فقطع
المرفقين لان المرفق في الذراع ومن اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق
المرفق تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق
وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا لانه نبتت بمحل الفرض والا فلا
ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل
وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال اما الرجل الاصلية فتغسل وان لم
يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب
وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** والنظر

حل

هل تخليل اصابع كل منهما واجب ام لا وعليه فانه واجب مع كل يد فلو اخره
حتى غسلهما معا وخلل بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما في [illegible] والمعتمد على الرسالة من كيفية معينة
[illegible] لئلا يلزم عليه ترك التشبيك وهو مكروه بان الراجح ان
عمل [illegible] في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في
لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن
يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله
لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء تحته واما غير الماذون فيه فما يحرم لبسه لساير
كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا
كما يفيده الرماصي وغيره في اصابعه عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا
لما يفيده ابن عاشر من وجوب نزعه فانه غير محمول عليه كما بينه ح وحل
مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا لم يلبسه المحصن كما ترتب وكجعله
خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان
كان ضيقا وهو مشارح عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق عليه ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع
اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لا ينتقل الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث
لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او
واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يؤمر بنزعه ويكفي تحريكه ابتداء والمرأة
في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة فقلعت
ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز
الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله عج على الرسالة واذا قلعت
فهل وجوب غسل موضعها فيه لانه انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع ساير

ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والوسخ المتجسد
واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء
عليه للوضوء ان لا ينفك منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث
واما ان لم يكن ينفك الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه
لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجسد الجامد اما الزائد على خفيفه ما يحس به فانه عذ باخذ الشخص
سيرا ايحس به العضو ومنه يحس العضو في الدهن وينبغي منها
لم يمنع في كلامهم تمسكه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد بخبر المتجسد
الكاتب وكذا الكاتب ان اراه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا يجزيه ان كان
امر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه فهو عسر
الاحتراز منه كالباجه وصانعه ويختص غير المتجسد للكاتب وغيره
وسيل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضوء على فخذ المداوي
من [illegible] نزل غسل محله وخشية زواله فاجاب
بانه اذا اخشى بالمسح زواله فانه يمسح عليه ما فوقه حائل كالزيد ونحوه
وهذا اذا امان في زواله واعادته مشقة الرابعة مسح
جميع الراس واوله من منبت الوجه واخره منتهى الجمجمة ويجزى
غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتداء وكراهته وكونه
خلاف الاولى ثلاثة اقوال فسر [illegible] انه يطلب به يكون مسح الراس بما
جديد ويكره بغيره كبلله ببلل لحيته واذا اجف اليد قبل تمام المسح
الواجب نقل الماء على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما حتى اذا البلل هو
في الرد فلا يجدد ولا مسح بفضل الماء لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر
يسير ومسح به لم يجزه فاما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه كالو
نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا ام انظر اذا كان يطلب بغسل
راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل
يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الراس نظرا الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا

باصله

باصله وهو الغسل تشويه انه يجب مع مسح الراس مسح الثابت في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه ولو نزل الى العنق او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كان
الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من
هذا التقرير فتامله بتمحيصه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في
وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان ينقضان منها ونحو ذلك
ثالث وهو ان يشد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه
فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسلات امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره
بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة والحاصل بطروا
الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترقت
الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر مثلا الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير
كالخبزة المعروف ومثاله [illegible] العم في غاية الاماكن الغنيمة الخصلة
من الشعر تعقد بها المراة حتى يبقى فيها النوا ثم ترسلها انتهى فان كان
مزلة ما الشعر او المضفور ربما انف ما تقدم في تحريمه قبله والا فلا وهما
[illegible] ما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة وهو المعول عليه خلافا
لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ونحو المقتضي
انه لا بد له من نقضه التجي لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها
لوم فانه لا يجوز المسح لغيره والكسراة التي امرناها بمسح جميع راسها نزلت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صحت فانه يكفي منا بمسح البعض لان
الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا احد النقد بالعرب
قاله عج ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
القلم اي ما كان مستورا بتلاتة الظفر ولا مسح الراس فلو كان شعره كثيرا
كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما

يفيده سنده وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى
على بعض لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب
عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض لحم الاصبع وكانه صرح منه لتكرره
والاكمان القياس انه يجب لانه لمحة النظر ح فان انثنى وجب قلمه ووسخ
الاظافر يعفى عنه وازالته من النظافة والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور
السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يتقيد قول ابن رشد ناظر يتقيد
ووسخ الاظافر ان تركته فلا عليك حرج او ازلته واما اذا لم يطل وكان
تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد
وكذا اذا سقطت منه في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا
لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة
قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة
لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا
لان منبت الشعر لم يغسل وهذا يخالف انه مغسول لسريان الماء
وانفتاح المسام فاحل ما فيه وقد عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا
كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك ام لا اي
فما قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم
الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها
فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قوله المص يجب تخليلها
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العرق و
وهذا هو صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر
كما نقله شيخنا الصفيحي انتهى كلام الشيخ ظ تنبيه لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز
مع العذر مطلقا ام لا ومع عدم العذر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر
عج على الرسالة واما حلق اللحية والشارب او العنفقة فحرام الخامسة

غسل

الفطاة

غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرفي الساقين فانه منظما عند
موضع القطع بخلاف المرتخفين كما قدمته ولو عدم القطع احرم ما يومئ به كثيرا
فانه لم يجد وهو رجل مسح للآلة من غير منه كما وجب عليه في ذلك قال في الذخيرة
واستغرب ابن عرفة اشم ويندب تخليل اصابعهما لانها شديدة الانضمام فيصيران قاله ح
كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح الخروفي قال
بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمين ويختم بابهامها لانها شرقي اصابعها
ويبدا بابهام اليسرى لانها شرقي اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال
الجزولي ومن روى سنديا انه تخليلها استحبابا ان الخبر دليل على ان اصابع اليدين
فانه تخليلها فاهرها وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره هو في حديث
في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو الحكمة
اي في المخطط انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد
اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما
في الغسل واجب على احد القولين وقيل مندوب كما هو هنا السادسة
الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي بعده بدليل قوله ولا
يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه
مع امكانه بباطن كفه لا يجزئ وقيل امرار العضو مطلقا وعند البعض
على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزئه ام لا فقال ابن
القاسم يجزئه وروي عنه ايضا عن مالك لا يجزئه غسل الا بامرار اليد على العضو اي
ويظهر من هذا انه لا يجزئه دلك غير الرجل بغير اليد حتى ابن القاسم عنده
فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج ويقول
الشيخ امرار اليد اي او ما في معناه من خرقة او حائط اما استنابته فيجي على
حالة عجزه التي بعد ذلك بيسيره فانه مخرج بقيد لفظ الفريضة السابعة
الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش مع الذكر فينبغي ان ينهي مطلقا طال ام لا وشرطه خمسة
الشفاعة ان اكره على التفريق ومنه القدر ما كتب لوضوئه ثم اراقه بجحده او غصبه

او أرتق عنه لغير اختياره وهما عمد ما تقدم فانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
والمعذورة فان عجز أو أغشي فان ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او أعد
ما لا يكفيه فقطعه ارتقا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العاجز
قال الشيخ وحيث بنى فان بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن المعذور
تقيد عج ان البناء خاصة بالناسي كما يفيده المختصر فقول المص سن
عن تفريقه متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم (جده)
يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين فيه احدهما انه بجفاف
العضو المعتدل في زمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب
المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان ويعتبر عند القول الا فضعيفة والمراد
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحده العرف
والمعتبر بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول
لابن حبيب مشهرا ما اقتصر عليه المص وجوب الموالاة احد قولين
مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قاله ح والخلاف لفظي لان التشهيرين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا واما ان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة
له وحكى فيه الشيخ سالم والبرموني قالا ينبغي انه معنوي ولو (كانا)
اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسنة ثانية
الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء معوما تمام
السنة حيث كان إنا كما قال مزراتية وضوا وغسل او بيلا حوض صغير
واشكك الاعتراغ ما ذكر لانا كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يكن ثم
غسلهما قبل [illegible] خلفها ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بها ما لا احتال على أخذ الما وعجز فان لم يكن الا بادخالهما
فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشيخ والذي ينبغي ان النهاية ابو حيث
كان يكفيه ومنوي ندبا غسلهما التعبد ومفسدا كما في الاحرة بسباعيا ثلاثا معوض
علي حدتها

تام

تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء السواك
باطراف الاصابع اشتو الثانية المضمضة بفاء ثم مجتنب بالم كله ومبلغيه
بطرف اللسان اي ولسه يراد هنا ولا تب لعاو للاستنشاق [illegible] لا ترد مسح
الراس والاذنين فلا يفتقرا لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن
والفضائل قاله عج والحاصل قوله لا سيما المذهب ويجعل ان نيتهما تتوقف على
النية وعلى الاول فالفرق بينها وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل
فعل شيء من فرائض الوضوء طلبت فيها النية ويفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنتيهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة
في كل منها مستحبة ويستدركه المولف ويجب في منها وفي غسل اليدين اسنه
من ذكره الرائحة او تتبع خلاف والمن كما ان تثليث اليدين من تمام السنة كما
تقدم انه ظاهر كلامهم دعه تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا إدخال
الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهما تمام السنة على ما يظهر فعليه متى
ان كان [illegible] فلم يكن آتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو تبع فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتيا بها كما يظهر من حد
المج [illegible] من تمام التعريف كذا في عج وفي الشم تردد عن [illegible] قال ابن
في المدخل من اداب الاكل ان لا يمجوا بالمضمضة فانه كما جمع كما لا يمجون المج
الماء [illegible] للوضوء فانه بدعة [illegible] المغربي في
ان واحد قال تركه احب الي ولا شيء [illegible] الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بالانف بنفسه فان تركه [illegible] لم يكن آتيا
بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الاخيرة على
المستور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام
السنة كما صرح به [illegible] على الرسالة [illegible] احد ذلك في تعريفه [illegible]
بعض اشياخ عج انه مندوب [illegible] بعبارة [illegible] له وبالغ ندبا غير
الصايم في المضمضة فيوصل الماء لاقصى الحلق ولا يجعله [illegible] والاستنشاق

يتبع الفا لداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم من
الاوساخ المانعة من
اخراج الحروف على حقيقتها
وظاهر المص ندبه ولو مع
[illegible]
جذب بنفسه الا يكون
اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما
من الانف بنفسه فان [illegible]

في وصله لا فيجب الحلقة الانف ولا يجعله سعوطا **تنبيه** ويبالغ غير الصائم في
الغم واما الصائم فيكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء فيدخل في جوفه
ويتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام رحمه الله وقفا للجزولي
انما في الاستنشاق فقط على ما يفيده المختصر وهو يفيده المواق **والافضلات**
في المضمضة ثلاث غرفات وفي الاستنشاق ثلاث غرفات هذا هو المختصر والذي
جزم به ابن رشد ولفظه وهو متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعلهما كل غرفة من الثلاث وانما فعلهما بست من الصور الجائزة **الطرح** ولعلها
طريقة لم تقابل الثم ونظمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاجل
اختبار الماء ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما
لكثرة اتقدارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلهما لما يستقبل
اثنب وقال المم في غاية الامان في هذا المحل اي المعطوف شرع الوضوء
في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد كله لكان ذلك مشقة على العباد
ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس الاستنجاء للحجر شرع و
الحسي وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من ثمار الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى **الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما**
وهو ما يلي الراس **وباطنهما** وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا **ثم جعل**
سبابتيه وهو ما يلي الابهام **في صماخيه** وهما ثقبا الاذن فمسحهما جملة
مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل ابهاميه على ظاهرهما**
ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في
التيمم والخف **السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين** تبع في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الاجهوري مذهب مالك
كافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وهو ظاهر ابن فارس
المختصر ونقل المم عن الرسالة التونسية وتقييد ابن الحاجب في مستحب وهو قول

مالك

مالك في المختصر والظاهر من عند الشيوخ مع نقل الاجهوري المتقدم **السابعة**
رد اليدين في مسح الراس اي الاتيان بالرد زائدا على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة
الاولى او بالمسحة الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الاول لو وح
الذي يسبح اولا غير الذي يسبح ثانيا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك ويتقدم انه يجدد
الماء للمسح الواجب اذا جف بيده اثناءه ونقل كون الرد سنة حيث بقي بيده
بلل من الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن والظاهر اذا بقي بيده المسح و
بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يجف البلل وبعضه
الرد فالسنة في الاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فاذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرائضه** فان خالفه اعاد استنانا المنكس وحده
ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سواء نكس عمدا او سهوا او ان كان بعيدا اعاد احترازا
عن تقدم الرجل اليسرى على اليمنى فانه مخير ان جفت اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لمختص ووقت وزمان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده
مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وان فعل ذلك
عامدا وهو ظاهر المدونة اعيد به له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن يونس
عن المدونة اي تجديد الوضوء والصلاة ابدا استنانا وهو ما نقله المواق
عن ابن يونس عن غير واحد **تنبيهان الاول** اذا اتى خلافه و
بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل
وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وصاحبه ح اوله ع الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من غسل وجهه ثم غسل
يديه للكوعين في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يغسلهما بعد الوجه لاعتقاد
ان غسل الذراعين منفصلات عنهما وصار كما ان للكوعين منكسين فتوخي
فلو حكما ليس هو غسل بعض الاعضاء مع بعض ويكل يغسل اربعة في غسل
اعضائه الاربعة فغسلها جملة ومنه تمام التنكيس ما ... حقيقة لان

فعل عضو مع ما قبله تقديم لعضو عن رتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله
ان و تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا لم يكن مستنكحا والا ترك الحكم تحرير السنة
فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية
واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا
فانه يأتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم
يطل فان طال ابتدأ الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يأت
به فوراته يأتي العضو بانيه وحده ندبا مع الترتيب سواء كان تركه للعضو نسيانا او عمدا
او عجزا ومع المعتمد يأتي به وحده بانيا في النسيان لا في العمد والعجز فيبطل الوضوء كما علم
واعلم ان المتروك يأتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنتان مندوبتان وما [illegible]
مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيكمل الثلاث فيما [illegible] اذا كان
فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة احدى واجبة [illegible] تكره او تمنع خلاف لانا
نقول [illegible] محل الخلاف حيث لم يطلب به لاجل الترتيب وهنا طلبت منه
للترتيب ثم راسه يأتي بإعادة ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول
وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما التثنية فتسنه فيأتي بنية ج و
اكمال الوضوء قطعا [illegible] الشيخ عبد الباقي [illegible] يأتي به بغير
نية على المشهور مستحبا بالاولى [illegible] في العمد والعجز الذي يبطل ولا ينفع
في النسيان لانه ترك الغرض نسيانا [illegible] مع ترك الموالاة [illegible] قال المختصر
فيها وفي بنية ان نسي مطلقا فتأمله ج ومن ترك سنة عمدا او سهوا
فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كترك الغسل [illegible] او للمباشرة
العرف عنه وان لم يكن الاتيان بها [illegible] بل مكروه والا لم يأت بها كمن ترك
تجديد ما مسح [illegible] اذنيه ومسحهما غير مجددين وكمن ترك الاستنثار [illegible]
[illegible] وان لم تكن السنة هي الترتيب [illegible] فيقتصر
قوله ويفعل تلك السنة الى اخره على ثلاث اشياء المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون الخامسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها

ربيه

[illegible] بما اذا الحكمة [illegible] اراده [illegible] تركها اولا والا [illegible]
فيه الاستقبال للصلاة على ما في الموطا ومال ابن ناجي الى [illegible]
واحد من شيوخنا كالتبيين [illegible] ان ذكر المضمضة والاستنشاق
[illegible] واقتصر [illegible] بالرجوع لنص مالك في الموطا ولا [illegible]
الامر [illegible] على نظائر هذه المسألة [illegible] حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه [illegible] السورة او تكبير العيد او الجلوس [illegible] حتى ركع [illegible]
الموطا [illegible] ان المذهب [illegible] المذهب [illegible] وظاهر قوله
في الصلوات انه لا يفعل السنة [illegible] ان تركها لا يعيد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما [illegible] وهو السنن
الثلاث [illegible] فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران [illegible] الاعادة في الوقت وعليه اقتصر ج في نظمه لهذه المسألة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة والخبر [illegible] كما امرك الله
وليس في القران سنن الوضوء [illegible] في الخبر [illegible] ولهذا
اتفقوا على عدم بطلان الوضوء بترك السنة عمدا واختلف في تارك السنة من
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا ومن فضائله التسمية عند الاولى التسمية
فضيلة للوضوء [illegible] بان يقول بسم الله فاقتصره كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم [illegible] قال الفاكهاني وابن المنير [illegible]
[illegible] ونص الشيخ في الرسالة [illegible] على المختصر [illegible] قولان
مشهوران [illegible] والنظر [illegible] عام حتى في الذبح ام لا [illegible]
في [illegible] ثم تذكر في اثنائه [illegible] وقيل يقول بسم الله على اوله واوسطه
واخره [illegible] في التسمية [illegible] كما في الخبر ولا [illegible] الثانية
الدعاء [illegible] الفراغ منه [illegible] كما في حديث مسلم ومن [illegible] طرفه
[illegible] الى السماء [illegible] المراد [illegible] وان لم [illegible] بينه [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] في مجلس المذاكرة [illegible] الشيخ [illegible] على الرسالة ما [illegible] لابد
[illegible] نظر [illegible] عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الا الاعضا الخزل
الوضوء في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له وذكره السيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد
في كلام المدونة ما يفيد انه يتكلم حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره وخلاف
وعج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره هكذا في
الوضوء الرابعة تقليل الما الاولى التعبير بتقليل لان القلل المندوب ولا تحديد
الاجمل ولان عبارة خروج من الوضوء بالما الكثير مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد
التقليل وان توضا بجانب نهر ونحوه عند باب المدونة ما يتوضا منه
وان كان بجانب نهر للاحتياط ونحوه كالغسل مع احكامها بكسر الهمزة
اي اتقانها ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث لم يجد له طعم وحرم عليه
بجوزة محرمة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ويكون ذلك كالعود
واما مع وجوده فلا اتفاق في الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب
هو المشهور لانه ما في ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع
للعود مع وجوده في الفضيلة او شيء خشن ويستاك باليمنى ويبدا بجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج ما اوقعه ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك لها الحادية
السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول
لانه لا يطلب الا بالفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا
حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان اولى لما علمت من الطلبة على الفعل
ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بعد ما عند من يوجبها ولقراءة
قران ولانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بجزائه
ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر

فان

فان زاد على ذلك ولو بقدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده نص ويكره
بعمل الخشبة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه ... استياكه فقط
فيا بظهره لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشامل ويبتدئ على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب ان يبدا من الجانب الايمن
من فمه ويستهين في تنقيته ويكره عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول استياكك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل دا سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه
يروى عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لانه يحرك عرق الجذام ولا بقصب لانه يورث الآكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه
عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لانه من القاء ما يستقذر
انتهى قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في
مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة ويصلح الاسنان ويطيب الفم ويذهب البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد في
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الفصاحة الى السبعين وعن
كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بسبعين صلاة اي
تخلل الاسنان من اثر الطعام تتاذى الملائكة ببقاياه وعن صلاة الانسان والمانع صلاة
مما سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة حديث والثلاثون التخليل
ومن هنا ظن انه يسهل طلوع الروح كما في خبر ابن عمر والساعة وما ذكره الشيخ
كغيره من استحبابه بالنظر الى الاصل فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة
كسواك صائم بنات جيدا خضر والحرمة كسواكه بجوزة كما تقدم والوجوب

فالمستاك فيها ينبغي ان يحضر الجمعة ولا يكفي ازالته الا بالسواك وسيأتي فيه نص جابر بجواز
مستوي الطرفين ومنه المتغير في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد بالاذن
لا المستوي ثم يحصل به الا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد العتق
فله حجة قاله بعضهم اي كتطبيب فيه لا يجد غيرها **السادسة** ستة انه سنن وان كانت
طاهر اي بشأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاف فيكره الوضوء ولو طاهرا بالفعل
السابعة انه تكون الاناء على يمينه ان كان مفتوحا والا بان لا ادخل جعله على يساره ليرتفع
من يمينه ويصب اي الذي يحمل بيده على المعتاد او الاضبط وهو الذي يجد [illegible]
بيديه على السواء واصله الاعسر فالاضبط [illegible] يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله **ج**
ولم يختبر الاضبط مع استوائهما الا ان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح
الاناء ثم لعله النادر بالغالب **الثامنة انه يقدم غسل الميامن على المياسر** هذا في
اليدين والرجلين اي منهما الغسل اي لشرف اليمين [illegible] وصلاحيته
للاستقلال وندب [illegible] خاتم اليسرى عليها او على اليمنى وندب اخذ [illegible] آخر الخد
الاين لا اشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والخدين لم يجعلا معا [illegible]
قال [illegible] ومثل الصدغين الخد ذات تثنية مفرد بفتح الفاء وسكون الواو كما في آخر الاصبع
وهاجبا الراس **التاسعة ان يبدأ بمقدم راسه** في مسحه وكذا يستحب في سائر
الاعضاء البداءة باولها [illegible] الوجه الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وفقط
[illegible] الى المرفقين اي الكعبين [illegible] قال ع
العاشرة ترتيب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا
ترتيبه مع الفرائض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد
بترتيبهما مع الفرائض [illegible] مع الفرائض من سنة ا
[illegible] ثم ات بباقي السنن التالية لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرائضه وكذا ان [illegible] السنن
التالية لها على ترتيبها [illegible] مسح الاذنين على مسح رأسه [illegible] مع فرائضه
فلان [illegible] مستقل وما [illegible] المص [illegible]
فرائضه [illegible] **الحادية**

عشر**ة ان تكون المضمضة ثلاثا** وكذا في المضمضة والاستنشاق فالاولى سنة والثانية
والثالثة مستحبتان ولا حاجة لجعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل
العضو من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والاولى [illegible] بالمندوب **[illegible]**
المسح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد
اما بماء واحد فلا [illegible] واحدة قال [illegible]
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة
في الاذنين **غير مشروعة** لانها [illegible] **[illegible]** فان شك في غسلة
هل هي [illegible] **[illegible]** بل تكره خاصة ان تكون رابعة فيمنع
في المعطوف [illegible] **قولان مشهوران** قاله [illegible] وقول المص او تمنع هو
لقول المشهور وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وهو موضوع المسئلة [illegible] تحقق انها
رابعة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك [illegible]
ما [illegible] وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان وان شك
القولين [illegible]
في كراهتها [illegible]
على انه [illegible] الزيادة كما مر [illegible] **ولا يستحب اطالة**
الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه والتحجيل مع المرفقين
وخبر انتم [illegible] يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصححه [illegible] عند اهل المذهب [illegible]
والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة [illegible]
[illegible] الزيادة على محل الفرض [illegible]
قوله لا يستحب اطالة الغرة [illegible]
من كلامه [illegible] الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا**
مسح الرقبة لم يكره كما [illegible] ابن مرزوق ايضا [illegible]
[illegible] **ولا باس**
مسح الاعضاء بالمنديل [illegible] كما جزم به ابن مرزوق وجعله **[illegible]** احد

احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن
ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو
افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في
الجامع الصغير للسيوطي او انه يوزن من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء تكره قال
المنوفي كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس منه تحديد مقدار الاذان في
الوضوء ... وفي الحشد ... الحاجة ... والعجب الاسباغ ... في
الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على
الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على
احد قولين **فصل الاستنجاء واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسألة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وبها الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه ونفا الشيخ
الصحة انه يمس المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بخلاف حركته او يحامل لا يستغفر له
المس من فوقه انتهى قاله الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع
النسيان والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول
المؤلف عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا سنة ولا
يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفريقه عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها
في نفي ... وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به وقاله ... عليه
بعد ... وقال الشافعي يجب تقديمه ... ما ... احترز
فليحذر ... ذكره لئلا ينتقض وضوءه ... من كلام الشيخان
من حلفه ... لم يجبن ... على اعتبار الالفاظ واما على
اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي
ان يسألوا عن ... انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم وانما هو
من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال ان مراد صاحب

الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كازالة النجاسة انتهى **وهو غسل
موضع الحدث بالماء** او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب والطين اليابس ونحو
كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالماء يقال له استنجاء
وغيره يقال له استجمار وقد **يطلق** على كل منهما بعضه وقيل الاستنجاء الغسل بالماء
والمسح بالحجارة قاله ابن رشد ونحوه للجوهري انتهى ويشترط في
ما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر
كلامهم الحرمة لكن لا يبعد انه كحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين
فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه
ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بأملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ
فلا يجوز بمحدد ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومنها المطعومات الخالطة بالما المحجرة التي لم تخلص من الحريق اما الخالصة منه
فيجوز بها كالنخالة بالخبز والما الملحة وعمدها يخرج من القارة عند مسح الحنب
والشعاله بالسي والما الملحة وعمدها يخرج من الخشب عند النشر والخف
بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به كما فيه من النشا
وتصليح الطعام وعمدة الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
كالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة
كذلك وسواء كان المكتتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح هو عنه الناصر
اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسما الله وفي المدخل ان العربي انه ما فيه اسم نبي ...
... وعمدها لا ما حد الغير كالذهب والفضة والياقوت والجوهر
والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل في قوله
الاملس وعمق الحجارة فانه يحرم الاستجمار به ان كان الحبس مطلقا وكذا ان
جرى الناس عليه والا كره كذا فسره بعض الشيوخ وظاهره استقلال
كراهته في قضية حجارته وعظما لروث والعظم النجس ونحوه

بالطاهرين وتحصل وجه كونه يعذب من حيث الحقنة الحنفي ورود خبر في العظم انه طعام
اخوانكم الجن واما الروث فيزاد ذوابهم ويندرج في الروث ما تقدم ان المعتاد
بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الان يقال خرج عنه ابو بكر خاص واما
الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وحكاه من الذهب
كالبسي وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وعد
اضعفها والمعتمد الاول وانما نبه على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل
النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا
الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد
غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها
والاصل له ان ينوي ان يتبعها بالماء وجوبه فان لم ينو ذلك وجب بها اوشك
على حكم ازالة النجاسة وهو طلب ابتدا احترازا عن الحكم بعد الوقوع
فانه الاجزا حيث انقى كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر
وان الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار بعضو من اجزاء ونحوه
حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته على ... مكروه او جايز فحرام
تناوله ع ونحوه مع زوجته انظر ع ان ثبت وستحب الما في من وحيض
ونفاس وبول مراة ومنتشر عن المخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله كما
ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين لا حصى ودود ولو ببلة
الا ان يكثر فيستنجى منها وكذا الدم انظر الشيخ والمشفية تحت المعدة اي
انسد اكثرا كما بينه ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث من احد
المخرجين هل يستنجي ما يخرج منها كما يخرج منها او منها فقط والاول الظاهر
ويكره الاستجما منه كما في شرح الرسالة قال الشيخ وصفته بستحب الشيخ
الكاملة انه يبدا بعد ان يغسل يده اليسرى اولها او بل ما يلاقي به الاذى من
اعضا سها وكره بالنيابة قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما سنة واحدة
او البل سنة والغسل سنة اخرى ... فان لم يكن له بيد او كانت وفضا لم تغسل
لمرض ... مثلا فكل زوجته اماسه على المشهور قاله الشهاب ... الزوجة

ويقبض على الامة من ... اذا ما ينتظر وظاهره انه نزع كلها على بناء وعلى التنزيد
بيرانها منزلة بيراه وانظر لو دفعت بيراه من الكوع سل ... بجنبتها حيث
يكنه ذلك وبعد ما على بيان ... او توكل احد او حيد بيناه ثم يغسل محل البول
تقديمه على محل الغائط مذهب خوفا ان تتصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
سنة وهذا اذا لم يكن به ضرورة يمنع ذلك لكن يحرم له انتظار البول عند ملاقاة الما
لدبره فان حيضه الدبر فلا ثم القبل ثم يمسح ما في المحل الغائط ويصب الماء عليه بيده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجاء كما هو ساقه وظاهره انه في
حالة الجلوس وكون الحاجة غالبا وانظر حال استنجائه فانها يطلب بالاسترخاء
بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه ان كانت مما لا يذهب الاذى وحده الاستجارة بها ولا فاه يباح ... الحجر
عليه سوا الجيب متلوث بذلك ام لا واما ان كانت لا تنال بها حكم الاذى منها فلا شيء له تحملها
... فانه هي الاشارة في كلامه راجع لنفي الاذى وهو كونه عادة يكونه بعد
الاستنجا او قبله والاسترخا واجب انفاقا ولا يجب ... فيه الخلاف الذي في ازالة
النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد
انفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلافه من المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولما كان
يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق منه شي لم يفصله كما
لانه مرئي وفي مخرج حيثية وذكر البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبتغي
منه ما خرج من البول هو علمه واستبرا لبيان صفته سلكه ونتره فقال
وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام مع
البيد ثم يسلكه بها من اصله الى حشفته اي كمرته وهو راس الذكر ويتره
... فانه خرج اذا ... اولا مرة ولم يبق بلل من راسه كفي والا اعاد ثانيته
فان خرج والا عاد ثالثة فقوله نترا خفيفا ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان
احتاج لزائد على الثلاث فعل كما يفيده قوله الا ... ولا حد في عدد ذلك
هلا فالكلا ... ويتنبه يطلب التجميل ... ولا يكون ... النظر ...

واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الى تمكين الوسوسة فيحار في ذ والعا وعملا
بعد تمكنها ويخون صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسأل الله
العافية والسلامة ينبغي تخفيف في السلت والنتر لان في تشديدهما توجب استرخا العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او ضعفه وهو
من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه
فينبغي له ان يمر باصبعه بين الشيئين لانه يدفع الواقف ويرد الحاصل .
وفي حرب منع غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لسب القيام والقعود
وكثرة السلت بجوابه اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه
وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابو نقتص وغيره ما نزل منه بعده ه
قال صيغة الزرقاني قال ابن مرزوق ولكن بتخفيفه السلت والنتر
ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقله عبارة المصابغة
قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه فيجزئ له مكثه مدة طويلة بعد البول بحيث يحقق انه لم يبق منه
شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وقوله ولا يجوز التطويل واستقصا الاوهام
يفيد انه يستقصي ما حصل منه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا
انتهى ووجب غسل الذكر كله لخروج المذي ولو بغير لذة معتادة ولو بغير انعاظ والاصح
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب وضوا كمن به الحكة
فان اوجبه نخشى وقيه الما وفي وجوب النية في غسله بنا على انه تعبد
او النظر يكون وجوبها بنا على انه غير تعبد قولان مشهوران كما في المختصر على
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو غسل بعضه فكما في
المختصر ان اوليهما وجوبهما او لطولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم ابطلان
صلاة تاركها وبعضهم قوله كله انا غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان منصوصان نص

اداب

اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا لم يستوفها غالبا والا فالاستار عن
اعين الناس واجب فعبر بادب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع
والعتيا من العكس لانا نقول لما أمرا ولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه
ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن حينيه الاول ذكر الله عند ارادة الدخول
الى الخلا ولو اوله بابا من منفرده فيا لظهر وقبل الكشف في موضع الخلا قبل
الوصول الى محل الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن محلا
ما لم ينكشف فانه يجيرتا لمحد قاله ش وذكره في غير المعد قبل تعنيا بها وقبل
الكشف منه جائز على ما قاله تت ومعد وب عليه ظاهر المختصر وقوله
ما لم ينكشف هو لابن هارون وما اقتصر عليه ح ونقله الشيخ سالم وذكر
اللخمي انه يذكره ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث وما اقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعتمد يمنع فيه عند دخوله بجميع بدنه وكذا برجليه وان لم يعتمد عليهما فيما يظهر
او بكبيره كغيره بعد انكشافه وخروج الحدث على ما مر قاله الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في المكان المعد لقضا الحاجة لانه محل الشياطين وفي الصحرا
لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله بنحوه للارشاد
ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الا
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء وربما سكونها وقال الطيبي ما روي
سكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع
خبيثة وهي اناثهم وورد في غير الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم فالاستتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الانس والجن
قاله الش ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المختصر الحكم لم المختصر
التنبيه على هذه وانما يقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الخبث والاذى وعافاني كذا في نسخة الشيخ
بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت
قال الش وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته

طيبا واخرجه عني خبيثا ان اخرج وبستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون
مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروي
الحاكم وصححه وابن حبان عن سلمان انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
نسي عبد الشكور وهيب ابن صحيح عن المعارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا ولا يجوز ان يكره على ما رجح وقيل يحرم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله
تعالى كالخاتم والدرهم الا لم يكن من الزمان لم تنزع من ارتياح او خوف ضياع
والاحوال كما اجاز ذا في المعين لجنب او محدث خاف على نفسه من معارضة ان
كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلاء
واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم ابي نبي نحو عليه السلام لا محمد واسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان في خاتم كتبت فيه محمد العربي فكنت اتقي الاستنجاء به لموافاة الاسم
اسم فلان فقيل شكل عليه بعد جهم ما الكراهة كالامر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد صرح بحرمة الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الاستهانة في الاستنجاء
بالمكتوب اشد من الاستنجاء بيده الخاتم المذكور والعجب ان سنة عند جمع من السيد
السيوطي لبيلي كما يستنجي او جنب يخفيه الاعرضيه لكراهة وانما يكن في الخلاء دون
الحرمة ثم سنة تحرم قراءة القرآن او بعضه في موضع الخلاء المعد كثيرة عند
الكنانة على ما مر حال دخول خبث وحال استبراء او استنجاء ويبعد كذا وقد قول
بعضهم كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع فيكون فيحمل على جميع
ما مر وكسره على المسطرة سبحانه قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بالسما او
مخطوط بموضع غير لعب فما تم حكمه لي واستثناء اراد القراءة في ذلك المحل فعل محرم
وهو خلاف ما هو ذكره بالقراءة بموضع فيه نجاسة نزده الثاني ان يقدم رجله
اليسرى في دخوله للكنيف كما هو قاعدة كلام اهل المذهب قاله السباعي والبيهي

في

في المخرج اذ قاعدة الشرع ان ما كان باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه
كلبس سراويل وخف وتمشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام
ونحوه وما كان بخلافه فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج
من مسجد ودخول حمام ونحوه ومرحاض واختلف في مسائل حل فيها من فيها
ام لا كلبس خاتم وان القاذورة عنه والتقاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان
المراد بالتشريف هنا غيره في العادة الذي يطلب فيه التسمية لا التشريف انه جعل الدخول
للخلاء غيره مع انه يطلب فيه البداءة بالتسمية كما تقدم المعنى فيسل طلبها فيه
يقتضي انه من الاحوال التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى في دخوله يقتضي عكس ذلك
قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الاحوال الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة
مما يطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله
لقضاء الحاجة وانها فيه لدفع كيد الشيطان واذا قاله ع الثالث ان يغض حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه يستحب
الجلوس في الثاني ندبا مؤكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين اما اللزوم فانه كانت
حاجته غائطا تعين الجلوس او ندب ندبا مؤكدا مكروه فيه القيام وشمله قوله بالمراة
والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا فيه منع الجلوس في الاول لو كره واجتنب
الفعل في الثاني نادبا او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فتحصل ان الاقسام اربعة رخو ونجس وصلب ونجس كل منهما ربعة وعلى
حكم كل ويا ثبت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غائط وقول تعين
واحد يجوز اسم دفنا لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرادا بالجواز خلاف الاولى
او الكراهة لا تستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حقه
غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال اعتقاده للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يمكن في حالة نجاسة نوع كان في الجواز فان خشى تلوثه جاز
كشف العورة قبل الجلوس كما قاله عليه السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر
والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله
محله يكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد

رد الرجوع على المختصر في التنبيه على المسائل الثلاثة مع

تقار ... على المختصر ... وشمله الخصي المسلاح ... ما الرجوع

عند قضا الحاجة حال قعودها بولا كان او غائطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ
فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وهذا معروف عموم الحاجة معرفا منه لطلبه
كبيره وبحوه لانه العرق وضعا ثم بالغائط والاولى العرو السادس الى الرابع
عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي المحتمل فان كان ظاهرا تعذب منه جلوسه
اي بذنوبها حوله اكما مر فالحفا الرايح فيكره منه حيث كان بيرا فان كان كثيرا
او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا
وبقل المراد ان لا يكون مكشوفا ونحوها يضع من الاب وغيره او برداء ونحو زيادة
على الحاجة كما كان يفعله الصديق طرفيا ن والاولى لا يكتفي بتغطيته حسنه
بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم
حين قضائها سيما ومتعلقها استبرا واستنجا ومن طارق الزاهد ان الكلام في الخلا
يورث الصمم الا بضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام لمن يحتاج
الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس
اي كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وان فسر التصاع على استثنا
للمرء انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يسترد اي السلام بعد الفراغ كما عرفا من
كلامه بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم
حاضرا ولعل الفرق انهما فيهما في الذكر وانما نهيا عن الرد في التلبس
لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي
الذكر وان يتقي الريح اي مهبه فان كان ساكنا ومن مهابه الكثيرة لذي له
منفذ في خلفه الريح فالمندوب خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اي ادب
الثقب في الارض مستديرا او مستطيلا والاول بالنسبة لعنه الثقب المستدير وجمعه
جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين
بحق ما وحدة كما في القرآن واختلف اذا بال في جحر هل الجحر فقيل انه
مكروه ايضا لقوله الجحر مريضا نادرا لجن ايضا لمرضه منه وعليه اذ نهى عليه السلام

وحيث

وحيث سايح لسجده على الخضرات والخبث او حركته في فراغ المحياة لانه يسلط عليه ويعلمه
اسما عرفه كذا ادب على ابن عبد السلام فاختص الملك بعموم ذلك في البول والغائط
وقال سراب بحرمة اختصاصه بالبول قال رز وقاف سجد الشافعي
ينبغي ان يعد ما يبول فيه لئلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاضه ونحوه حتى يخرج
برجليه ستة او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي موضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل صيفا وطرقهم — وطرقاتهم
وتسميتها ملاعن عبارة عن موردها اي موضع ورودهم الانهار وما لا بار العيون كما مر
فاكتفى المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طرحها فلا يقال ذكر اثنين مع قوله
مثل الله عن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في ش لجميع
جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وظلال الشجر وكذا ما هو مربا يخرج انه ما لا يصح
عد الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بشجرة
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا يرى له عورة وعن ستماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج
منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ابعد عنهم بحيث لا يسمع مما يخرج
بصوت قوية خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم منه بخير ساتر يحيث يراه
الناس واما مراحيض فبيات وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار حد
السترة وللشوكري هو ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فادونها فان زاد بينه
وبينها على ذلك احترام الآية واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه
وبين القبلة كفى ففي سعة اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منها
المنع والراجح الجواز ح الساتر في الفضا كعدمه في غيره فيمنا في مرحاض غير سيته
وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا
لما في مشكل البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول — شهد
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول قال ح وهذا
الحكم لا يثبت على التحول عن الاستدبار واما منطه اي الحدث وسك الوطي في المنزل فيجوز
مطلقا اعني سواء الجا بحيث لا يراه احد بغير نظر اليه او لا مع ستر ام لا فصل

من نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية
قسمان احدهما على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح انها
من غيرهما واختاره هذا المختصر في الوضوء لكونه ما خرج عن قبضته والناقض الشيء
متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وقول الشيء بما يكفر به مستحقا لان الكلام هنا في كفر المسلم وانه
قتيره بالم يكفر به في نقض عقيدته بسببه كما لا يبقى وقوله بقدم العالم
بنحو الاء وهو كل شيء موهم [illegible] الله او بكتابه او شكه في ذلك او بفعل يتضمنه
كشد الزنار ونسبه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والتجرد وتشيط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط
الحج الذي تقدم عليها فيمن طلب [illegible] اذا اسلم لانه تعيّا بالعمر وهو باق لا سلامه
[illegible] وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام
عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على صحته ان المعم كغيره لم يذكروا من موجبات
الغسل الثاني الشك [illegible] وجود الطهارة [illegible] هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا او علم انه احدث فهل توضأ ام لا او الشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه
في الصور الاربع المذكورة مالم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينقض
بان يأتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك
في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في السنة ونقله الزرقاني تأليفه
الا المم [illegible] او بانه [illegible] وعلى وضوئه وسواء كانت [illegible] صلاته
هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت [illegible] هل انتقضت بعد
دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل الجزم فيشمل
التردد على حد سوا والظن الناقض ولا اثر للوهم والتحير العقلي والمراد بالحدث

في

ما بكلامه مطلقه الناقض فيشمل التثبت والظا [illegible] ان الشك في الردة لا ينقضه
كما هو لمعلومه قوله الزرقاني عن بعض شيوخه انه اذا شك في الردة لا تجري عليه
احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم توجد نقل وما
ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافقة لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى
بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه
احكام المرتد بل اولى ما ذكر لان ما في الزرقاني ونحوه في نفس الشك وما
هنا في علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخيره هذه مع قوله مالم يستنكحه
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر
له عن قوله او شك في سابقهما لا يهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما [illegible] ام خارج معتاد
من بول او غائط او مذي او ودي او ريح من دبر لا من قبل رجل او امراة [illegible] في بعض
احواله كما يأتي [illegible] ودم استحاضة خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد فشمل الخارج للمعتاد خروج [illegible] الرجل من فرج
المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر
او ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لانه خرج على وجه في هذه
الحالة معتاد غالبا حيث لم تخرج الجري عادة الله بانما تحل منه لا يخرج منه شيء وما لا يخرج
منه يخرج غالبه مع الذكر [illegible] فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما
لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل
الخارج المعتاد ايضا الذي يشربه [illegible] بحصته كما ان [illegible] بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما سواه [illegible] حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا
كحقنة [illegible] واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم
وقيح خال [illegible] من الاذى من بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بها ولو خرجا
بالاذى والغرض اما حصول [illegible] يغلب او شأنه ذلك بخلاف حصولهما
مع الدم والقيح [illegible] عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان [illegible] بان
يحصل له كل يوم مرة [illegible] من غسله ويبطل الصلاة ان خرج فيها [illegible]

لم

عليه بنجاسة وبطلان الصلاة وهذا احسن كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله
وهذا احسن كثر الخارج معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قذرة
اذا قل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود
حيث لم تزل العين كما هو المنقول مستجمان لا يجب الاذان فقول الزرقاني ينبغي ان
يكون للحصى حكم المجرى لانه يجري بمجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين
خروجه لجريانه بمجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا ينقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
فليسا كالسلس والفرق انهما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع
لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي [illegible] ممن
قال بالنقض [illegible] ونزل بصفته كما كان [illegible] ممن قال بعدمه فلا يقول
المختصر لا حصى ومنه نظرا الى قول المختصر لا حصى ان حصى تخلقت في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال ان الا ان ما تخلق [illegible] والحصى في محل الاذى حتى
ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن السؤال ممنوع لانا نقول ما لم يتخلق منه
خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز
بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما
او من ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
على الراجح العزو لحمديس المذكورة كان سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه
اولا من السد واما اذا كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما
خرج منها هذا هو المعتمد [illegible] ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام وصار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة
فلا ينقض الوضوء [illegible] في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا
بالصلاة [illegible] كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من
الحدث [illegible] الرسالة واما الخارج مع الريح فلا ينقض به ولا [illegible] واما
ان فارق اكثر فينتقض [illegible] اعتبار الملازمة [illegible] الصلاة التي [illegible]

الزوال الى طلوع شمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي
لا نقض فيها [illegible] انه سلس واما ان علم انه [illegible] بعد تقطيره عليه
[illegible] درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده
ومعنى اتى كلمحة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له [illegible] مستقل لا انه سلس هكذا
ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على ما قالوه في المستحاضة المتحيرة بعد طهر تام فتامله
فانه حسن ان شاء الله [illegible] صحيح ثم الخامس الاسباب وهي ثلاثة الاولى لمس بالغ
من توجد اللذة وهي [illegible] على عنيزة لجنسه في العادة اي بعادة الناس
لا بعادة الشخص وحده [illegible] الصغيرة كالزوجة والامة [illegible] الاجنبية ولو لظفر
منفصل او سن او شعر [illegible] بالعادة الا المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة [illegible] ينقض [illegible] على حائل ولو كثيفا [illegible] لا نقض اذا [illegible]
فوقه [illegible] النقض اذا كان خفيفا [illegible] برطوبة الجسد
[illegible] اللامس [illegible] بيده على شيء من جسده
المستتر [illegible] الحائل [illegible] نقصد لذة
او وجدها [illegible] بعض الطلبة من
النقض [illegible] لذة ولا وجدها [illegible] حكم [illegible]
على الخفيف [illegible] العادة اللذة بخروج [illegible] كلامهم قاله عج ولا [illegible]
[illegible] حلالا [illegible] لا لذة فيه واما اللذة
[illegible] المحارم [illegible] كان [illegible]
[illegible] من بالغ [illegible] الصغير
فانه لا ينقض وضوءه [illegible] لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني عج [illegible] لا يعتبر
في اللمس [illegible] بعضو [illegible] احساس كما في مسئلة الذكر [illegible] حصل
اللمس [illegible] لا احساس له [illegible] لذة او وجدها انتقض
[illegible] قاله عج [illegible] بعيد [illegible] او وجدها [illegible] الا [illegible]
لو ادخلت [illegible] في كلام [illegible] التي [illegible] عادة [illegible] لا [illegible]
وادخلت ايضا [illegible] وابن العربي وفي النوادر ما يفيده

وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان يقصد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره كما هو مركوز في الرجل والمراة وهو فيها اكثر لانه يقصد لمسات غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي وكلامه ووجودها حين اللمس وهذا القسم أولا وجدها لكن بقصدها فانه ينتقض كما لا بعد وهذا القسم الثاني واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها اللذة اي وجودها اي اذا اللمس فلم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط القبل بالفم كونه مما يلتذ به عادة جو ليس ان اصل المعنى ذلك احترازا من تقبيل في الصغيرة التي لا يلتذ الناس بها عادة فلا تنقض به وفي ابن ناجي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة لمثلها او رجل لمثله وهو مبني على ما سبق من ان العبرة بمن يلتذ به عادة كما قال عج وقد يفرض كلام ابن ناجي فيما اذا التذ بها الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس وان القبلة على الخد مثل اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفيج عند عج واحتماله قول الرسالة انما هي او لو منها في الفم وقولنا اللمس من توجد اللذة بجنسه عادة احترازا عما لا توجد اللذة بجنسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في الجمع مع القصد والوجدان معا او الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لنقضه بمجرد القصد والحي ان لا انه ما منفصلا بالقصد مثل عند القصد وظاهر ابن حزم وقدامه لا ينتقض بالقصد فقط فاستظهانا انه لا وحول عليه عج انما يلا العمود ان وجود اللذة بالمحرم فانقض حيث عادة من

كما اذا قصد او جنيره فانه لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيخرج المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه كالذي بالمحرم على ما تقدم كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا يقصد وهو قسم في الحلية الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها ولا وضوء عليه كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة الملموس من غير قصد حين لمسه كما تقدم من ان قوله او وجدها حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما تقدم الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لما سائر زاد او من الفاسل ذكر الميت فلا يجب غسله ولا نوضيه المتصل فلا ينقض مس ذكره المقطوع لانه لا يلتذ به قاله الشيخ ويفهم من تعليله انه لو التذ به فالنقض لكونه لمس عادة فلا ينقض مقرا متصلا في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فالظاهر انه يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة فيه وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الخنثى لان عموم قوله ذكره يخرج ذكر الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيه والجاري على ما تقدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما الماس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان يكون مساوية لغيرها في التصرف والا حساس كما هو ظاهر الشامل والمدونة على الرسالة والظاهر ان المراد بهما وانما لغيرها ما هو بجانبها من

الاصابع لا لحلق الاصابع والظاهر ان المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من
الاصابع في عدها المخصوص بالعادة ولو كانت الكف خمسة فاذا كان في الكف الحاد
الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعينه متميزا عنها بحيث يتاذاه الزائد
فيعطى حكم الزائد [illegible] وظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر هل [illegible] بكف او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة
عقد في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض حيث التذ كما من بالغ كان له كما كان كمال و
من غير حائل [illegible] ولا ينتقض بمسه من فوق حائل وتلذذ بها
قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قاله الشيخ [illegible] ولا في تخفيف الجانب في [illegible] الكلام على
لمس المراة [illegible] ولا لقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها
عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان اخذ [illegible] على
المذكور هل صلاة باطلة لخفة الامام وهي احدى [illegible] يتمادى فيها الماموم على
صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها [illegible] فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ○ او الوتر او يضحك عمدا [illegible]
كتكبير عند الركوع وتركه ○ له عند احرام [illegible]
[illegible] في الكل خلف امامه ○ [illegible]
وزاد [illegible] [illegible] ○ وفي الشيخ في [illegible] النوادر [illegible]

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض ان الطفت
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالاصبع
كما صرح به الامام مالك لابن [illegible] حين ساله عن معنى الالطاف
كان في المدونة وهذا احسن من قول الشيخ بهرام [illegible] بالمشفرين وان كان يجاب
عن بان المراد [illegible] واحسن ما قيل [illegible] انه [illegible]
المتعلق اذا ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست [illegible] ولا بمس
الدبر [illegible] ولو التذ وقد يتعين يجري على الملامسة والانثيين كذلك ولا
بالانعاظ من غير لذة ولا في صلاته ان كانت عادته عدم المذي منه [illegible]

بعد

بعد زوال الانعاظ [illegible] في صلاته [illegible] شيئا بعد فراغها [illegible]
كان [illegible] فان احتبر [illegible] فلم يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته
انه لا يخرج الا [illegible] الانعاظ ولم [illegible] ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على زوال ؟
ما تقدم قاله [illegible] والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير
قصد ولا بالتفكر مع اللذة [illegible] ولا قلع ضرس [illegible] وانشاد
شعر [illegible] وقيء [illegible] رطب [illegible] نجاسة وتقطير في الذكر
[illegible] خلافا [illegible] كذا في الذخيرة فرع من الاول
[illegible] توجب الوضوء هذا [illegible] الثاني قال في الكتاب
[illegible] ولا [illegible] الا [illegible] حقنا
[illegible] حقنا [illegible] اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان [illegible] ذلك [illegible] اعاد ابدا وان [illegible] في
الوقت وان [illegible] فلا اعادة عليه [illegible] المختصر [illegible] في سجود
السهو [illegible] الصلاة [illegible] في الوقت
وهو [illegible] دون [illegible] الكتاب [illegible] الثالث زوال العقل اي استتاره
بالاغماء او الجنون اي [illegible] زواله [illegible] لا يمكنه [illegible] ابدا
او السكر [illegible] او بحمام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما
قال يوسف بن عمر [illegible] خلافا [illegible] الشاذلي على ابن [illegible] في [illegible]
خلافا [illegible] القاسم لا وضوء عليه [illegible] نافع عن مالك في المدونة فعليه الوضوء
له [illegible] قال احب الي ان يتوضا انتهى [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] عن كلام الامام المتقدم
[illegible] الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد [illegible] بخلاف المضطجع [illegible]
ان يكون عاما [illegible] احب على الاستحباب [illegible] ان احد
[illegible] تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر [illegible] وجوبه على القاعد [illegible]
النائم [illegible] بالاغماء او الجنون او السكر طويلا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] هذه الثلاثة [illegible] في النوم [illegible] او نوم [illegible] طال او قصر

بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو ان الخفيف الذي
يشعر صاحبه المتلبس به بما يذهب ويأتي وان لم يجرح عينيه والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري وهو ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال
الزرقاني مثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا — او سقطت
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله ح اي فينبغي التعويل
على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه ونحوهما
اما المحبوة المصنوعة مثلا وهو كالمستند انتهى منقول الزرقاني انحلت حبوته
اي سقاه المحتبي بها وفي [illegible] عن الشامل ان انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال
وكان مستندا نقض والا لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ نقض
او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها نقض والا انتهى
ومن الثقيل ايضا النائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يستيقظ فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا او في حبل [illegible] حال الجم
مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط
فهو كالنائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم يجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص سواء طال النوم او قصر النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن
صاحبه مستنفزا والا فلا الا ان يدوم نقله الخطاب عن [illegible] والظاهر ما [illegible] هنا
عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والخفقة والنوم ومخالفته وبحرمتها بالحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكثر فيما يات في الغسل وسواء
كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة وكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر
شرطيته كما قال المص [illegible] للآية لان [illegible] وجوبه وتركه [illegible] للضرورة فيجوز
كذا قرره ح والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو [illegible] والطهارة فيهما ومس المصحف ثلث البيم [illegible] ما يشمل
جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود جميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة

او

او علاقة وكذا ان كان حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او
حرقه او استيلاء يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسحرة وتحريزها هل به
ما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تغير طريقا للدواء وبها ام لا
ومثل المصحف ما لم ينسخ لفظه مما لم ينسخ معناه ايضا ونسخ اي معناه نحو
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على احد وجهين في بعده والاخر انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم ولا يتمسك ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان
القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له في وصفه
على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الانشا على حائط مطهر مكتوب فيه
القرآن او بعضه وتكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي عليه بالنعل فيحرم
او الكراهة مطلقا لعدم تقدم ذلك وهو الظاهر تنبيهات
الاول قوله بيد مثله شيء من سائر جسده ولو لف على يده او جسده
شيئا وحمله به وكذا الحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصدت
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها وفهم من قصدها ان يكون الباعث على حمله
حملها ولولا حملها ما حمله ومفهوم يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر
ابن الحاجب او منع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فتروات [illegible] كما يفيده ح [illegible] يجوز لانه خرج
عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى [illegible] منع لتعدد العلة في الكامل واما
جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه [illegible] ما يجعل اليه ولو علقت
على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا
الثالث [illegible] حمله او مسه كتبه قاله الزرقاني [illegible] والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو خلاف ما [illegible] قول المختصر وجاز نحو [illegible]

نظاير المسئلة مما ان يشذ لك ناسخ الصحيح لكن عند ابن عرفة انما ذكره تت
في الناسخ ضعيف والمشهور منع الجنب ولا يجوز مس مستورة او مجلدا ونحو ذلك وغير
مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربية ولا مس درهم فيه قرآن ولا حمله للمحدث ولو كبيرا ولا
كامرا ولا للجنب مس تفسير كان فيه الآية المتفرقة المتوالية كثيرا كالتفسيرات عطية
ام لا وسوا قصد الآية ام لا على ما اختاره ابن مرزوق ورد على شيخه ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتبت الآية وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة فيما فقط وخص الآبي
مرزوق يجوز مسه ذلك للمحدث اكبر او اصغر كما مر ومثل التفسير الآيات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال سند
قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن
ونحو الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا نقله
الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من
منع ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا او امرأة **بالغ وغيره** حال التعليم
والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كما له كحمله لو منعه لحملة ولا يخفى به لعبث كما يعتقده
الحطاب ابن حبيب وقاصر الحنبلية تخص الجواز على حال التعليم والتعلم وقد
يقال الحالة المضطر لها كالمتعلم فيجوز ذلك للمتعلم وان كان حائضا لا جنبا **ومس**
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان لا يقرأ فقد رجح على ازالة مانعه
وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لانه حاجة كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واستظهر قوله لا للحفظ
انما لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان
يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور
ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا ومعروف نزاع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا ثانيا مساويا للشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكر ما في
في عليه هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم او يحرم **وكره للصبيان مس المصحف الجامع**
للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وانما خلاف هذا ظاهر كلامه بناء
على تعلق خطابهم بالندب وهو مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل البالغ واما

لعدم قدرتها على ازالة مانعه بخلاف الجنب لقدرته على ازالة المانع

على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مسه الكامل للصبيان **فصل**
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيها وهو ما أوجب على المكلف ان لا يفعل
العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب الاغتسال فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من
جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وهي تتوقف على الغسل كما شرط في
الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية في هذا او شروط الغسل
ثلاثة اقسام وهو المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض**
والثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ وفي
بعض والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتقدم ان جعل عطفا على دم
فتقديرا انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد ولو لم يكن معه دم بل خرج جافا
ومعادا في واستظهره ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس
الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها **والثالث الجنابة وهي نوعان خروج**
المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو بعد ذكره فلا حين صار الماء في قصبته
فيجب عليه الغسل **الثاني للذة** حقيقية او حكما بقوله الآتي وقد يجب
الا كالاستنشاق ها هنا **المعتادة من الرجل او المرأة** فلا بد من بروزه بها خلافا لاكتفا
سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها
انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله فيه حين من دخول المني لفرجها
بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا
سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث ما لم تحمل فيجب عليها الغسل
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وسيأتي ان
وطئت في غير الفرج فلو حملت من منيه شربته فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير
معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة
اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها الا ان تقل مسكه وما نقصها فلا يلحق لاحتمال انه من

اي الاسباب التي توجبه

[illegible] وعوده نفوز قبر واقعا المعروبة

عن ما شربه فرجها فلا يقال الغسل بانها لا تحبل الا بعد انفصال منيها موجود منيه
منيها واحترز بقوله بلذة المعتادة من خروجه بلا لذة او بغير معتادة كمن حك
لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا
لما في تت عن الزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء
الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى مختلصا من الحج مخطوطا ومعنوها
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او بغير معتادة
فلا غسل منهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وعلم مطلقا
او خاف بهز الدابة كما هو المحقق فيه فاعلم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير
معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر وعدم
لا ينتقض والا انتقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الا قليلا وساوى او دام فلا على الاصح
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينبغي الغسل ويجب
العضو من غير منفصل بين مفارقته وعدمها انتهى في [illegible] ذكر له منع نزع ان
الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم
حتى يستيقظ الى اخره فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل ما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من تت على المختصر ح والمصنف فقوله المقارن للذة في نوم او يقظة
يجمع انتفاء في النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه
خرج منه منيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه
ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى في منامه انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته
دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر ح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر
انما الماء من الماء ومحمد وفاق قول تت على الرسالة [illegible] وجود المني
في مسألة النوم موجب للغسل وانه لم يتذكر الوطي انتهى [illegible] يحتمل انه كان جامع

ويجد

ويجد المني فيجب اتفاقا او يحتمل انه كان جامع ولا يجد منيا فلا غسل عليه اتفاقا او يجد المني
ولا يحتمل الاثر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص أولا المقارن للذة
خاص بمسألة اليقظة ولا يجري في النوم فيعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما
ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم الثاني ان جامع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جامع النوم لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال
وعلى النوم خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن ظاهره لليقظة وخص خبر
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والانثى فيما فيها
ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فلم ينزل
ولم ينزل ثم يخرج منه المني مثلا ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج انظر الش لكن حمله عليه لكنه يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما
دون الفرج انظر الش لكن حمله عليه ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون
الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق
على انزاله لم يجب دون [illegible] لكونه غير ما موجب ولو قال في التمثيل ان يجامع بلا
جماع بل بمجرد دابة مثلا ويستلذ به فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله
ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل
اربع الاولى [illegible] والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل
بخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج
ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيده حينئذ [illegible] قول المص فيما ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل
وقبل خروج المني ولكن يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع والظاهر
[illegible] حالة النوم لحالة اليقظة كمن رأى في النوم انه جامع ولم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى بغير لذة

فهل يجب عليه الغسل لانه أنزل لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وعوائده بنبغي الجزم
ومغيب حشفة البالغ وعيرها من الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا ان
مثنيتها ان امكن والنظر هل يعتبر حينئذ طولها لو فرد او طولها مع مثنيها
يجب في تغييب قدرها مما لم يجاوز له حشفة في فرج آدمي او غيره كبهيمة او جني
انثى او ميتة او بدبر او قبلا منتفخا عند او بحول لا بنحو شعر ولم يدخل محل الافتضاض من
والبول فلا يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل
ولا حد اما لابد على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان كان عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما
ذكره المص على الرسالة خلافا نت عليها في الاحصان والمسافي الاحلال فلا
بد من الانتشار فعلها كما في المختصر ولا بد مما ذكره المدخل منه الحشفة حكما
ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولحصل الفرق بين هذا
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها
دون فرج غير المطيق لاستفادة ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغيب كل حشفة نحو وهو ظاهر المدونة ايضا ونحو غيرها لما للخمي ان ما يجب
ونقل صاحب الحلل عن اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها الآخرين ان ما يجب
وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه كونه من الآدمي
بل اذا غيبت امرأة في فرجها حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل ولو
وان كان لا يطلق على رأس ذكر غير الآدمي حشفة كما يفيده نت على الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ عن وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت
بالغا الا ان تنزل فيجب عليها ويندب لغير البالغ للصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة
او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الا مع زيادة تحريم قراءة القرآن على
الجنب وان امرأة بحركة لسان ولو بقصد التذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يجهر

صح الحدث

نفسه

نفسه لا تقليل الا لآية ولو آية الكرسي وتعوذ بالآيتين من آخر البقرة على
وجه التعوذ وكذا لحجة قراءتها في ليلة كفتاه ابن ... الجن او كفتاه
لحفظ احترازاته عن قيام الليل احتمالا لانه ذكرهما السوهي وعرضنا سابقا الاول واولها
آمن الرسول كما للسيوطي والرقى من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
ان يقرأ ما آيتين ونحوها لما ذكره وظاهر كلام الباجي ان له قراءة اليسير من آيتين وانه
ان يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا لقوله يقرأ اليسير ولتحصن منه بقوله الا يرقي
ثم ساكلامه قراءة قل أوحي للتعوذ قاله مخ وقد يجمع على جمع المعوذ بالمعم
الآية وتعوذ على وجه التعوذ والرقى بشيء مما ذكر وانه قوله الآية غير مقصود ولذا
المقصود نزوله على وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط به لكن لا تجوز الآية وتعوذها
والاستدلال على فرع مقتو او غيره وهو جنب والنظر فيه على غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما ان كان يترتب على خطئه آية رحمة بآية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الا عن قراءة آية لا تعوذا او رقيا او
استدلالا فانه يحرم على الجنب ولو بقصد التذكر المجرد عن القرآن كما مر انه خلافا
للشافعي ولذا كان الراجح في آية الدين وهي باتها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد عليه ان عدا تعوذ
الرازي ان ... ليست بتبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ان القرآن كله شفاء ... بالمعنى والسرق من جانب انه لا انه المدار على المقصود
او مرتوبه ... عالبا لا يا دل او الغلام مخصوصين فيختلف الحال المعم بقوة يتبع والحكم للغالب
لا للنادر وهذا او لا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب مشروط
بالقصد امتثالا لا تحصيلا ان قصد الذكر اذ هنا مع قصد التعوذ فانما هو حصول
ثواب من قصده امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقصد به قصد الذكر المجرد
فانه ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا وانما يسر ان ذا الرقي بغير
القرآن ويحجبه ما يثاب عند ذكر الحاجة يدفع عنها حشفته الحل فيجوز للجنب
فيما نظيره وهو ما رواه الطبراني عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب وانه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس

او برقيه ... لو

دون ثواب

له شيء سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت العائشة بارك الله
عليك من موت خفت من قدري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله
في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا **ودخول المسجد** ولو عابرا ولو
بارضا مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا الحصيرة على احد قولين
والاخر يجوز بدخوله الجنب وظاهره ولا ينقض في باب الحيض ترجيح القول بالمنع
وتشرق ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الانقضى يجوز مكثه في
ومحوه في الاب ابن عرفة يقال له ابن عرفة فقط وهو لا يتاوم الا ابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت والنظر وليس للجاهل الصحيح
ان يتيمم ويدخل المسجد الا لاجل الماء الا اي جوفه او يلجئه الى المبيت فيه او
يكون بيته داخله فيخرج الجنب فيه اما الدخول فيه فيتيمم او يكون الدلو فيه
وضاق الوقت فيتيمم ويدخل الاخذ فان اتسع انتظر اي فيتيمم وله لبثه
والنظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم لاحتياجه للدخول وهو حيث
بان يكون الماء او الدلو فيه حيث لا يناوله احد او يخاف صاحب الماء والانية
من ذلك واما الذي والسامر فلهما دخوله بالتيمم **واللبث فيه** معه لزوم
ما حصلت له منه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله العلماء في البيت
فيه والنظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التطهير المتقدم في دخوله المسجد
عند العذر وهو لكن بنية جعلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه
وحكم مسلمه وحيث حكمه واما مناومة فيه واما منع الشيوخ صلاة
الجنب في فنائه والامام يصلي لغيره منه الا خشيه ومصلى الجنب الماء فيمنع
منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم الا في المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع في جميع المساجد ويحكى عنه هذا حيث
لم تكن فيه مدة دخوله فاما دعت حاجة ولو بعد انه يمنع ولعله لا يمنع ما كان
بنيانا فيه صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخفته واستحب ان يكون دخولهم
باذنه عليهم والنظر هل ما الضرورة وجودهم بالماء حيث الحاكم فاسم

الجنب

ولكن

وهو الطاهر الا **والمقصد من الجنابة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل**
فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر او تشكل او شرك ذلك فرض الغسل
او استباحة الصلاة الممنوع منه بالوضوء فيجزيه فيهما مرتب ومقدار محلها او غيره
ولو ممسوحا كمن فرضه مسح راسه لعلة او منع حدثا لحيضه ونوى من وقت
بالاخرجه **وتعميم ظاهر البدن بالماء** وليس منه الفم والانف والاذن والصماخ
وفي الوضوء كما مر لان الثلاث الاول ما سنة كما ياتي له بعد ما في باب ازالة
النجاسة من الظاهر **والدلك** ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه
لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور في المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم ويجب عدم عند الجمهور ونزلنا باج المذهب والنظر الى راجح المدرك
ومشى قليل على وجوب الحل تراجع المدرك في مثل هذا الا في عينه كما لغيران في
في مسايرة للنتيجة الشافعي العز بن عبد السلام مع انه مسايرة لقواعد شيخه
على نتيجة الاختصار الا الجزم بما قوله بذلك والسند لكنا اعتبر على العضو كما
ممكنه تكيف كما قال بجواز ذلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا
لقوله ببعض خاله الاعم ما دلكها اليد فانه يتعذر الدلك من حيث هو باليد بخرقة
او استنابة استي قوله المذكور في والنظر الحكم اذا كان فاد اوجب الدلك باليد
ودلكا بالخرقة هل يكون ام لا اي تخطيه فيها بعد الخروج كما يعينه من قوله هل يكون مثلا
بباطن ما في بحرام من انه لا يحصل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما زعم والظاهر
تعديه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله ومتعذر خلاف ستنه
استنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز اخذا من حيث كلام والذي في التلخيص المشهور
عدم الاجزاء وهو الموافق لقوله فان لم ... قاله ابن رشد • قاله فيما لا يصح بالتوكيل
• الا ان يكون آفة او علة • **تنبيه** قال الزرقاني وهي الدلك بالخرقة
ان يمسك شيئا بيديه بيديه ... كخرقة يمسك طرفها بيده • واليد ... الاخر بيده •
اليسرى ويدلكها وسطها واما ... ما ... فذلك يكب ... ويدلكها
ومنه ان الدلك باليد يمكن ... مثل في المذاكرة فان خفاه بعض شيوخنا انتهى قلت
عد الشيخ احد الدلك ... بحرانه مع العذر على الدلك فيه هاهو وهو خلاف الظاهر

كذا

ما ذكروه في تعريف الدلك لاسيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون دلوه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل
هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم
ان تعذر الدلك بوجه ما صحبة سقط ويكفي لكن ليس من التعذر امكانه بحائط
في ملكه حيث لا تنجس بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت
تنجس او حائط حمام سقوط المتعذر وقال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط
الحبس لانه يجدد ويزيد في الحائط او لحرمة ولا بحائط الحمام لانه لا ينفك وقال
بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير بما اذا كان يؤذيه
الحائط والا فينبغي قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره
والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من
التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم
وتخليل شعر لم ينبه بحيث لم تظهر البشرة تحته كما مر في الوضو وهو وجوب
تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر
الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول
المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفور ويريد به
ونحوه كثيرا سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضه حيث كان الربط بخيط او خيطين
فان كان بخيوط كثيرة او ضفر به الشد بنفسه وجب نقضه فيما يجعله في الوضوء هذا
الفرع الاخير ونقدم الخرقة بينها بان المسح مبني على التخفيف دون نقض الشعر
فيه كل وضو مشقة وحيح بها فيه الغسل فلم يراعاه حيث ان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره ونقل الحبيب الوهاب وحكاه البلقيني في حرمة ذلك او
كراهته **والموالاة** على نحو الوضو ونص ما حسن المختصر حيث قال وواجبه نية
وموالاة ان ذكر وقدر وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **وان**
نسي فلا بنية زاد الحطاب خامسة ورد الاستنثار **والبدء بغسل العورة قبل ادخاله**
الانا يحتمل ان الحكم بالسنية مختلف بكون غسلها اولا لا بانا في ان غسلها واجب
وعليه ينكت والبالي ويحتمل ان يريد انه يغسلها اولا بنية السنية ويتوقف

وصول

حصول السنة على غسلها بنية الوضو فلو غسلها بنية الفرض اجزا ولم يكف اتيانا بالسنة وهذا
مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه ومثاله
والباطن واعلم ان عدد السنن للغسل ولكا مستحبا وصحا منها لا منافاة
بين كونه الثيب مستحبا وبعض اجزائه فرضا وجعلها سنة وبعضها مندوبا كما
في صلاة النافلة **تنبيه** قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر على حكم مسح
ثلاثا ومرة وندب المضمضة شيء من الغسل فيه التكرار وعلى المساء انتهى
يدل على انه مرة لكن ما حدثنيه ميمونة ما يدل على تكرار غسلها مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من الاشياخ مشايخي انه يغسلها ثلاثا بغسل جميع ما يجب
من غسل مسدلا به ابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح على المختصر لبيان
ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الثقب
بين مسحه موضع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع وهو لا متوسطا منه
غير عميق لا يليه راس الاصبع فانه ان كان الظاهر الذي يجب غسله كما في الطهارة
ظليته لبنها والنظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق**
واستعمالها مستحبة التسمية كاهره الاقتصار على بسم الله وصله بحريه
فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا ويفيد انه يزكي بانه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يحرر وليس في الغنية تعرض لذلك لها وظاهره الاقتصار على
بسم الله والعيني انها تقال في تسميته كما تقدم بسم الله فقط وان زاد من الاسماء
عليها فلا بأس **والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى** اي نجاسة مني او غيره وهذا
مبدء امتثال والحنفي السبب يغسل فيه اولا الذي حوشه كما تقدم ويحتمل قوله
تموجه ومحل الندب ان لم تكن النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تغيير الما
والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا **ثم اعضاء الوضوء كاملة** الى رجليه السرب
وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** كما ذكر الزرقاني انه لا تثليث في الغسل الا الراس شرح
قال ... قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه ليكون عمله من السنة تقدمت وقد قال
المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة اي الاعضاء الغرائية فقط فلم يبين الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وانها بعد الغسل **ويتوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء** لعدم

استحبابا والا فالمذهب عديا ان المحقق انه يجزيه فيكمل الوضوء غسل محله ويتواسيا
لحيابه قاله الش شرافضة للماء على راسه ثلاثا المفضلة التثليث وظاهره ان
التثليث مستحب واحماله الثانية والثالثة مستحب واحد فالمسح انما كظاهر
كلامهم الخ يعم جميع الراس للاحرفة ابن ناجي وعج الخنوثي وقيل يجعل غرفة لشق
راسه الايمن ثم اخرى لمسطه ثم الاخرى لشقه الايسر المفاضة للماء على شقه الايمن
قبل الايسر لحديث عبد النبي في طهوره وشانه كله ما فيه بالاعالي قبل الاسافل
وهذا بحذا ما في المختصر الا انه يقدم وتأخير لان المختصر قال هاهنا على ما فيه من ب واعلاه
وبيا منه اليه ولعل حكمة عدول المص عنه لانه في عبارة المختصر احتمالين الاول
افاده المص نصا انه يندب له تقدم شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر
مراعيا في ذلك تقديم الاعلا بلا الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا
هو المعتمد كما افاده وهو في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلا الجانب
الايمن على اعلا الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلا الايمن ثم باعلا الايسر
ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فترك المص والعبد
بالاعالي اي الاعالي كل شق قبل الاسافل اي اسافله فهو اطلق الاسافل حتى يقال
يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار تامله
وتخليل الاصابع بكمال الغسل تكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وهذا مرضاة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في الوضوء والغسل بجامع ابن العربي فيه انما هو اي بكيل مد لا وزنه
وقال زروق اي مقدارها يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزنه من الطعام
فاذا وزن مد من الطعام ووضع في آنية فانه يشغل منها اكثر مما يشغله وزن المد
من الماء اذا وضع في الآنية المذكورة فالمراد بالمد المقدور من الماء الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغ المد من الطعام معناه انتهى ومعنى الا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيا نظر
لكلام زروق عن كلام ابن العربي لانه هنا الكلام يجد يد خلافا لمن لزم منه التحديد
وخلافا لمن قال لا يجزي ان يسيل الماء او يقطر من العضو في الوضوء والغسل فانه ما لك انكره لان
اخاير اشد ای انكر السيلان من العضو غير مطلوب واما التدلك فعليه ملك
في منعه لانه لا بد من ايصال البشرة بالماء والا فانه مسحا فصل التيمم لغة القصد

غسل

ما العطف الاعطا ما يبلغه وزنه من الماء دون ما يبلغه وزنه من الطعام

ومنه ولا آمين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة
من الأَمّ بفتح الهمزة اي القصد يقال أمّه وتيامّمه اذا قصده واصطلاحا
اذ رسمه في أم راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل
غير التيمم قاله عج على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة
وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح العبادة قاله الش ومنشا هذا انه
قوله طهارة على ما فيه وقد تبع هنا ذلك منا اذ الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له اخذ ما يرفي تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمته مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قاله في التوضيح
فانه فضيلة او مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها استوا اجزا الزمن فقلا
حواسه انا ذلك تعبدا انتهى وهي اشد في حكمة مشروعيته عز هذه
الامة في الحيا ونقله الشيخ ايضا على الرسالة وهو مما خصا به هذه
الامة كما الصلاة على الجنايز ورضخ الغنايم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغيرذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من قبلنا من الامم لا يصلون الا بالوضوء
على انه كان فيهم على ما في الوضوء كلام تقدم ولا يوقعون الصلاة الا في
مواضع اتخذوها للعبادة بيوتها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم
يقضي كل ما فاته وكذا لو عدم الماء يبقى حتى يجده ثم يقضي ما فاته
وخصصت السيد ونوع الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهى ولما كان
خصايصي هذه الامة الوضوء سوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه

الميت في محله موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلقه وان لم
يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرائضه ست النية
والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه والمسح من اليدين الى الكوعين والموالاة
على المشهور [illegible] بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعده
بعضهم منها [illegible] نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين
اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح
اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين
او ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكر المص انه ان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا
بطل تيممه كما في الذخيرة ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره
له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه [illegible] او لا [illegible]
من الغبار وهو الذي لا يستحب غيره [illegible] ست السنية والسواك
والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول [illegible]
الواحد [illegible] في المص وستذكر هنا كلما يتعلق بمحل النية وسببه
عجز عن الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه
او ما يحتاج له لعطش او خاف باستعماله فوات نفسه او هلاكها باستعماله او فوات منفعة
كخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو كافرا [illegible] غير مستحق دمه او
[illegible] او حاجة [illegible] ثم [illegible] سلطان او نائبه المعروف له [illegible] ومن كلب
مأذون في اتخاذه [illegible] كان فيه [illegible]
لركوبها او حمل امتعته عليها ونحو ذلك لا احتياجه لها لعجن وطبخ [illegible]
[illegible] في جميع ذلك [illegible] فان توضأ به عصى وصح [illegible]
غير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه [illegible]
[illegible] كما في [illegible] مسح مستحق [illegible] وحرابة مع وجود [illegible]
قتله شرعا [illegible] تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او

فان

فان باستعماله زيادة مرض حاصل ويعلم ذلك من تجربة في نفسه او من مقارب له
في مزاجه او من خبر عارف بالطب [illegible] وظاهره ولو كان العارف كافرا
حيث فقد المسلم لانه يقبل للضرورة [illegible] وانه يشترط كونه في بعض مسائل
او تأخر برء [illegible] زيادة المرض [illegible] الاولى زيادة في الشدة
وبعد الزيادة في الزمن كما يشهد له قوله [illegible] او حدوث مرض وتعلق بكل منها
[illegible] ويباح التيمم للمحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم بيانه
[illegible] او مسح على جلده [illegible] اذ ذهب الماء
حيث [illegible] ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم [illegible] او آلة [illegible]
عدم استعماله الماء [illegible] يتكرر عليه [illegible] لم يحضر له احد من وقت الصلاة
لعدم [illegible] التيمم على [illegible] الكبرى [illegible]
الجنابة [illegible] للمريض حقيقة [illegible] زيادة او تأخر برء [illegible] في حكمه
حدوث مرض والمسافر [illegible] الصلاة ام لا [illegible] والراجح
يتيمم العاصي بسفره [illegible] عليه وقوله [illegible] الصلاة
ام لا [illegible] والراجح [illegible]
مسافة القصر للصلاة [illegible] مريضا [illegible]
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل
غيره وخشي تغيرها [illegible] فان وجد [illegible] لم يتيمم [illegible] وكذا
ان [illegible] للصحيح الحاضر [illegible]
حتى [illegible] استقلالا [illegible]
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر للفرض غير الجمعة
اذا خشي فوات الوقت الذي هو فيه [illegible] المختار [illegible] باستعماله
الماء [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
وبعض الاصحاب [illegible]
المختصر [illegible]
[illegible] الصلاة

الجمعة
باستعمال

ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له او فيحرم عليه اعادته لبطلان

نا بيه بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم حكمها و بخلاف فرض الجمعة

فلا يتيمم لها الصحيح الحاضر لانها اذا فاتته الا ولو جمعة لانها بدل لانه لا يسوغ الظهر

فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر او الذي لا يقدر على استعمال الما

ولكن معه ومعه السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض

للفرض شامل للجمعة كما تقدمت و لا يتيمم حاضر صحيح عادم للما لسائر النوافل

استقلالا وصيغتنا منوط على المعنى والتقدير وبخلاف تيممه اي الحاضر

الصحيح لسائر النوافل او نفل له ان لم يلاحظ ان يكون ما يختص ان نساه

ذلك لكان معه غير طاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا لا تقال الشيخ الطلق على

السنة والمستحب نظرا الى معنا ما الاصلي ومعناه الزيادة وهو خلاف اصطلاح

الفقها حرفية من اهل المذهب من تفصيلها على المستحب فقط انتهى والفقه خبرات

للصحيح الذي لم يفت استعمال الماء من ان يتيمم للسنن والنوافل معنا ان يتيمم

له المريض لانه كالمريض حينئذ وبطل التيمم بما يبطل الوضوء من حدث وسبب

وشك وردة ولو تيمم اكبر كان معطلا فعل الملامسة كغيره وعلته هدم بطلانه في الاكبر

بالردة لا بطالب في حكم ما ناب عنه وهو الغسل ولا يبطل الردة كما تقدم فانظره وبوجود

الما الكافي المباح ولو بعد اغتسل لم يجنح له وان يد منها ومهيته لاحبه وشدة و لا

مرضه ولا المستقل لشروعه قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او

الضروري بان يفوت جميع الصلاة او ركعة منها فلا يبطل لانه في الاختياري او ركعة

في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وبعد الاما متيمما ثم وجد الما وسائر

ثم ابطال الكيفية تيمم بلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح الجنابة ومثل وجوده

قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها لا فيها اي الماء او قدر مريض على استعماله

ولا نسي الصلاة فلم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه مستطلا ان

اتسع الوقت والا فلا وسترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة للطهور

ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد بقربه الماء الذي طلبه طلبا لا يشق

به بعدها اصلها بالتيمم لعدم وجوده فانه يعيد ان لم يجد غيره لا بعده يوقت ولا بغيره وكذا

بعيد

ابو غنوله بارسالة الباب

ابو غنوله باسامه
يكنوا ما نه الارض حلالا
طيبا م

بعيد يوقت من وجده بعينه في رحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم

يطلبه اعاد ابدا او يتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الآية وقد

يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وللمستدل فلين هدم زنيه الم

الذي اخرج لعباده والطيبات والقائلين انه بحجة الكل الطيب حلالا طيبا والمراد به

هنا اجزا الارض وهو المنخرجين عن ما ينقل ولم ما صعد على وجه الارض لا ما

المدركما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها

بعد صعودها هكذا وهل في اجزائه للطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا لمنتقد

ويجوز في المسجد بغير تراب وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره مما يطهر ونظر

فيه ح مكة ابطاله وكذا بارض الحضر والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتقدر

بذلك لا نظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكذا ان لم يحف

مثقل منه امتضل وان نقل فيجوز متفقا على المشهور كالابن الحاجب خلافا لما

يوهمه المختصر من افضلية مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الحصى وجميع

اجزا الارض كالحصبا وهو الحجارة الكبيرة ما دامت على وجهها لم تغير بما صنعة

ادمي بطبخ او حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه

قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه

صعيدا كذا اعلل المازري وابن يوسف وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حيث لم يجد

غيره وقاله ابن القاسم التيمم وباثت غيره للمحم قال الشيخ وانظر قوله صنعة

ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل عن جنس الارض

فيتيمم عليه ونسب عليه بعض النظر حاشية شيخنا الطيبي على المختصر انتهى وقوله

الملح فيا ناب او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نعت فيها مشى عليه بعضهم فلا ينبغي

التوقف منه والحقه باجزا الارض يتيمم ولو وجد غيره رخصة فلا ان لم يجد غيره وندب

له ان يخفف بما يجد ما يأخذه منه ويخفضه بما قبل مضيه على وجهه ولا يبطل

الموالاة بذلك اما لغيرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد والخشب

وحلفا وزرع وحشيش ونجيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه هو

والتراب او غيره اذا لم ينفك كامر ولا يتيمم اي يمنع على شب مما العادة مغير والمعدني

ينبغي اوله
وكسر م

عليه جو

بغير معدنه لا الذهب والفضة والجواهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كانت من اجزاء الارض ولو فات
الوقت ولم يجد سواه هذا ابن يونس والمازري ما اقتصر عليه حبيب عليه كما وذكر
عن اللخمي انه يتيمم على جميعه وحمل المختصر عليه ونحوه لشيخنا الا ان خصه بذا به
وان غشيه ينتفع بالانتفاع واحترز بقوله بنفسه من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة ونحوها فيتيمم عليها بموضعها ولو وجد غيرها
لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فلا يطهر ويحتمل انه على
لو خفيه واما المتحجر حجر حائل من المذكورات وبين ارضها فلا يتيمم
عليه وان كانت علو عليها او نقل وفيه عن غير النفيسة الحديث كما هو ظاهر اللخمي
والمستبر انه كالنفيس ومن الرخام فلانه انه التيمم عليه مطلقا لاطلاقا وهو
قول ابن يونس ويحمله كالجواهر النفيسة كالمسان ان دخلته صنعة فالنار و الا
فالارض قلت وينبغي ويحانه لا انتفاء فيواسب على المنع في المصنوع ونواسب في
الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج
من حشيش الارض المعروف بالشجرات لم يكن فيها حصا او انتقا وان كان فيها غبار
على المشهور ويجوز على الحصى اذا لم يجد منها وغيرها وكذا الصحيح على الصحيح انه يتيمم
بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذ الا انت غير مستورة بالجص وما يلط
بالطوب الذي طبخ بجنس كثير او بطاهر كثير كتبطين والا لم يتيمم عليه كجدار مراد كما احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبعضه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
لم تعلم حال تيممه بنجاسته بلا شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الحضر ورب ومتوله
لم تعلم الاجوبة استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فيكون
نزلا بعنب او نقص واجاب اصبغ وسند ابن حبيب وابو الفرج بانه
تيمم ولم تعلم بنجاسة فان علم بنجاسته اعاد ابدا او اقتصر المص على هذا الجواب لكونه
رجح الاصحاب كما يخبره ابن عطا الله فانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن
وجدت الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى مثل ذلك

خلاف

بخلاف الماء كما مر انا التيمم ففي وقته الكراهة في الماء دون التراب واستحب تقادم العادة
بالماء مستفوت بناه منها بالتراب احيا وايضا لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره
التيمم مع تفرقة آخر النظر فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض على المذهب
فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل حينه
ما نفل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة علمه بعد التكفين واما المتعين فهو انه
يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يحل الحضر والوتر ولو تيمم للحضر قبل وقته ويكار لا يتيمم
قبله دخول الوقت لا يصح بعد مع تاخير ما تيمم له عن بغذ وما لو كانت اعضاوه مبتلة
لحفت متيمم موالاته فيما فعله وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب
وابن بزيزة فان فرق بين احد عضويه ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل
بني ومع ح عن التوضيح وشرط موالاته بالنسيان مع الطول وانه لسبب كالوضوء ففي هذا
ما طرفيه تفصيله يجوز تيمم لفرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لسجود
تتخيف وطواف كما ركعتيه ويجوز فعل الفرض به ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها
ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل ما شاء منها وفعلا ما تيمم له منها وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل الذي هو فعله بعد الفرض اتصاله به وانفصاله ركعاته
بطباع عليه ولو فصل بين كل اثنين ولا شرط انه نواه حال تيمم الفرض خلافا
لابن هارون في هذا الفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة
الوضوء حينئذ ان الطهارة حالة في كل وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان
التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كالمستنة وصحته ان نوى حي عند العزيمة
الاولى كان في نية الواحد فاشر وسهو ومن هنا رجبا والعموس لتكميلها
والضعيف اولى العشر بينه ومعوط معرلا انما فرضت والمنية هنا او فرض وفوت
في وقته عند مسح الوجه وحفرة لمحمد على المرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم
بغير نية وفي شرح الشيخ ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير
مع الان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها وانما قال بعد ان ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
احدث فانه انما ينوي الطهارة اذ تيمم الشيء استباحة الصلاة التي يريد بها افعل الممنوع
منه او فرضه التيمم وما يوجد به استباحة الفرض والنفل تاخر نفله عن الفرض

والافضل النفل مطلقا ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل به غيره كعصر ثم تذكر صحة
فرائض التيمم انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متنفلا
ولو فرضا بشرط تيممه في وقته ونحو يتيه على نفل غيره ونوى مع الحدث الاكبر
ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول
السباطي وتبعه الشيخ داود بتجديد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر
لا يلزمه نية الاصغر وهو ظاهر ولو استحضر الحالتين فنوى الاكبر وحده فتكفيه به
فتيمم خلافا من اجزاءه عن الاصغر عملا بنيته له نيابة عن الاصغر معتقدا
عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فاسده قال الشيخ عن القرافي
عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وجوابه وعليه لم ينوها
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم للاصغر للجنابة ثم نوى الصعيد لاحد ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجزيه في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل
الصعيد مكررع فوله ويتيمم بالصعيد اي به ليبقى على جميع الصفة بضربه
على بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قوله المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وبان حقه انا يقول
يضع وقوله بيديه جميعا هو الاكمل فاذا لم ضربة واحدة هي الفرض
والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا
يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
مع تنبيه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين
الا ان يكون مسحها قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفي في اول الفصل
ومسحهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضونه
ويديه ندبا من اعلاه الى ان يستوعبه ويجريه بيده على ما طال من لحيته ثم يمسح
الذراعين جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى هذا ابن القاسم ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من
مستحباته ويجب تخليل الاصابع شرع فيه ابن شعبان ونقله عنه ابن الحاجب

قالوا

قالوا ويخلل اصابعه بباطن الكف بين الاصابع وحكى ابن شعبان فقط وسارات في الحجب
ابن ناجي بعادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه فالمذهب وقال ابن يونس
لم ار الخلاف بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة
وان كان يخطط بها فرضا لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه
لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد ضرورة ونفل
لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم ثبات ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو
قصدا هذا بتيممه وعطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزأه ولا اعادة عليه وان
اقتصر في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يجدد تيممه الى المرفقين
ان لم يكن صلى به ومن طلب ولو بالتيمم حرجا ان شك في تيممه كله ان امر
باعادة صلاته في الوقت من تيممه منه فقط ما لا يجد بالما الا المقتصر على الكوعين
فيعيد تيممه في الاختيار فقط كما مر والمتيمم على مصاب بوله ومن وجب بثوبه او
بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما بتيمم
ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم للحاضرة ولو
بعد العلم بسبب المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع
ما قبلها ما هو المسلة المعم ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد ومن تيمم فصل
اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه والكفين والرجلين او غيرها من سائر الجسد في تيمم
في الغسل جرح او نحوه كدمل وخاف من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤدي
لموته او زيادة مرضه فضعيف اذا جرى او حدوث مرضه عند الجرح لعدم ما يمنعه
يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاك او شدة في الاولى ونحوها ان لم
يخف ذلك مسحها مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا فلا بد ان يعم المسح والا لم يجزه
بخلاف الخف الفاكهاني للخوف فيما يستقبل والحزن فيما مضى فان لم يستطع المسح عليه

مسح على الجبيرة وان لم يحتج للجرح او نحوه لها لا لارتداد الدم ولا يحتاج في رده لا يجعله
على عضو الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسها بيده مع قدرته على
كشفها فيجب عليه سترها لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره
الذي يجعل عليه ويسمى جبيرة ايضا والجبيرة خلط الجرح كما تأخذه للعاهة
السارعة في السفرتين ولا تحول لفظها اي رجوعها الى الشيخ سليما فان لم يستطع
المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة حضر غيرها او على الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه
من حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة يخشى عليه ذلك واحترز بالجرح عن
ما لم تتلف مستغنة حل الرباط ولا اخر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على
العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط ثم نبه على ترتيب المسح على
الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بنحوها بل يجري فيمن يتيمم
ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم ونحوه
فلهما وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضررا كما تقدم كالتيمم مسح عليها
ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمرضعة والانفضاء ومسح عليه ان لم
يخش عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان خشي وكان لا يستطيع ما يحملها
لضرر يحصل له المسح عليها وسواء كان نزولها ليخف ع علمات العزمية ام لا وسواء كان
بنزره غيره وحينئذ اختيف كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل
له مشقة فقط والا مسح عليها فقط فلو لم يمكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وحرر بها القرطبي في الماكرة عن علمائنا وندبا على ما نقله العم عن الطراز ونقل
القلشاني عنه انه لا يسن التكميل عليها بل انما يستحب نقل القرطبي وجوبه عن
علمائنا وشرط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء ويعتبر اعضاء الفرض فقط فلا يعتبر اعضاء
السنة كالاذنين في الوضوء صحيحا ولم يضر او اقله لغسل الصحيح فيه في المسلمتين على المعتمد
فان كان يستضر بغسل الصحيح في المسلمتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق
الا يد ما رتب في وضوء وليس لغسل او رجله تكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل

الصحيح

الصحيح بل ينتقل للتيمم لانه ما وجبه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح
بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان في
موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى الكوعين ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا
مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا لقلته ولان الاصغر
كما في الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بنوعها المغسول وان كان في
اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة
وهو الجاري على مذهب التيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه
مسحه بالتراب قلت اجيب بانه على بعض عنه او يغسل الصحيح ويتيمم عليه
ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل
على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ... مرات ولان التيمم
طهارة كاملة هذا او يقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم
الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجب الموالاة فيه وانما ... المائية
لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فلا ... ويحمل يتيمم فقط للفرض
الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول يلزمه بعد اغتساله ان ... وضوء وجب
عليه ... ويتمم الوضوء المجدد ... وان غسل في المغتسل ... وضوء
... ما ... ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر
ايضا على القول يجمعهما اذا كان يجتني من الوضوء مرضا ومثله ما سقط عنه الصلاة
كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا اياتي بطهارة كاملة ... لان الماء لم يعم بسيرا ... فان كان
اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا وان نزع على الجبيرة ع
نزعها للعصابة يجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان
بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلابد من المسح
ثانيا يبنى انه نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء
تثبت هذه المسلمة ... بخلطه فصل في حكم المسح على
الخفين وشروطه وهو الباب الثالث عن الوضوء وتقدم ما فيه نيابة ومحوهم

ونعني ذهول سرواله المعروف

او ما يجب فيه مسح غير مسح وهو الجبيرة لإحالة بعض احكامها عليه في حكمه بالوجوب
في بعض معين وهو ابتداء ... حكمه فقال المسح عليه ثمانية شروط الشرط
الضمير في عليه يعود لقوله المتقدم بالخف وجعل الشرط ... الحاجب من الشروط
ما السادس كما ياتي فقال الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرقة
ونحوها اذا اصنعت على صفة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من
الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون مخروزا وهو ما يلي السماء ومن
تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي الرجل جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا
ونجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن خف ونعل فيها روث دواب او بولها ان ذلك
من المعفو عنه فالخف المحول ... فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير
وجلد الميتة ... غير المذكي والمذكي غير المأكول وان ذبح لانه لا يطهر وانما رخص في
استعماله في يابس وفي الماء الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان
مربوطا ونحوه كالملصق بوسواس او صمغ ... حتى صار على هيئة الخف الرابع
ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا بما ينضف عن محل الفرض وحينئذ فلو كان في سرواله يكون ساترا
جورب مثلا فلا يمسح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولا ما لم يجلد ظاهره وباطنه
لشبه الخف وما ستر في حالة دون اخرى فيمسح في حالة ستره لا في
حالة عدمه كالخف المسمى بالزربون الجالب فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا
ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت
ازراره ... ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل
الفرض لثقل ما به من خياطته ... سير والجورج مثلا ويمكن تتابع المشي به فيغتفر
حال المسح عليه ويصح مسحه ... كما ... بذاته عن محل الفرض وحينئذ
سرواله ... عج ... ولم يعترضه في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان وهو حسن
فيه خرق اي شق كبير واما الصغير فيمسح عليه ان كان ... صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر منه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه

مغتفرا

٩٥

83

بشرط الخفافة بحيث لا ... ويسير ابن ... قال المشهور المراد ثلث القدم محل المسح فما
فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع القدم او جلها
في محله من الخف ... الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري
فيه تفصيل ... المختصر وبطلت اي الصلاة ان تركه اعاده ... في الوقت لان
من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور متى انتفى فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث ... رشد وعزاها
في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم ... ظاهر ... الحكم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمشهور ... العراقيين ... المشي
... المروات واعتمده ابن عسكر في عمدته على مذهب ... قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن فيه تتابع المشي
فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه
السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او على طهارة غير شرعية ... او على ...
جنب ... ما يجوز ان يفعل ... ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية ... ترتيبه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة
بان يحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كالتنكيس ... لا يمسح عليه والجوف بالطهارة الكاملة
ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل ... ووجود الشروط العشرة فاذا
انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف
اي لبسهما على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها ... منها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى
بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل
ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا ان لبس
الملبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ...
مباحا ولا عدوا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه

اما المضطر للبسه لمرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا اقطعه اسفل من الكعبين وجعله كجبيرة غير ساتر
لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه ما امر به والظاهر انه لا يمسح على
الطرفين قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واخذ بمفهومها وهو مستند
القول بانه يمسح ونحوه لبهرام هنا مستند لا يمسح ضعيف استظهارا وذكر ابن
مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان
عاصيا بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط
ان لا يكون عاصيا به الثامنة ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لا لاجل بقا
اثر حنا او لاتقاء الحر او براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي انه عليه
في غسل رجليه مشقة بالنسبة لمسح الخفين لخسته بهذه المشقة لا يمسح
عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ما لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه
كما يفيده الباجي والحطاب وغيرهما وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى
بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل لرجليه
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ثنا في ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح
حيث اراد عدم غسل رجليه لترك الجواز لرجل وكذا الصبي على احد قولين والمراة
وان مستحاضة لحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه
وعنوا العلي مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حائل بين الخف فلا غير حائل
بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه خرقة ولبس الخف عليها فيمسح
عليه كما لشيخ ومن المانع شعر خف من ضان او معز ما لم يظهر فيما تنبيه
اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف كما لو ترك مسح اسفله فيعيد
في الوقت وان كان من اعلاه فكمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا النظر تت ونوقش
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحائل
المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تاركا مسح اسفله ويجاب بانه

لبس

لبس المسح على الحائل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن
صواب ويستثنى كما في الشرح من الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز ولو كان فيه بعض
تعذيب الحيوان لاحضر ورية اليد بحكا غالبا اشهى ولا توقيت بوقت فلا يندب
فعل نزعه كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة ويستحب فيه ابن فرحون بانه
انما لا يلزمه كل جمعة قاله تت اي مع انه يندب لمن نزعه كل جمعة وبحكاية
بانه كان عمر يفعله صلاة الظهر اذا اجتمعتا طرده التخليل فمن اوسن لمن
غسلها اذا اجتمعتا شرطا عسر التخليل فيعسر فيندب نزعه على من اراد الغسل
بالغسل ويحصل ندبا بنزعه مطلقا لانه المطلوب فلا افضل من ان يكون الوضوء
مجردا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يخرجه نزعه وهو باق الا ان
يحصل له جنابة فيلزم نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه حينئذ
الغسل فاذا توضا للنيام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير
قدر ثلث القدم او ما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم ينضم بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت ولبس هذا المكرر مع قوله قبل وكذا
ان كان فيه خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس الخرق ابتداء وما هنا في
خرق طرأ على الخف بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد
الوضوء فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او نزع اكثره
او اكثرها الى حما ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
لغسل رجليه بالموالاة فان اخر استانف الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثر ما في حكمه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم
انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله اكثرها عن نزع النصف
او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول
العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان من غير قصد
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور الاول في الاول قاله الحطاب
مستبها الطرفان وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف

وانظر لو المسح مرتين كما نقول الشافعية والحنفية ... للفتح ... [illegible]

وأصابع رجليه فأعلى وتحت اليمنى ووضع أطراف أصابعه من باطنها خنصره
ويمرها إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على أحد التأويلين المشهورين وهو ظاهر
المدونة هذا إن شئت تكرمة للبيت والخوف الآخر وعليه اقتصر في الرسالة
يحمل الشرب منوقها والتبين تحتها لاحد فكنه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب ولا
يجدد لما في مسح رجل حيث أنا مسحها يجده وحده للرجل الثانية فلا يبتدئ بها
إلا أنا لم يجدد لها إنما أحدث إنما مسحها بيده وإنما وجب تجديد الماء للمسح
الرأس الغرض لأن الرأس هو المطهر وله تأكيد الأصلين والخف عملكه ليس هو
المطهر وإنما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لأنجاس الماء إلى محل لا يظهر وإنما
هو بدل ولأن الماء ينجسه ولذا غسله ونتبع غضونه أي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الماء في مسحها بخلاف الذي في اللحية أو رأسه **فصل**
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي سال ذا اصطلاحا **هو الدم**
أي دم أو ما في حكمه **كالصفرة والكدرة الخارج** لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج
كدم أخرج من قبل وقت المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر
والظاهر عدم تبرئ الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه إنما لا تتركها قاله **عج** أي الظاهر إنما تتركها لاحتمال
أنه حيض وتقضيها لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم كلام
أي كنانة أن وجوده بدواء حيض مع ترك اقتداء بها على ذلك فقط وهو
جلي هلا فالجملع عند المحرز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد لكنها
أخره تلك حائضا لعدم الخارج في باب العبادة والعدة **من قبل من تحمل عادة**
كراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم يقطع النساء بحيضه بأن فطعن
بإمكان حملها أو شككن فإن قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت
أو سبع إلى تسع وهو منتف المتحير وعد أولها أو آخرها أو وسطها أقوال
الفرنث قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن
لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة انتهى
وعن الصغيرة احترز المص كما احترز أيضا عن الآيسة لا تحمل عادة لكبرها كبنت

سبعين

سبعين سنة وقصده لا التفاتح مع السؤال المذكور لسؤال النساء وأحسن بنت خمسين
الذي هو أول سنة اليأس على السبعين يسأل أن قطعن النساء أو شككن في كونه
حيضا فإن قطعن بحيضه فليس بحيض **وأكثره لمبتدأة خمسة عشر يوما** فيدخل إلى ساعة
هذا على سبيل الإجمال وتفصيله يجيء ذكر **من غير ولادة ولا مرض** فالخارج
بمرض ينبغي استحاضة لا حيضا وظاهر المص أن هذا أن تمام الشهر حيضا
وظاهر المختصر أنه إن تمادى منزلة عادة وقال الشيخ على المشهور
لم يعتبر تنزله عادة هي بين أي هو يحسبان أن أكثر الحمل عادة لا شرعي ولا
عملي **وقلة لا حد له** بالنسبة للعبادة أما الكلام فيما هو **كأكثر الطهر**
لا حد له **وأما أقل الطهر خمسة عشر يوما** ثم شرع في تفصيل ما أجمله فقال **وأما**
أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بما ذكرت وهذا تفصيله **فإن كانت**
مبتدأة غير حامل **فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما**
فما زاد عليها استحاضة **وإن كانت معتادة** غير حامل أيضا **فإنها إن اختلفت**
عادتها أم لا فإنها لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ولو تمادت
ما إذا ما جاوز عادتها من دم الحيض وعلمت أنه دم استحاضة فيلا في المستحاضة حيث
مضت مدة كالتي لا بأن لها حكما يخصها **ما لم تجاوز خمسة عشر يوما** فإن كانت
عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة أيام وثلاثة عشر يومين وأربعة عشر
بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما يأتي **وإن اختلفت** عادتها وفي نسخة الشم اختلفت بأكثر
تقاليد أي اعتاد بما المعلوم ما بعتاده **استظهرت على أكثر عادتها** لا في
أكثر ما عندنا لا عبرة بما تقدم فيه الأكثر على الأقل أو ما عنده ابن القاسم خلافا لابن
حبيب **تنبيه** أبو مالك قلنا ونحو خمسة عشر يوما **وهي أيام الاستظهار حائض** فتمنع ما
تمنع منه الحائض **فإن تمادى** دم الاستحاضة **بها إلى تمام خمسة عشر**
يوما فما فوقها **فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم وعدم المنع**
من ما في الذمة ولا عبرة بتجزئة قبل خمسة عشر يوما فإن ميزت بعدها
ما قبله شدة حمرته مثلا وثخنته فهي موقف تمكث أيام عادتها
أو أكثر عادتها أو ما بلغناه فلم يستقطع فيه مستحاضة ولا استظهار عليها

يعرف في الحلبة غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة
فان رأته في ثالث شهر من حملها مكثت خمسة عشر يوما ونحوها عشرين يوما ونحو
خمسة وان رأته من اول السادس شهرا الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما
ونحوها عشرين وان رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل كذلك نصف شهر ونحوه
وقيل كذلك قدر عادتها قبل الحمل وكذا لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتدأة
مقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها في المرأة غير الحامل
المعتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
فقط ان كانت معتادة عادتها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما زاد فهو استحاضة
تنبيه تثبت العادة عند ... الشافعي بمرة ... قرأت وعلى
ما لو ... كما ... يقولون ... ما في المدونة وغيرها ان من جاءها
الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت انها عدتها
بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء ما لم تطلق عند طروه ... من
لا تحيض فتعتد بالاشهر قال ابو حنيفة لا تحصل الاقراء لانها مشتبهة
من العود انظر ح **فصل والطهر علامتان الجفوف وهو ان**
تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من
الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من البلل لان فرج المرأة لا يخلو غالبا
من رطوبة قاله ح من العلامة الثانية **القصة** بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضاء **وهي ماء ابيض رقيق يأتي في آخر الحيض** علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه **كالقصة** بفتح
القاف وتشديد الصاد **وهي الجير** هكذا خط الشيخ وفي قول الحطاب ...
قصة تشبيها بالجص وهي النورة ومنه تقصيص الدار اي تجصيصها انتهى وفتح
في المخوف كالبيضة او الجير وهو غريب ... اذ البيضة لا تأكلها واعيها
والمنتفية التي تنبح بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة كما قرأه ... وتقيد
شبه الخيط الابيض ويرفع ... والقاسم لا تبول انتهى **والقصة ابلغ**
للمعتادة لها مثلا وهو ابلغ من الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد

خلافا للعم ... للمختصر ... الايضاحية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأته
قبله لا تنتظره **فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرت** ... لابن
عبد السلام القصة **لآخر الوقت المختار** بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض مثل فراغه وكذا معتادتهما معا ورأت الجفوف اولا خلافا لمعتادتهما فقط
لا تنتظرها فتعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط
من كل اما ان تريه عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها
واذا رأت القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه ومعتادتهما معا ومعتادة القصة
اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رأت الجفوف اولا فيجب انتظارها اي القصة
لآخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما المبتدأة فلا**
تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا هذا ما لا خلاف فيه واما اذا رأت
القصة اولا فهل تنتظرها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قال العم
واقفا ... ان محل الخلاف من تكتفي باحدى العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف
تقول مشهوران كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المصنف انما تطهر
بالسابق منهما وارتضاه ... قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف
اذا رأت القصة اولا فاعرفه ولو خرج الوقت **وعلى المرأة** وجوبا **ان تنظر طهرها**
اي علامته **عند النوم** لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه
عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت مقدار
ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا
يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاءين والصوم وان لم يكن
ذلك عليها لانه ليس من فعل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده حسيد قوله في النقل
لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رأت الطهر بعده اي بعد الفجر فلم تدر الا انه قبل
الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا لانه من رمضان **ومنع الحيض صحة الصلاة والصوم** ووجوبهما ونحوهما
فتقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل يدل على وجوب قضائه

والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بتطويل [illegible] ولاشتغالها بالعدة
اتفاقا كما قاله الشيخ [illegible] وعلى ان الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار [illegible]
[illegible] وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما
يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ويحصل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قاله ت وظاهر تحريم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو وقفه على [illegible] طهرها [illegible]
التوضيح ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول
اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى
ومس المصحف وكذا بحمله الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر لا قراءة القرآن
[illegible] على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر يجوز لها قراءته
خوف النسيان بحرام والمشهور انما تقرأ القرآن في غير المصحف انتهى [illegible]
ان يشق عليه [illegible] ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا
الا ان ينقطع عنها [illegible] حقيقة او حكما [illegible] فلا تقرأ الا [illegible] متلبسة
بجنابة [illegible] للنوم وغير المتلبسة [illegible] بعد انقطاعه على المذهب
خلافا لـ ت ووجهه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا [illegible]
ازالة المانع [illegible] وان [illegible] انقطع عنها ورأت علامة الطهر
فزوال التعليل [illegible] القراءة فيها اذا كانت جنبا [illegible]
على [illegible] ذكرنا اذا كانت حائضا فقط خلافا لـ ت لان الاصل استمرار
[illegible] المصحف [illegible] ازالة المانع ودخول المسجد ولو بعبارة
فلا تعتكف ولا تطوف الا بعد [illegible] والوطء بفرج او تحت ازار ولو بعد
ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج ما بين السرة والركبة
ولو من فوق حائل [illegible] وكذا [illegible] بغير وطء [illegible]
[illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]
وغيره بحائل وغيره ويحصل حرمة [illegible]
وطؤها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم [illegible] وجود الحيض ايضا والنفاس [illegible]

حدثنا

حدثنا [illegible] اي اذا انقطع دم الحيض او النفاس لم يرتفع حدثهما
[illegible] حدث الحيض [illegible] على المشهور [illegible] اباحة القراءة
[illegible] لانه [illegible] من حيث الجنابة [illegible]
[illegible] القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر والنفاس
[illegible] ولادة المرأة لا نفس الدم [illegible] صاحب [illegible] والصحاح [illegible]
دم النفاس [illegible] قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة
او الكدرة الخارج من القبل [illegible] [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] على الخارج [illegible] وانما هو حيض [illegible] النفاس الخارج [illegible]
[illegible] لا بعد الولادة [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] وغيرها [illegible] على ستين يوما [illegible]
ان دام [illegible] ستين [illegible] واقله [illegible]
ويقول [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] ان دام [illegible] نفاس واحد [illegible] بين الولدين
اكثر من ستين [illegible] الستين [illegible] الدم [illegible]
عند انقطاعه [illegible] وجب عليها [illegible]
[illegible] ولو انقطع [illegible]
وهو [illegible] الديار المصرية وحكم دم النفاس
[illegible] صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] من غير نظر الى عادة [illegible] الحيض
[illegible] الكثرة [illegible] الكثرة [illegible]
تكون [illegible] التلفيق [illegible] الدم
بعد طهر تام [illegible] حيضا [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] الحيض [illegible] والتلفيق
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] والتلقين [illegible]

[illegible] حدثنا الحيض [illegible]
[illegible] لو طهرت [illegible]
القراءة [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible]

والمراد بالولادة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] الصبح والاقاطع الولادة
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible]

المراد بالتوءمين الولدان [illegible]
واحد [illegible] واحد [illegible]
والانثى [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] العدة
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
والعدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما ذكر مما هو موافق للصحاب في نفس الامر لا قائله الشيخ العا
المالكي في الكلام على الصلاة من حيث شروطها ومن آدابها وسننها ومفسداتها
وذكر مباحثها وبطلانها وما يطرأ عليها من سهو وغيره والوضوء لما كان سابق
احكامها دعوا اخبار كان الاسلام الخمس بعضها شروط ناشئة عليها حققه الباب
التي هي عليها الاسلام اقتباس واشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات واقام الصلاة (ولا الترتيب صح)
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا
والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لما ناطها عند امام الدين ومن تركها فقد
ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع كما له الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص فانما هو اشارة
للخبر المذكور وانما وجبت بشرط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة مشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما يأتي والوجوب شرطان وهو
عدم الاكراه على ترك الصلاة شرط وجوبها الثالث والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة فهذه الاربعة شروط الوجوب والصحة معا
على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة احدها بلوغ الدعوة ووجود
الطهور والصحيح وعدم النوم والسهو ويجب باول الوقت المحقق دخوله
فان شك فيه لم يجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها
عن اوله لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ويعزمه
الاداء الا مع العزم على فعلها في الوقت ظهرا وعصرا مثلا او عشاء وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
لائمة الجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشيخ فمن جحد وجوبها كفر عليه او مشروعيتها
او شيئا واجبا منها المتفق على وجوبها ولو مستحيلا وعينيها او شيئا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او جحد علم من معلومات الدين بالضرورة بان شيئا كان في

عرفه

عرفه الخاص والعام فهو كافر مرتد بيانه لكافر اصلي ليس بجاحد اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بيتب
قتل على ردته ووقف بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو
الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام ادنا ما بقي منه ما يظهر وجوبا
مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فانه لم يطلب
في سعة وقتها وانما طلبت في ضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل
كما يفيده المص على الرسالة واذا طلبت منه في سعته انتظر الى اخر الاختياري
من وقتها العذر وبقي من قدر ركعة كاملة بسجدتيها من اخف ما يمكن كالطما
فقط ما عبرا باعتبار تقدير قراءة الفاتحة ولا الطمأنينة ولا الاعتدال على الاصح صونا
للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الطهارة بحسب الدماء او المائية
لانها الاصل وعليه فان خيف باشتغاله خروج الوقت تيمم كما في عيبة ان
كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا
وثلاث منها سفرا واربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يختبر الطمأنينة ولا الاعتدال
مطلقا ولا فاتحة بحسب ركعة من كل صلاة منها مراعاة لوجوبها فقط صونا
للدماء فان لم يصل قتل حدا لا كفرا ان ... الاولى تقتل الاخرى الا ... ويكتفي
بالاثم او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان قتل
الطهور فتيل لم يقتل حدا لكفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان
الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبأي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها فتكون ردة في الكفر
ولم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت الشيخ رحمه الله فلانه يحصل بالتوجه اليه
فلا اشكال قاله ... وصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ودفن في مقابر المسلمين ولم تطمس قبره ولا يطمس قبره اي
لا يعرف ابو بكر فيا ظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة المتأخرة لم تطلب

منه اصلا او فلسب بجنيقه ونتنا واما من قلبت منه سبعة فقتها واخرلتها
ركعة كما مر وحصل ثوابها حتي خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب علي المشهور
خلافا لابن حبيب فتخصيصه حكم ما قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر
بعده من المصنف الجحد ونحوه ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا والظاهر
على نحو ما رايته للوضوء والغسل فتوخر بمجاميع ركعة وحينئذ تقتل اذ نراعي
قدر ركعة مع بدلها وهو التيمم استظهر ح الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
التيمم بنا ما تقدم ان ما خاف فوات الوقت باستعماله الماء تيمم ابن عرفة صوم
رمضان واجب فجاحده مرتد كالصلاة فنقول عياض في قواعد الجحب ويبيح
من الافطار ايجابا له للمشهور وعلي المشهور فيوخذ تاركه كسلا الي زمن من الليل
يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة ح من تاركها كسلا كرها
وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه
ولم يقتل عند تركها كسلا او بخلا وان بقاتلة لامكان اخذه بل تخليصها لان
المقصود بها اغنا الفقرا من حقهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط
وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فوض امره الي ربه فلم يتعلق
ارتعاله ويسر عليه نراه الي امراله وحسبه وقد ظهر سر العرة
بين تعلقه على الصلاة والصوم لانه قد يرتفع النية كسلا فيقتل عدم قتله
علي الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ودومر الصبي
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة
والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المصنف
بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى
ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب وبنحوه وبالمكروه ولا
يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بما لسبع سنين اي لدخوله فيها كما قال ح
واستظهره ع للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ومحمول ندبا علي

تركها

تركها اعتبر لعشر وضرب ح سوط تمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يرتدع فالي عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب حيث يفيد والا فان لا ينزجر وعيب او
تتضرر لا يشتم وربما حلم او يظن انه يعلم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصودها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين متى ما مر ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المصنف الثاني واستغرب المصنف بعضية الخبر
للنائي لانه يجمع ما يتعلق بالصلاة فقط هذكره في الرسالة لامرين احدهما
انه حكي للخبر كما قاله ومعنا ان ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هو كما ان الخبر ممتد بان جملة امور تتعلق بالصبي
فالتفرقة بينهم في المضاجع سنة وتجب عند البلوغ للحشر علي الراجح كما
يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا بعد السبع وان كان قول ابن
القاسم وهي سنة وتلويحه لحديثا واختيارا واخت وكذا اجنبي
مطلقا وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة ما حتي ولو بوجوب
حائل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب او من فراش مستقل غطا ووطا قولان
وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وحيلها متلاصقين مجردتين
من غير حائل بينهما ولو مع قصد اللذة او وجودها ولم يحرم تلاصقهما
لانه لو بينما كلا لذة خلافا اليا لحن فيحرم تلاصقهما مجردين من غير حائل
مطلقا كما ح فيقصد ولو من احدهما للذة او وجودها لانه وان فقد ولا
ولا وجود فمكروه كمراهقة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل وجاز بعد
فابت بعده قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع
القلم عن ثلاث يقتضي ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له
واجر عمله لا لغيره ليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم
ولك اجر وثوابه على الطاعة اجر عمله ومن قال الاجر كله لا بويه
او على النصف او الثلث للاب والثلثان للام فغلط سببه الجهل بالسنة انتهى

حاجز

قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بحسب تفاوتهم في
الاعمال الصالحة في الدنيا كان الكفار في جهنم كذلك بحسب تفاوت كفرهم انتهى **فصل**
الصلوات المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
ومجموعها من خصائص هذه الامة ونبيها كما خصوا بانها كفارات لما بينهن صح
ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد قبلهم
اي سائر الامم فلا ينافي انما كانت لموسى وكانت الصبح لآدم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الحلبي ان اذ فرض عليه ان
سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها وقتان** فضيلة ووقت جواز
المختار للصحابة شرعها **اختياري وضروري فالاختياري للظهر** بدا بها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة
الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غيرها كما حين فرضت الخمس من السما
لمن حسنها وتأكد وجوبها بخلاف سائر الشرايع فرضت في الارض لم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا لم يجب عليه ولا على احد لتأخر البيان
لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة
المغرب **لآخر القامة** بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد
الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال له ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس
وطريق معرفته ان ينصب قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فيقف نقصه
ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى
اول درجات انحطاطها الى المغرب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة
في جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت منها الشمس **وهو** اي آخر القامة

[illegible marginal note]

اول

اول وقت العصر فمعنى ابتداء انتها مشاركة الظهر في آخر وقتها اي الظهر
بقدر داخلة على الظهر بقدر ما يسع احدهما ويترتب على هذا الخلاف منع تاخير الظهر
عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر فيترتب عليه
امران الجواز تاخيرها الى اول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى
العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها فهي تكون صلاته باطلة لانه صلاها
قبل وقتها **والآخر الى اصفرار الشمس** في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال
عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر او ثنيه برد بفتح الموحدة وسكون الرا وفي
حديث آخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذة من طرفي النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر وهو الاصفرار
الغروب فهو ضروري لهما **و** الاختياري **للمغرب** بدخل **بغروب** جميع **قرص**
الشمس فلا بد من ادراكها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما
الميقاتي فهو غروب مركزها وهو قبل الشرعي بنصف درجة كما في **ح** **وهو مضيق**
غير ممتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فلا يؤخرها وقت التحصيل
في تحصيلها الجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان كان غير محصل شروطها
من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير متيمم وستر عورة
واستقبال قبلة ويحسب بشروطها أذانه واقامة واستبراء حيث وجب اجتنب له
فانه واجب ومن هنا ذكر طول استبرايه بحيث لو لم يقع عند دخول الوقت لم
استبراؤه حتى يخرج عنه لحفظه ان يقدر جميع اركانها والاوجب عليه
التبول ويتبرع ولو خرج الوقت [illegible] لكن [illegible] في اوايل الاوقات
كما في [illegible] الناصر اللقاني وارتضاه وما ذكره [illegible] هو مختار ابن عرفة واما
وقت استدامتها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وهي الوسطى في
المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الى مغيب الشفق اجماعا

[illegible marginal notes]

[illegible]

ويجوز ما دام الشفق قاله سند ونحوه عن ابن حبيب فيمنع تطويلها
الى ان يمنع ... بعد اختيارها وما ذكره المصنف وقتها هو بالنسبة للمختص
واما المشترك ففي المدونة لا بأس ان يمد المسافر الميل ونحوه بعد الغروب ثم اي
ينزل ويصلي ... وما ... الاشتراك للشفق ومن مسلمة
المنتهى المراجي ... تأخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر ... ان اخر
وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من
ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر ... بالرخصة ... والمطر
ما حد امتداد وقتها للشفق من ... مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه
الصحيح وفي احكامه ان المشهور من مذهب مالك ... للرجراجي والعشاء
للعشاء مبدأوه من غيبوبة الشفق الاحمر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
من غروب البياض ... الشفق ... ان الحمرات
ثلاثة الشمس والشفقات والطوالع ... والحكم للوسطى
الطوالع فكذا ما الغوارب ... الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو
... من الغروب ... انه لطلوع الفجر والمختار للصبح ... من
طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر ضياؤه في الافق
ومنه ... مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام ... في كبد السماء كذنب
السرحان بكسر السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
قاله ... الشيخ كان خطه للمستطيل باللام وهو الصادق وبالراء هو
الكاذب لعله سبق قلم الاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه
... قاله ... ابو الحسن ... الوجوه اي ...
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ... وهذا ذكره المصنف هو رواية
ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع ...
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة

الناس

الناس وابن العربي وهو الصحيح من مالك وما روي عنه خلافه لا يعلم ...
للمصنف ... لا يعلم ... في رواية ابن القاسم في المدونة لا يعلم والضروري
للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس والظهر مثلا ولي وقت العصر
المختار الى غروب قرص الشمس والعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
والمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر والعشاء من آخر ثلث الليل الاول
الى طلوع الفجر لا يرد ما جعله ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
وللمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن
ادراكهما ... امتداده وقت الاخيرة ... بالظهرين والعشائين المجموع
لا الجميع ... على الاختصار قاله ابن الغازي ... في شرحه ابي الحسن قاله
الزرقاني تنبيه ... تأخير الصلاة ... على ما قاله ...
لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري من غير عذر ...
وانه لا ... وقال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والعذر الحيض والنفاس والكفر ... والصبا ...
العذر ... عليه ... لا وجوب عليه حتى ... عن الاثم قاله ... واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه ...
... الصلاة ... فانه بلغ ... صلاته لها ...
... كما ... انه ... الوقت ... صلاها ... ولا ...
الاولى ... الفرضية ... فان ضاق الوقت ...
... ولا ... الوضوء ... الطهارة ... والجنون
والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ... الشيخ ...
عنه ... من الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة
لا السكر ... عليه ... ولم ...
الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنه الصلاة بخلاف الكافر ... الاسلام

وإذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى **فصل**
يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان مجنونا او مغمى عليه فيما اذا افاق في وقته
غير حائض ونفساء معذورا بما في الشرح دون تركيبه صحوه **قضاء ما فاته من الصلوات**
سهوا او عمدا بعد اسلام او كفر اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جاهلا وجوبها ثم
دخل دار الاسلام على احد قوليه وينبغي المعول عليه والآخر لا قضاء عليه ترغيبا
في الاسلام **المفروضة في اي وقت كان** عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وزمن حضور طعام تتوق اليه وفات الشيء وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث
يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الا ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شيء لا ان استند لمجرد
ولا جرح ولا يجوز تعطيل وقضاؤه في المحقق فوريته في ذمته واجب في وقت النهي
وكذا ينبغي له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
والا فلا لئلا تبتدر اليه والخطأ عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقدمتها على النوافل اي رشد لا يجوز صلاة
المتنفل لمن عليه فوائت الا الفجر والشفع والوتر لخفته ذلك الا ما كثر من المرغب
فيها كقيام رمضان انتهى ما جوزه زاده في نوازله فان فعل اجر من حيث انه مطيع
طاعة واثم من حيث انه تعمد تأخير القضاء على فوره ولا يكفي فائتة
مع حاضرة فنيل ويكفي يوم فائتة مع يوم حاضر ثم القضاء على نحو ما فاتته كما في
الرسالة فيقضي السرية سرية وان فضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة الاربعة
من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب عليه
استقلالا وعكسه وما فاتته مع قدرته على استعمال الماء فيقضيها بالتيمم
وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل منه حاجته
وما يلزمه فقضيته ابو الحسن انظر هل يرد بعض العلماء في ذلك ام لا ومراده بالعلم
غير المتقي واما المتقي فينبغي له تقديم مطلقا والحاضرات الترتيب والاشراف
ترتيب ونحوه على الوقت كذا **ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت**

كظهر

ظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما **فان خالف** ابتداء او نسي
الثانية انه عليه الاولى بطلت وصلى الاولى **واعاد الثانية ابدا** لتركه
الشرط إما ابتداء او بعد تذكره في الاثناء على المعتمد في الحاضرتين اللتين منها كلامه
واحترز بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال
جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب
بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يجب الثانية لعدم وجود وقته وعن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يجب الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وانما كان واجبا اشار له بقوله
ويجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا وبقاء ما ذكر وجوبا غير شرط **على الحاضرة**
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت عليها على
احد القولين او على الاربع على المشهور الآخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا
ضاق وقتها فاما خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة
او عشاء بعد وتر قاله الشيخ فان لم يخف وقت الحاضرة قدم الفائتة استحبابا
وفي السرد فانه يقدم الحاضرة ابو الحسن وظاهر المدونة الاطلاق هو مذهب
ابن القاسم فيما انتهى **ومن ذكر فائتة في وقتية** واولى في نافلة ولو وترا او عيدا
او كسوفا او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها **يجب ترتيبها**
اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر **معها** اي الوقتية **فان كان فذا قطع** وجوبا
وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح القائل بالوجوب فانه وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل المتعمد مندوب ويجاب بانه
روعي القول بوجوب القطع ثم لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري **ما لم يعقد**
ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كما ركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا افتتحت على صلاة وهو في
صلاة ونارك الصلاة قاله الشيخ **فان عقدها** بسجدتيها على المذهب وركوعها على
المذهب **ضم اليها الاخرى وخرج عن شفع** ندبا على مذهب ابي الحسن ووجوبا
على مذهب بعض شيوخ الزرقاني ولا يأتي ما ذكره لوجه لغرض ... الكلام في الغد ويستثنى

ثم هذه عشرة ركعة من المغرب فتقطعه على المذهب والعشرة بينهما وبين شفع غيرها مع اداتيه لنفل قبل الفائتة أن للمغرب سنته عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه منا تاخيرها عن الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الناسي فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كانت اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المأمومين الذين لا فائتة عليهم فيشفع امام ويشفعوا افذاذا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يتبعه ولو عقد ركعة واستظهر عليه وعرفا مع تقديم المهم مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون هذه ما الثانية لولاية الاولى وظاهر عج ترجيح ما استظهر فانه لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموم فيهم وذكر الم اجبا وان كانت المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى الفائتة ثم يعيد ندبا ما صلاه مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الجمعة ورمي فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا بنيا ويعيد ندبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معا شرطا لانه من ساحيه ولهذا يجب على اعادة الثانية تنبيه سيأتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري احد رواة الامام هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل فيوافق فيها ابن القاسم اشهب ذا اشهب فان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات وهي نحو كذا عشرة في تكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولا احتياج لزيادة بيانها تركنا

فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اي ما ليس بفرضا وفي هذه الآية ويكره ما قابل الفرائض فشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد ومثل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لانه الملتزم به ما يجب كان اطلقه عند بعض ونا ذر صلاة يوم بعينه فلا فيكره وقت كراهته ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة

وكذا

وكذا ايمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او دخوله لصحن المسجد بغير خلوة او مجئ وقت صعوده ان خطب عليه قبل الزوال ثم ظهر وكره ما ظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما هو عليه ما نالوه من ان محرمها وخطيب العيد يخطب فيذهب حلوسه وحيثما كانت بمصلى او مسجد فان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد حين وجد له عليه فرض ويبقى عليه شفعه ليعيد عند اخذ آلاقامة لراتب مسجد ولو لداخل مسجد واجازة ويكره بعد طلوع الفجر له التنحي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض بالضحى بشروط اعتياد تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات الجماعة ويفعله قبل الاسفار لا فيه والاجنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول المختصر فيمنعان فيه انتهى ومحل كراهتها فيه اذا لم يخف عليها التغير فيجب ولا فان كان صلى عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد ويستمر الكراهة فيها يكره الى ان ترتفع الشمس عقب تمام طلوعها والحجة المسماة فيه بكسر القاف وسكون التاء التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع تذهب الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الاجنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويحرم ما مر فيهما وعند خروج الخطيب للجمعة الجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في محل صلاتها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ مصلاه والمراد مطلقه الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال وصل اليه ان نحوه منه بعد الطول اما اليه انه يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة مطلقا خيفة اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السماء لم يثبت بعده عند الشافعي فيقطع وجوبا بحرم وقته من نحو ما يقطع ندبا في وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم كل جاهلا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها انه وقت نهي ولا قضاء عليه لانه غير مطلوب على القطع او مطلوب منه الاصل دخل

ورتب نعم على المنبر ما وافقه وانظر وطلب على المنبر قبل الزوال على هذا النفل سجوده وقت الخطبة او بالعكس له او بالا زوال والظاهر الحرمة في الوقت الذي يخرج منه خروجه يحل ام لا حرره

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ما نصه ويذكر ان مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع فقال له صبي يا شيخ قم فاركع فقام وركع ولم يحاجه بما يراه مذهبه فقيل له في ذلك فقال خشيت ان اكون من الذين اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون انتهى

والامام يخطب يوم الجمعة فا حرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امراه اخذ باسحك

مع الخطبة دون غيرها فصـــــل الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي

اختياري ولو جمعة على المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع

والمساجد وواجب في المصر كفاية ويختم قبل وقته كصلوا امراة عمل احد قولين

وكره لها على آخر كمسنن ولو راتبة وجماعة حتى لم تطلب غيرها على

ما يفهم ما قوله ابن بشير شيوخه وان احتمل التحريم وكذا الكره على الاصح لفائتة

وكذا في حضر ورد وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر ولو في فلاة فذ او جماعة

لم يطلبوا غيرهم فتحصل من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة

وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام

واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية المفروضة عينا

بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما التامة

انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لكن قال امامته عليه

الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك

ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان

اليها انظر الطخيخي قاله الشم وما ذكر انه الشهر نحوه في مناهج الشافعية

وما استدل به من الخبر مقلوب فقد ابن حجر على المناهج في توجيه

تصحيح كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا

ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس

هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولكنه

الذي نكتة لانه لا امامة مع ما امله المكي يشير الى فعل ما يشرع بعده ولما صح

انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا

ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن

بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير

من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب

ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن

يكون

يكون له مثل اجر من صلى باذانه والقائم به صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه

على الاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة

ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت واعترض

بان الاشتغال بذلك انما يمنع الاداومة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات

الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد ان رسول الله وهو لا يجزي

او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كما اتانه ظاهر فتأمل

تحصر نكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر اكما

فقال ذلك وينقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى

اخرى انتهى بنصه ونشهر الافضيلة افضليتها عليه ومشى عليه عج في

نظمه وعد ان الامامة افضل منه سنبالما يأتي لهم فقال هـ امامة تفضل

فاذ نبا كاه يتعد اثنا عشر لمتعلما ه تلــــت وحل محل الخلاف في الاذان

السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر مختبر في صحته

الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط فيه نية التقرب خلافا

للاجهوري فلو وجد اذا لتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم

يكتف بالاول ويجبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده ولسو

بانه نحو الفاتحة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استانا كما شرع الله

من الاتي تفتقي ستحسنا انه ركن يبطل بتركه الاذان فيرفع صوته بالشهادتين

بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير لكنه يخفضهما بسمع صوته مباح يرجع

ترجيحهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي

على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله

حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين

خلافا لمن قال بافرادها وللقول بتركها راسا في صيعة ميزاعن الناس لعدم

الكان من يسمعها من مضطجع لنشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورد ما سند

بان الاذان بهذه الكيفية امر تتبع الامر اه بقول حي على الصلاة وان كان وحده

والصلاة خير من النوم صادر منه عليه الصلاة والسلام كان الاستذكار وغيره
ويقول عمر المؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح إنكارا عليه انه يستعمل شيئا من الفاظ الاذان
في غير محله كما كره ما لكل التلبية في غير الحج لانه انشاء من هو لحكمها انتهى
وشاهد قولين والآخر انشاء قرر كاد ع على الرسالة ونواب الله دليله ولا يجوز
حي الجمعة
ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس قبل وقتها والمعنى فيه ان الصلاة
انما وجبت بعد القيام الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير
اوله فان فاتحة فيتبعه فيما يطهر وتحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن
لها من نصف الليل وقيل من بعضه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وسبب
ما هو ما هو الاصل فلانها تأتي الناس وهم نيام فيتأهبون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما ترى في الملم وترى صاحب
الرسالة ساعتان وان ذلك خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل وهو من
غيره من مرة الساعة تختلف باختلاف ذلك قال ع على الرسالة لا يقال
في ساعته لانا الليل ست ساعات كالنهار فلساعتان سدس من الجميع
لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل منهم
منسوب لليل لانه والنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان الثاني
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري
وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن ناجي وفي التمم اما القائل
اني اراك تحب الغنم الا ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري المازني
ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه رواه
الموطا والبخاري وكا لمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب
ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر فيكما والحق بعد جماعة لم تطلب غيرها
مسافرين او بفلاة للعلة المذكورة فتعين المعنى الندب بالمنفرد المسافر

للاستدلال بجميع الحديث فلا ينافي الاستدلال للوصفين لانا نقول قوله
حديث يرده نص عليه بحديث حتى في الحكم ما ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ولا يجوز
المؤذن مد همزة الله اكبر فيصير الكلام استفهاما وكسر بمد الطيل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر فاله العلم ولا يجوز مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة
على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشاء المراد منه الى الاستفهام ومن الوقف على الها
لا اله الا التوضيح من هذا الاخيرة هو كفر وتعطيل ومن تركها ادغام الدال
في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القراء وضم فتح اللام من رسول الله
انت باشباه ذهب ففيه ما يشهد منه بالرسالة لانه جعل رسول الله حالا من محمدا
ولم يأت بخبرانه مع انه مطلوب انتهى وانظر هل هو كفر او لا لمعاني الا تحقيق
ومن تركه النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن تركه الحاء من حي على الفلاح
لخروجه عن الغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير تمطيط
ولا تطويل كما بصره وكره مؤذنا وبينه بقوله غير مترسل ولسا كنه بدليل
قوله انما يعيب لا يتخلله سكوت كثير والكلام ابي بكر ويتخلل كلامه كلما اوبعضها
سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرها لتشتيت على السامع وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم وينبغي الا ما يطول
فيبتدي وظهر فيه بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه
عبادة لا يعطي لها بالنفس هكذا كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كما هو الواجب
فيه الرد اشارة لربما تطرق منه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم وذكره الجناعلي قاضي حاجة او ماشي لم يرد ابعد الفراغ
كما صرحنا به كالمسلم وظاهره ولو بقي المسلم لحضور ابتداء على متلبس بما في
الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد ان بعده وان ذهب وينبغي ان يفصل في
مام حيث قرب لاطالة ما ان اعتبر ساقطه الوليد باذان ابتداء كان شرب وتحده
يتبع
وكره فصله باكل او شرب ويقول العدوي يحمل على الكراهة ويجري فيه الشرب
والطول المنفرد فان مات ابتداء غيره ولا يبنى على الاول وان قرب فان رعف
فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدأ ولا يبني غيره على اذانه بل انا بان ابتدا ويستحب

لكن يحكيه اي الاذان المرجّع او المشفع ايا المذهبة لان المحرم او المكروه ينبغي تغيرها ...
ان يحكيه الي اخر الشهادتين دون ما غير ترجيع لانغير ما سمعه ولا لحاذون كقولهم
ولو علم به بعضيه المؤذن او باخبار غيره واستحضر كلامه بانه سمعه كله والاقتصر
على حكاية ما سمعه على ما يجيبه خبر اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول وانما
جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بجنبه ويحتمل عن سماع يسمعه ويطلبه
لتكبير العيد للمحدث الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتخير وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص
... الاخر الشهادتين فلم يذكر فيه مثلا بحثه للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثاني
... اتي بالحكاية ... بعد ... وزمانه ... ابن العربي ... ولعل
... جواز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جائزا ... جواز ... وهو مثلا ...
ويحكي اذان غيره على احد قوليه والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل انه
يحكيه لانه سمع نفسه ولان ابن الناظم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه ...
لا فضله لما فيه من الفضل وكذا ينبغي ... في حكايته اذا ان غيره على القول ...
هذا اذا استظهر ... شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر (ح) تخفيفه فقط لانه اذا لم يحك الترجيع
مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يزيد بطلوع
مؤذن ثني او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للواشريسي ... او انفرد فقام
بالمع ... وعلى انه لمنتهي الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكى ما زاد على الشهادتين حيث ان ابطل ... والابطلت
ان فاتهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكايته لفظ الصلاة خير من النوم يبطل ...
النفل لانها كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة
فيحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها صحيحة فان
زاد على الشهادتين فكما تقدم ولا يشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما صرحوا به كظاهر الطلاق ... وبه جزم (ح) وفي ابن ناجي صحته

مع

مع عزمه والصرف على الاول سببه ونفي الخلاف عدم مراعاة قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن انما شرط كمال كما يأتي المص او صحة كما نقل بت هنا
ابن عرفة ... عدم صحة اذانه جاريا اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن
عطاء الله وغيره لاتيانه بالشهادتين من قبل اسلامه ... اذا قيل بعدم اسلامه به كما في
بهرام و بت ومن عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله
انتهى وعبارته على المختصر فان الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله
وغيره وكلام ... وليس كذلك انتهى فما ... ما لابن
عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيهه بانه على الرسالة انه سلم اشتراط النية للاسلام
وهو حيث نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المؤذن الاصلي بعد اذانه بطل
... ان بقي الوقت بعد ردته ... المواق ... اعادوا في الوقت ...
فان اجتزؤا به اجزاتهم (ح) ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها
ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة ... على حرمته منها او على كراهته فلان
كما مر لان رفع صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الاذان ... مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها مطلقا بالغا لان الصبي ... في دخول الوقت او الاذان
على بالغ ... اشترط البلوغ ... لكن ينبغي صحته منه ... ولا
... على القائم بالبلوغ ... عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت ... لكن بغير تطريب ... ترجيع
كترجيع الغناء ويكره غلظه ... قال ... مؤذن ...
اذان ... لما ... بالخشوع والوقار ابن راشد
... والكراهة ... قاله ابن ناجي والظاهر
انه ... ذكر ... بالالحان ... ابن عرفة في شروط
كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضئا حينئذ ويكره ... في الجنب واشد
قائما ويكره جالسا لغير عذر ... ابن ناجي ... الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع ... على ظاهر ما لابن رشد

وطلع اي شروعه يطلب منه ورفعهما بوجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع
بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل القبلة في اذانه ثم يستدير بوجهه
ودوامه قائما الى القبلة ثم يستقبلها آخر اذانه ومنها لما لكم جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع **وانه لا يكون حاكي تلك الصلاة التي اذن لها** فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعد ولا يكره اذانه ثانيا لموضع غير
اذانه الاول قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب
يكره الثاني **[illegible] الاقامة سنة** عينا لبالغ يصلي فريضة وان
قضا الا لخوف فوات وقت بحصولها اختياريا او ضروريا سواء كان يصلي بجماعة او
منفردا اماما او ماموما [illegible] وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او مع نساء في حق الذكور
والامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام [illegible] **ح** يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال [illegible] وفي [illegible] عن ابن عرفة اما الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اكد بدليل ثبوتها في حق
المنفرد دون الاذان فندب فيها [illegible] قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ
ولا يقيم الا متوضئا انتهى والمعول عليه ما في **ح** **وكره الاذان لاتصالها بالصلاة وان
تراخي عنها** فظاهره ولو بالبعد **بطلت الاقامة واستوحشت** وقد عادتها
بطلان صلاتها مطلقا [illegible] **كما قال ابن كنانة ان تركها عمدا بطلت
صلاته** والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها [illegible] سجد قبل السلام فلا شيء
عليه وفي [illegible] بسبب الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها [illegible]
ح وسجوده بعد السلام [illegible] قول ابن كنانة لا تجزيه صلاته
سجود وعليه يعيدها ابدا في الوقت [illegible] **فالاحتياط** مراعاة لقول ابن كنانة
ان يحترس اي يتحفظ **على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك** [illegible]
كالاذان ومكره كلام بعدها [illegible] والافضل للامام [illegible] الاشتغال بالدعا
ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء والصف **ح**
الظاهر انه اراد بالنداء الاذان [illegible] دخول الاقامة لا [illegible] كما ندب للامام تاخير
احرام بعدها قليلا بقدر [illegible] لا للمنفرد [illegible] الا بقدر [illegible]

دعو

وهي احد الثلاث التي يجرها بها كما قال ابن ناجي وثانيتها اسراعه بالاحرام والسلام
لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما وثالثها تخفيف الجلسة الوسطى **وحدها** الحكم وحد
السنية ثابت **في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها** اذا صلت وحدها **مستحبة**
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان
صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو تجارهما فيا لظهر لان التعليل بالفتنة كما
لا تحصل سنة الاذان باذانها **سرا** ظاهره انه مضعف تمام المستحب وقد تكلم على الرسالة
ما يفيد ان كلامه اقامتها وكونها سرا مستحب على حده من هذه ائ يستحب ان تقيم سرا
ومثلها في ندب السر الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا
بسنة فقط وكذا تندب لصبي لنفسه فسرع لا تحكي الاقامة **وان تم ثلاث عليها**
وان كانت حلوة الا ليس **وهي** اي الاقامة من حيث هي **الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة** حتى قد قامت الصلاة
خلافا للحنفية للحديث عن مالك **وتشفع ما عدا التكبير فانه مثنى**
هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا **لا تجزيه الاقامة ولا ينطق في
الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة
او بعدها** ولو الطالة القيام حال الطاعة للحنفية خلافا لظاهر المختصر **فصل**
شرائط صحة **الصلاة اربعة** وتقدم لنا خامس وسوف نذكر تمثيل الانما الحياة
وهو الاسلام خلافا لمن عدها **طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا
ودواما** وذكرنا ها هنا واجبة وتقدم قول في السنية ونذكر هنا انها شرط
متحصل ها هنا فقطا كان اما واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط فانه **ح** فان
قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حيث يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة
مع صحتها بلبسه مع عصيان والظاهر ان انتفا الشرط المذكور بكونه واجبا لانا في
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله **وطهارة الحدث ابتدا ودواما**

في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدة تلاوة وفي نسخة الشيخ
بدل ذات بحذف صاحبة وإن بجبيرة للمبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدليهما وستر العورة المغلظة شرط لصلاة لا صبي لأنه
إذا صلى عريانا مع وجود ما يستتر به يعيد في الوقت فإن صلى عريانا ولا وهو يقدر استحب
يعيد أبدا وقال سحنون يعيد في الوقت بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة
الشيخ أبو الحسن إنما قال استحب أبدا لئلا تركن نفوسهم إلى التهاون بالصلاة انتهى
والمراد بالأبدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الإعادة في حق
الصبي والصبية مع أن كلا من الطهارة وستر العورة شرط أن صلاتهما بدون سترها
أخف منها بدون وضوء بكثيف بثلثه أي غليظ وهو ما لا يشف البدن أي لا يظهر
منه الجسد فالشاف كالشبر في الرمح كالعدم فيعيد أبدا وأما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط ويعاد في الوقت كما لابن بشير ومن تبعه ابن الحاجب
وقد ما ابن عرفة بأنه خلاف لرواية الباجي المستوية بينهما في الإعادة في الوقت
للاضطرار وعزوه عن ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر وخل
في مذهبه كشف الطين على أحد قولين في ستره به والآخر لا كما ... ونص
يرجح واحدا منهما والظاهر أن الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الإيماء في ركوعها
وسجوده ويخرج الوقت وهو به فإنه كان في عريانا وهو عريان فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لأنه فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر
على ما تبينه فقال وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر ما بين سرة وركبة
وكذا بالنسبة لصلاة على وجه لا إعادة على سببه وهو صادق بالعورة المخففة
المذكورة وأما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما
بين الأليتين فإن صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبدا وإن صلى عاريا لذلك
مع كشف أحد الأليتين أو بعضها أو دبرها أو عانته أو ما فوقها للسرة أعاد في الوقت ولا
يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد وأما اختيارا ومع بالنسبة لأمة وإن بشائبة
بالنسبة لصلاتها ولنظر أجنبي لها بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة مع رجل

أجنبي ما غير محرم مسلم ولو عبدها فأما كغير بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها إلا
الوجه والكفين فتمنع صلاتها كاشفة وللأجنبي رؤيتها مكشوفة ولو شابة ...
عند الأمن من الخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظر لأمرد كالمالكية والشافعية ...
... أمنت فتنته كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن القطان ...
مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي أحسن ... والأنسب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع
انتهى وفي المواق ما يفيد أنها تمنع الخلوة ثم قال ح في كبيره ومن المطلب مسلم
احترازا من كافر غير عبدها فإن عورتها معه جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين
ومن المطلب بالنسبة للصلاة أي التي لا إعادة فيها فإن صلت مكشوفة الصدر
كلا أو بعضه أو ظاهر القدمين أو الذراعين أو كتفيها أو ما فوق نحرها كشعر رأسها
أعادت بوقت اضطراري للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح فإن صلت
مكشوفة البطن أعادت أبدا ومن المطلب والنظر أي نظر الأجنبي المذكور لها وأما
نظرها هي أي الحرة وكذا الأمة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والأطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الأمن والقدرة وهي عين الكعبة
لمن بمكة ومن في حكمهم من بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث
لا يخرج شيء من جسده ولو أصبعا عن سمتها سواء كان يعاينها أو يصلي من وراء حائل بأن يطلع
على سطح أو غيره ويعرف سمتها فإن لم يقدر على الطلوع أو كان بليل استدل بأعلام
البيت مثل جبل أبي قبيس على مسامتته لها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها
كان مسامتا لها وحيث عرفت المعاينة في داره أو ليلا مرة بالعلامات المتقدمة كفاه
ذلك دائما في الصلوات وألحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط وأما
من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو خلف في أملاه المصلي
لجسده ما أي مكان لكان محاذيا لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين فإن حد
القبلة ثمانية أقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة إجماع
وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة

اوعند مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلته تبدو ومن لا تبدو في
النافلة للمسافر وقبلتها تحقيق وهي قبلة من لم يجد محرابا للتصور ولم يحرر دليلها
او عرفه وتحير بالحالة المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركت اليها نفسه ولو صلى
اربعا لحسن واختير الافي القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبانا متوجهين لغير
استقبال ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايماء عليها انما يومي للارض كالجالس
طعن وركض واما كلام مطلقا ومثل الالتحام الخائف من اما بعيرسه سبع او فعد
او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة والا النافلة
واما وترا وانه سقط التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر لراكب دابة اعتادها
لدابة تركب عرفا لا ماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او جنبها حتى لم يكن عرفا بخلاف
ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او محملة فيشتغل على ذلك ولا لراكب
سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون
من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله
ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال ثم علم حتى فرغ
من صلاته اعادها ابدا وجاء في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه
يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته فانه يعيد
ابدا في الوقت خلافا لمن اجاب الادلة مع علمه بالحكم وكيفية الاستدلال سيما
لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف انما محل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا فنقف على اعادته ابدا او عاجزا التشبيه فيه بالبطلان
مغطاة عن خلاف فصل فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد المداخلة
في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة فانها وان كانت فرائض لكنها شروط
خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كما هنا في خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل امام
او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر بلا فصل عربي سالم كونها من القيام الا لمسبوق
فتاويلا ما وما لا ستقبال ولفظ الجلالة ولفظ الله اكبر وتقديم الجلالة على اكبر وحيا الجلالة
ساطيبيا فان تركه لم يجزه صلاته ومما موافق انه تبعة الامام حفظه الاحرام معناه

ان

ان الامر الذي من المطلوب للمطلوب منه ونفد الذاكر لا يكون كذلك وعدم مد باء اكبر كما قاله
المم وعدم تشديد راءها وعدم هاء وقبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في النسيم فقد علمت عن الذخيرة بقوله ويقول العامة الله
واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وخولفها مما يقولها
بجعل تخصيص مدخلية للجواز بالعامة ويجعل ان المعنى بقول العامة له مدخل في
الجواز لعني العامة واستظهره ح بحاشيته على الرسالة وهو صحيه اما ان حذيفة يفهم
نقله عن من قيد العامة وذرره كلا في ح وكذا اتى على المشا وفي زيادة انه لو جمع
بين الهمزة والهاء لم يجز ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال
واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وجزم التكبير جزم لا اصل له وانما هو
قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وابن تيمية وجوده فمنا عدم الحذف دفيه ولا يشترط
ان يسمع حرفه منها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره خلافا للشافعية لا يجزئ
غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة
بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للحنفية ان كان يحسن العربية
واما ان لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما حوطا عن المختصر
وقيل يدخل بلغته وتثت ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالاحرام سقط عنه
التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط
عنه فالله وقيل الباء وغيرها من الحروف المفردة فانه يعد تكبيرا عند العرب بكونه حرف
اتي بها انما عد تكبيرا عند العرب والاتي به انما هو اظهر انه دل على معنى او تحير
اذا لم يكن بامرنا فلواحده بما استطعتم والاوليات نعم والظاهر ان العجمي كالعجمي في السلام
وسابعها الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون
قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف
وتولسه ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم انه من تمام تفسير النية الذي ذكره
بالمعطوف عليه حكما هو حاصل واستشار لهذا ابن تركي مع تغيير الحرابة المشتمل على المنصب
بعوله والمطلوب ان يكون مقصوده الا وتكون نية المحل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم
يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تنقض النية بالمعنى المتكلم وذلك المقم نية الشي الماحرم لانها

ونية ذكرها في الفاتحة من شروط الاقتداء انه لو كبر لله ابن المختصر لما في الحطاب من اشارة
لقولنا منها بالركنية والشرطية خلاف فالح على الورقات تبعا لجمع من ائمتنا كما صرح به القرافي
من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل هذه كيف الشيء مستجمعا
لجميع ما يعتبر فيه شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه اصلا بالمعنى بخصوص نية التقرب
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله … النية وان الاولى بعدم المخلة بالقصد
كما قرر بهرام في وسطه وصغيره مع قول المختصر والتلفظ واسع فانه خلاف الخفية
فالمعتبر النية حيث كانت المخالفة سهوا او خطأ لا عمدا الا ان متلاعبا ولا يلزم المفترض
في نيته لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام
والفذ بدون الجماعة والمنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل
ركعة او الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاشهب افضل ما يقرأ به
في الصلاة قراءة نافع للجمهور ولو كنت اسمع في المجالس اما قراءة ورش افضل من قراءة
قالون … ولا غيرا بالتعريض ابن حبيب والسر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام
للاحرام والقراءة الفاتحة في الفرض للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع
الوقت الذي هو فيه ومثل التعلم وجد معلما فان لم يكن ذلك وجب عليه ان يأتم
بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها
ومن قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله
الشامل المستحب انه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض
واكمله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه ويستحب نصب ركبتيه مستويتين …
بعضهما لتنبيه فلا يبرزهما كالاب ابن فرحون وفي الساحلي يبرزهما قليلا مستويتين …
ووضع كفيه عليهما … تمكين كفيه … عليهما
… ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين …
ابو الحسن عن ظاهرها … بشرط … ما قاله ابن القاسم …
من احتياج … والشيخ … صلاته
سدل يديه ولم يضعهما وان اعتمد او وضع حسبت لتأويل ابي الحسن المدونة وشهر

ابن فرحون وصوبه … نزول المختصر وان سدل يديه ووضع يديه على ركبتيه بركوع … ابو
يوسف وسحنون الترغيب ببطلان صلاة … ظاهر المدونة وقد علمت ان … مشهورها
هذا ظاهرها فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا
يكشف رأسه ويكره … ظهره مستويا … السادسة السجود …
ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين
مستحب فلا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته … ما ذكره ابو سعيد
الخدري … قال علماؤنا لا … الرجال …
وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ومعناه خشوعهم وخشيتهم …
وقال … من الصفرة والنحول لكثرة العبادة … الليل
قاله ابن رشد … والسجود على الانف مستحب على الراجح … السجود
عليه … الوقت الاختيار … الترتيب
… سنة … الاعادة في الوقت … في سجدة
واحدة … الثاني
واما الاول … ان يكون كتارك
السنة … الاشكال … كذا اكتب
… والركبتين واطراف القدمين … في المختصر … هو
اطراف قدميه وركبتيه … على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان لم يرفع … عمدا او جهلا …
تجب الاعادة … الرفع …
… التاسعة الجلوس بقدر ما يوقع
فيه السلام … وما زاد على ذلك … السلام سنة على المشهور
… التشهد واحد …
… الاخيرة … المندوب
… الامام المكروه … صلى الله عليه وسلم
المطلوب …

العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها من تكبير ونحو ذكرها
بعد ... والظاهر ان ... لحنه ... اذا لم يقدر على النطق بان
لا لم ان عرفت فقد ... ولا تغيير ... باللسان العربي فان عجز عنها سقطت
عنه ووجب عليه الخروج بالنية نطقها فيما يظهر فان قدر على الاتيان بما عربيته
اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزئ وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي
لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي
بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لاتيانه باللفظ
المخصوص في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المخصوص به واقتصر الشيخ في
التنوين على عدم الاجزاء وينبغي ان المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها
واما المأموم فيطلبها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص فنالة وجه
يتيامن بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فيقلبه حيث كان قاله العوفي
في شرح ... ويفيد ان الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر ولم ...
فيما سيأتي ... ان السنة الرد على الامام فقط
... ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي هو
... فالظاهر ... لا تقدمه ولا تأخره عنه وظاهره
ايضا ... وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
لا يجلس او كرسي او منبر لا ... الجميع ... والحكم ان الترتيب بين
تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام ... على ما قال
الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على اليسار فيما يظهر ويقصد بها الرد
على الامام او من باليسار ان ... ويكون بلفظ تسليمة عليه والافضل في تسليمة الرد
التحليل ولفظها السلام عليكم ولا يشترط ان ينوي بسلامه التحليل
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله ... فيه لان هذا
ضعيف كما ... وان دفع ذلك ... المشهور لا بد عنده كه

وعليه

وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به و... الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته ... والراجح ندب نية الخروج فقط كما ... قال الشيخ
ومنشأ الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط ... بالترك على الجزئية
وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر ... العدم الا ان
يقال ... فليتأمل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول
الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل ... اي و...
ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمأنينة في اركان الصلاة كلها قياما
وركوعا وسجودا والرفع منها وبين السجدتين فيخرج ... الجلوس بين
السجدتين ... بالاعتدال او بالطمأنينة
كما يفيده ... القيام للركوع والفرق بينهما ... حقيقة
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا ... كما اشار له ... انتصاب القامة
والطمأنينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او سجود ... وتنفرد الطمأنينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال ... سجود
... الثالثة عشر ترتيب الاداء ومعناه بكون الاحرام قبل القراءة
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة ... بين
اجزاء الصلاة واركانها ... بعضها ببعض من غير تفريق ...
العرف والله مطلع قاله الش فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراءة سورة او ما يقوم مقامها في ... لان الفذ ... ولو آية
ولو قصيرة ... بالسنة لا ... آية الا ان ... بغير
آية الكرسي او الدين ... السورة مندوب ... عدم ... وعند ...
... في كونها ... وكره ... المشهور ... كما ... تكرارها
او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى في ركعة ...
تكرارها ... ولا يكره ... سورة ...
... الكريم ...

فيا يظهر فانه
الكريم كثير العطا

قوله ايضاً

فالانفصال بعض وعاطفه حتى بمع خلافه ذلك ثم فسرهن قوله سورة عمم اجزاء العادة الفاتحة
مع السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان نفيهما اعادهما في الصبح والجمعة والاوليين
من غيرها من فرائض الاعيان اي انما سنة في كل ركعة بانفرادها لا انما سنة في مجموعها
واما احتمل الغنفد ذلك انتهى وظاهر المصحح الوالسنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قرأها في الاولى بل بعدها بقدر سورة او الاكثر بينهما وعند الحنفية
كراهة الفصل بسورة لانه يجهر المتروكة لا سورتين فاكثر وفي ح تفرعت في ذلك وكلام
ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وكذا الافضل الترتيب وظاهره انهما
ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى
الثانية القيام لذلك المفروض في حق القادر وفي الفرض سنة في كل ركعة وما سوة السنة
انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد سقط فصلاته صحيحة وليس بمحقق
سنيته لما انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن آتياً بالسنة وصلاته صحيحة
اذ لو فعل ذلك بطلت لانه مخل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء
وجميع الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن واعتمده لا انه سنة في كل ركعة وكذا
يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر بعد صحيح والمذهب ندب فيهما والجمعة
في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء المذهب الندب في ذلك كما لو ترك سجد لسهو
في لم السجود في النافلة بالسهو المتفق الا في حسابها الجهر والسر والسورة واذا عقد
فانه في النفل انما راجعه واذا ترك ركنا منها لا يلزمه سجود له وقال الشيخ سالم
وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجزي في الفرضية وغيرها الرابعة
الاسرار فيما عدا ذلك لكل من الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء وسائر النوافل
غير ما تقدم لغير ماحدث ولا يستند لخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي انه باطل
لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله
الشيخ ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر هنا لا يسمع باذنه والجهر ضده وهو
ما يسمع باذنه واقله في حق رجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان
يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما يجب عليهم بعد امام مجهر فلا ان يسمع نفسه
فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة على الرجل حتى كانه يخلط على

غيره

بالفرض

غيره على اسماع نفسه ومن يليه حتى المسجد وضح الصلاة اي الجهر والقراءة ثم لما علم
تجوز قراءة من يخلط على مصل نخرج ح ونظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر فيه المصلين في المسجد من الجهر ولو خفت صلاة ما والنفل فيهم
عن الجهرية حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضح المسجد لجنب الصلاة تنبيه
لو قرأ ايضا في محل الجهر وجهرا في محل السر عمدا او سهوا الآية والآيتين لا شيء عليه
اي لا بطلان في الجهر ولا سجود في السهو واما ان قرا الاكثر من آيتين وكذا قبل وضع
يديه على ركبتيه اعاد ام القراءة والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان انحط
بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه تحتمل جميع لمتركه الجهر عامدا فقيل يستغفر الله ولا شيء
عليه وقيل تبطل صلاته لانه تعمد ترك سنة المتاونين بالسنن كما
يتهاونون بالفرضية ولا خصوصية للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود كما في المختصر وهو غير عماد في ما اشبه في سنة داخلة في الصلاة
مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين منفيتين على شيئين لا يختلف في سنيتهما و
وجوبها كترك الفاتحة عمدا فيما له ادعى للجلوس على وجوبها فيه حكما فتبطل رعيا
للقول بها في الكل واما التاركين للسنة عمدا امام ادعوا لا ماموم وحياة فلم يذكر القول فيه
في مطلقة السنن في مبطلات الصلاة ويحمل موضعها في سنة واحدة وعليه يكون
تنبيه احاسا فتركه سنتين غير خفيفتين مبطل فعلها الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن رزقون عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة المتقين
بالاقتصار عليه وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فعلى هذا هو ما سيترتب بسجود لتركه التنبيه
وثلاث فانه ينسى السجود لها وطال الزمن بطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانتهى في العدة الى التاسعة ليختص
على التقطع بل منزلة السابعة الى السادسة الجلوس الاول فيما عدا جلوس السلام او اكثر
والسابعة التشهد الاول و الثامنة التشهد الثاني بان يقول كان مما كان تشهده

الفرضية

ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر
فعله لما تعليم الناس على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا
وبه اخذ مالك ولانه فيه زيادة الزاكيات والتكلم بالمنفرد الابلغ لافادة العموم كما في
الذخيرة وهو السنة الثامنة كما جزم به المص بقوله بلفظ الوارد فيه وهو وفيه
المختصر فيه بخصوصه مؤذنا بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وبيان كان المراد بها
هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام المص
كالمص على الرسالة وان جد بكل لفظ ابن ترك ولم يظهر لي التناسخ كلامه الذي المصنف
ويجاب عنه بما هذه في المنح من ان لا التشهد سنة من لم ياتي له في
سجود السهو انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ
سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين
في المختصر الحادية عشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده وكيفيات
يجمعها التشهد قاله المص وذكر بعض تلامذة عن غير الاخير وتخصيص في المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الآتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الثانية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فان نسيها في صلاة وسجد السجود لها
وطال بطلت صلاته ان كانت غير جمعة والامة الثالثة عشر الرد على
الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في الشرح تتميما لها وان تقدم له ذكرها
قاله المص وتقدم شرحها مستوفيا الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة نفلا او فرض سرا او جهرا امام ومأموم وفذ ذكرا كان او انثى وكذا في سجود

سهو

سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها فانما يجهر من مأموم فلا يسن جهره
بل الافضل له السر وكذا يستحب كل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب
فقط الجهر بها للفصل كالزروق على القرطبية ولعل الفرق بين تكبيرها وبين سنية تسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلب فيها النية فقط ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا وفضيلة
وتسليمة التحليل في اشتراط النية للخروج بها خلاف والراجح الندب كما صرح ابن عرفة
فلذا طلب الجهر بها استئنافا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط النية للخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للمأموم فيما يجهر فيه ولم يسمعه بل ولو سكت الامام و
والقراءة فيما يجهر فيه مكروه الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ
ان خشيا او شكا مرور احد لا تنوها بطاهر ثابت غير مجوز واحد وغير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق الى الاصبع الوسطى ولا يصمد لها قبالة وجهه بل جنبيه الايمن او الايسر
مائلا ولا باس ان يتخذ الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه الاساطين بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه فيتقهقر قليلا يستتر بها ان كان ذلك قريبا
وان تجد اماما للدار خشبة ونحوها ابن ناجي بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان وياثم المار ومن له بين يدي
المصلي اذا له اي المار وقد حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك بان كان للمصلي
المصلي سترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة فلا اثم ولو مر بين يدي من له
سترة والنظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار
وتارة المصلي فالاول متعرض بغير سترة ومار له مندوحة الثاني عكس مصل
لها ولا مندوحة لمار الثالث متعرض لها والمار مندوحة الرابع مصل
لغيرها ولا مندوحة لمار السابعة عشر الزائد على ما يبيح السلام من الجلوس
الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مغرب ثانيا او ثالثا في المغرب مع الامام
وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر
الزائد على قدر الطمأنينة الفرض والنظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام

وصل هو مستوفيا بما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب منه كرفع من ركوع وبين
سجدة اولا **فصل مستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى**
قراءة المأموم مع الامام في السرية وضعف انه يسمع نفسه للحديث من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع اليدين** واستحب فيه ... للسجود بحيث للارض وهو المذهب
عند ... او ناعتين بان يجعل ... يحاذي كفاه منكبيه ... او يحاذي اذنيه او ...
وقد فسر بها قوله تعالى ... وتبتل ... رد ... كما ...
المذهب ... فيجعل روس الاصابع ... خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط**
لا قبله ولا ... غيرها **يحاذي بهما منكبيه قائمتين** هذه احدى الصفات المتقدمة
وعند ... الاصابع مع قيام الرسول او ... بالحا ... وادا للمصلي ... حلافه
... على قيام النبي ... كما في ... الامام ... الاجل ... اذا ...
الى الصلاة ... حالة ... التكبير ... الى جنبيه ... لا
بها الى قدام ولا ... عند الارسال ولا يخبط بها ... ذلك الخشوع قاله ...
وللقراءة ... في الرفع ... والتكبير ... على المشهور قاله ... والاقتصر ...
مع قول ... **وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها في الطول**
وقد ... الطوال ... المفصل ... الحجرات في
الصحيح ... قصيرة ... الا لضرورة ... او خوف
خروج وقت او ... **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثانية ...
... الغني **وتوسطها** في ...
في العشاء اي ... وسط المفصل ... والطويل ...
... المفصل ... الامام ... المعروف ...
... في ...
... الاركان ...
... الامام في ...
... الاية ... في تطويل الصلاة
وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اماما

فليخفف

فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
وفيهما ... منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة **وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى** ... ويكره ... الا ...
... خلاف المذهب ... الاولى او مكروهة والاقتصر ... تقصير
السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** ... **عن الثاني**
... السلام ... **وقول ربنا ولك الحمد**
للمأموم والفذ في رفع الامام سمع الله لمن حمده ... الامام ...
الاولى **والفذ بعد ما يقولهما** ...
خلاف ... الاولى ... والامام ...
... عبد السلام ... **والتسبيح**
في الركوع والسجود لم ... ابن عبد السلام ... مستحبا
... المستحبات ...
المختصر والتأمين سرا ... المختصر ...
... **وجهره للامام بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف** ...
... التخفيف ... على
... السنة ... **اسم الله تعالى ونونه مخففة على الفعل**
الشرعي والتأمين مستحب اه ولا يؤمن للمأموم خلف الامام ...
... **الا اذا سمع قراءته** ...
... الامام ...
... الملائكة ...
... تكبير الامام ... الامام ...
... الامام ... الاقتداء ... الصلاة ...
...
... على ... الامام

ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثاني لا يوتر
دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به في النصف الثاني من رمضان كما يقول الشافعي بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا انه يجوز في
شافعي بوجوده فيتبعه وينبت ايضا القنوت الآتي من ابتدا الشافعي
في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الآتي مندوب
خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم
اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو بالفتح اي الله
ملحقه بالكافرين والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين
يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه
يقوم عليهما ولكنه يقدم رجليه يؤخر رجليه عند القيام فيقدم يديه
في القيام واما حين نزوله فيتقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماداً السبابة
والابهام في حال التشهد اي الاكثر او الواحد في غير الصبح وتحريكها
في السبابة دائما يمينا وشمالا في تشهده كله مثنى واخرا للتشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحده ينبغي انه لا يحركها في الدعاء الى السلام
والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها الى السلام ولو بعد فراغ الدعاء
فانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار اليه بقوله
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن
السهو في الصلاة والشغل عنها كما قاله ج واختصت السبابة بالاشارة
لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه

لذلك

اي نذل ونخضع و الأديان كلها لوحدانيتك

نعبد

وبعد الكفر ... لاحق

لذلك ويفضل بحيث يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى
لم يشتغل بالتسبيح باليسرى لان شأنها البسط اي كما اشار اليه بقوله ويبسط يده
اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال ان ما عدا شأنها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انظر كلام ابن ناجي وشارح ... الحطاب ما انكار كونها
مطردة للشيطان ... ما في مسلم ان ... للشيطان لا ... احد ما دام يشير
باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او
قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر ... واستواؤهما
الى القبلة مستحب ... ومجافاة الرجل
دون المرأة فانها تكون منضمة مستورة في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجوده ... ووضع
ذراعيه على فخذيه ... وندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر لها بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او مأموما
لكن بعد تكبيرة ... لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة ... اما ...
فانها يكبر حال القيام ... بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل
الامام قائما وهو الظاهر ... بعد تكبير القيام وقبل استقلاله بالقيام و... الامام
التورك في الجلوس ... السلام ...
رجله اليسرى ... و... يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى
الارض على الراجح لا على جانبها ... ويثني اليسرى ويندب ان ... كفيه على
فخذيه بعد رفعهما عن الارض ... السجود ... لا يجزيه ...
يجزيه على الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض للمختص اماما كان او مأموما او منفردا
وهو اي التيامن ان يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
... انه يقول جدا ... ان يختم بالكاف والميم من عليكم ... اماما
كان او فذا وكذا المأموم عند ابن يونس وابن ... غيرهما انه ...
عن يمينه ... وجهه ... الاشارة برأسه قبالة وجهه ... الرد على الامام

وجهه بعضهم ويجب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتزال الصفوف
وترك البسملة في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وترك التعوذ وجازا
بنفل وبطول سعيه ويندب البكور بحيث السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين والختم بذكر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible] وكره
الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور
ما كان في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن
مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز حسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة فتك
فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل
له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قال [illegible] وصلاة
يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف
الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره
حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهو اخير معتبر عند الشافعي والمعتبر عندهم
قراءتها بنية النفلية او بنية التشكيك الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض
ونفل غير معتبر عندهم كما علمت من كان والمعتمد ان المالكي يأتي بها للخروج من
الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها
عند الشافعي لان المالكي لا يخرج بالفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند
الشافعي معترض بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية

عند

عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البساط الا المجنب بمسجد [illegible] او [illegible]
او ربع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات
لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق
او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته فهو من المكروه وشامل لما بين الكعبة
حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا
بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه مع بقية جسده لها وتشبيك الاصابع يكره
فيها وفرقعتها يكره مستقل فيها خاصة كما في المدونة [illegible] فيه ولم [illegible]
في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في الجنبية في المسجد [illegible]
[illegible] وصفة النساء [illegible] لان القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في
المساجد انظر [illegible] والعبث بخاتمه وحركه الذي يخرجه باصابعه لعدد ركعاته
خوف السهو والظاهر انه عند [illegible] او لحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد
فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده [illegible] عياض في قواعده من مستحبها وكره قيام منكس الراس
وقال [illegible] راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السما
لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به [illegible] الاية
وضع القدمين معا عليها [illegible] بجعل حظهما من القيام سوا دائما
[illegible] اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره
[illegible] كما انه اذا ارتفع بان اعتمد على واحدة
تارة وعلى الاخرى اخرى او عليها لا دائما فيجوز وقال [illegible] واشهر
على كراهة اقرانها بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة
الوقار [illegible] زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليد على الخاصرة [illegible] وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة
الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يخالف النية
حاصلة [illegible] فلم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الاشغال الكثيرة
[illegible] عن [illegible] وانما شغله [illegible] المعتاد لا يدري ما صلى [illegible]

الاعادة في الوقت قاله الحطاب عن القاضي عياض وخصوص بامور الدنيا عدم كراهة تحدث
نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر رضي الله عنه كان يجهز جيشا وهو في الصلاة
او تدبير تجهيزه ووقوفها ويستفاد من هذا نسخ التفكر بنحو الذي [illegible]
في ذلك الخيار واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة فيها ولا اجرا [illegible]
وحك جسده كثيرا وضحك لا يبعد عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان
الشيء خفيفا وعمدنا بالرجل وادب نجسه فلا تبطل بجلده ولا بتركه المضمضة كما افتى به
صح شيخنا المنصف القاني شيخا الاجهوري ومن كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله
الزرقاني ميل لذلك ويحمل هذا ان لم تؤثر النجاسة فيه والصلاة بطريق تحت
يجتنبها ان لم يتيقن [illegible] ويحرزه وكره قتل القملة والبرغوث في المسجد لانه ينزه عن
ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن كلام المص في حكم
القتل فيكره وان القي قشرها خارجه بل لعل كراهة قتل البرغوث وما ذكره
ابن يونس من حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن الاشد
من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لانه لما [illegible] سائلة وقتل يجوز
طرح البرغوث حيا لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واثبات المص بالقملة بالتا
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما فوقها فما اكثر فيحرم لقول مالك
اكره قتلها كثرت الحلق في المسجد واستخف ما قل منه [illegible]
ولو كثر وسحنون في المسجد جواز القتل خارجه ولا يجب القتل [illegible] القملة
في الما او النار مثلة والما اخذ ان لا كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد
فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولعلها منه مما تنعش المسجد
ابن ناجي وليصرها بحبس في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبيرات حرام لانها
تصير عذابا وقد [illegible] الامانة الظهر وفي مشغل بطل الصلاة
بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر [illegible]
وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يتاتى في هذا التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرها من اركانها كالركوع والسجود

اذا

اذا طال فاما لم يطل فانه كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا مع كونه في الصلاة او
معتقدا تمامها فعلها وكان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له
الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فاما سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن
وصارت التي عقدها بدلها عوضا عنها فتكملت ركعاته وعقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس لا بمجرد الركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا
على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود ونقتصر من هذه المسئلة
في سنن الصلاة [illegible] وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاح الصلاة فلا تبطل [illegible] في المختصر ما لم يكثر
وظاهر البطلان [illegible] كما نقله المواق وهو كثير قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
[illegible] في الوقت ومنه [illegible] بطلانها لانقاذ اعمى [illegible] الوقت [illegible] فات
النفس بكلامه لانه لا يحيا بنفسه ولم يبطل كما المسافر في الحرب [illegible] وظاهر [illegible] اعتماده
ويدخل في نحوه وجوب الاجابة لاحد ابويه [illegible] والمصلي نفل [illegible]
[illegible] او ذكرها [illegible] احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح اه
لا الاجابة عليه الصلاة والسلام حيث ناداه لذلك فلا تبطل كالبهرام في [illegible]
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل منها كالمشي لسترة
او فرجة الصفين والثلاثة ولا يجب [illegible]
والمعتبر [illegible] والحركة [illegible]
[illegible] وبالاكل والشرب [illegible] للصلاة مطلقا عمدا
او سهوا [illegible] جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في [illegible] ظاهر وكذا في [illegible]
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اقتصر عليه [illegible]
ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة مثلها من جنس الصلاة كركوع او سجدة
عمدا وجهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا

حضرجه او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب بخلاف ما نقل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات اشي
وظاهره كـ تتت انها تبطل بعد سجود بعض شيوخ تتت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قاله تتت ولم اره لغيره اشي ولعل هو جسبه وجوده كونها من الانكار
وكونها الانفاد لعقل الجاعة ثم محل البطلات فيما ذكر المصنف مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله زيادة
مثلها عن زيادة ركعة منوية لتكبيرة الفاتحة فتبطل سجده على المعتمد ولا سجود لا لأنه
وقولنا صلاة العرض احترازا من النفل فلا يبطل بزيادة مثله اما لو كان الاثنان
كان محدودا فهي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد انكان ناسيا
واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بما طلب فعلها
بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها وكذا هو لا يعرف اي بين الفرض فيها من
السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها
صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم إمّا بان قال له العالم افعل كذا وكذا وإمّا بان رأى
العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل له لمعنى الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي والوصف كما للصلاة في هذا كما قد يفسره اي ترك هنا وظاهر
تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز أنّ صحة اخذها صلاته لو أخذ وصفها عن عالم
بشرطه باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضائل فان اعتقد ان جميعها سنن
او فرائض بطلت وسيأتي لعدالشيخ في فصل شروط الصلاة ثم اشتغل الكلام على سجود
السهو فقال فصل سجود السهو وهو ما لا مصوله هنا المعلوم حيث لو نبه
ادني تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له
بادني تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكح
فالساهي للمستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح
لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويسجد بعد خطا السجود فالاقسام اربعة ساه
وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بناء الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد بعدا ولا اصلاح عليه لنقص

سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكره لا يسجد
عن الفاتحة او آية ونحوها لنقص المستحب تحقيقا او شكا في اصل حصوله لعدم الشك
في المنقص لتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة
المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها ثمان قبليا او
بعديا كما يأتي في الاسرار ثامنة تفصيلها قراءة ما سوى ام القرآن من سورة او
بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان يقرا في محله سرا والاسرار
بان يقرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وتقييد نقصه وحالاته ايضا خاصا
بالفرض وهذه الثلاثة مستثناة مما قدم السجود الثابتة للسجود الفرضية الا في
حق ساجد القراءة اذا انعقد في النفل نافلة سهوا كلها ارجا ولا سجود عليه الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد
لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها بطلت الصلاة كما سيذكر
ويسجد لترك التحميد اي قوله سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ
ويسجد لترك الجلوس الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس
الاول له اي للتشهد مطلقا من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة التي يسجد لها
واما غير المؤكدة فقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد
لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم فعله على
العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به
حكم فالعامد والجاهل سجد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي سجد ولا لفريضة
كتكبيرة الاحرام فان عمد فيها اي بها والاجعلها الاحرام والنية فيحرم بنية
ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولها حيثيات ان جعلها الفاتحة فانما اختلفها انها محله
الركوع ونحوها انها يجعل الفرض المشكوك فيه واجب المستخب قاله في الكافي وقاله ح
ولزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظر ح فول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا او شك فيعتكها فلما كان شا ختمها فخ على صلاته وسجد

وفقه لسه نفعه بين ... المغرب

لسهوه المتبقي قاله الله وحمله على ذلك فهم ان قوله او الزيادة قوله الاصطلاحي على الاسجد فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة او او الزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلا على غير هذا في الاعتبار المعول على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله اي من كونه عطفه عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا الا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن ظن السلام ثم تذكره بعد ان انحرف عنها كافي ابن ناجي مما هو ينجيه ولم تبطل وبمحل السجود يختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوكة في اصل وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكات او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصوره اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والتتائي تمانيا اسقط صورة الذخيرة من العدم الصواب اثنا تاما ذكر وصفة سجدتيه يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي للتكبير ساجدا لا انه يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ويسلم فان سجد للمأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه علي طريقة الاصالة لا عن نفسي فرضه عمدا او سهوا او جهلا ولا تبطل صلاته وقيامه للمقضي ويترتب سجود سهو عليه محكما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام ونحوه فان سهى معه لان الفعل محفوظ له والا فلا سجود ولا شيء على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة القدوة كما قدمنا هذا محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والعذ لان المأموم ... المحل بالسهو لعود المختصر ولا سهو على مؤتم حال القدوة لذكره له في فصل السجود فقط لا للاحتراز وبلزوم المأموم سهو الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي

معه

معه والبعدي بعد القضاء فان سجده قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك اللاحق ركعة وجبة فان تمام مترتبا عن ثلاث سنن وطال تركه الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم ومن تزاد هنا على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته مثلها صلاة للمسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضاء ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا ما لقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور وزاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصلي وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال ونقله الابي انه اقرب للتحقيق واصله كلام من كونها فرض كفاية في البلد اي تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد وفي حق كل مصلي صلاة وسند وبتولها على وحده كما في حيث تحققت اقامتها في غيره على وجه الفرضية والسنية قاله الشيخ والنساء فيهما كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس لسن من اهل الجماعة وغيره قوله ناظم معتمد من ابن رشد وللنساء في البيوت او لهن صلاتهن جماعة او فرادى ولا يسن اتباعهن لها بالمسجد جماعة الا ان يحمل ما في الخبر على غير مخشية الفتنة ولا سيما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع اذ ان قول الخبر لا تمنعوا الاباحة لخروجهن ويحتمل ان لا يبعث ويدل له انه لا يخرجن الا باذن كما فسره عياض للخبر فلا شيء في انه الاولى فصلاتها في البيوت وفي قوله عليها الاباحة نظر حيث حصل خروجها لشهود جماعة مطلوب الا انه يريد بها الاذن ولا تتفاضل الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باختلاف ذلك الخبر بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في ... وانما يحصل فضلها الا بادراك ركعة مع الامام بان يمكن يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها

فان تحقق فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها او لادراكها معه فان زاد وحسن عما حتى سلم الامام
ذات با سجود فلا يحصل له فضل الجماعة وكذا لا يعيد من جاء بجماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها
اضطرارا كما قال الحفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك ما قبله
اختيارا اما بغيره للمص على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
ادرك من وجد واوله اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى
اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم والجماعة اثنان والواحد مع الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه يندب له ان
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قاله سند وعزاه لابن عرفة ويعمل عليه
وان كان الشاس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن شعر
طلبت بالمسجد في كل مسجد ولما لم يعد في غرف مهين حاضيا او مات كما يعيدها الجزولي
والمسند البلالي فرعت كما ابي لتستحب على المشهور كان الشيخ على العشاوي
للحي او سنة ولابن رشد شرطا فيها قال فان صلوا وحدانا العيد لم يشترط
تفصيله امرها وتشت ايضا في كسوف ما استحقاعل بالح والذي لغيره
وتراويح وكراهة الجمع كثير مثل او مكان مشتهر وعمل ما ذكره المص انما تم عليه
صلاة الراتب والانزعة الاعادة معه ويحلسه ايضا ان هوان له نية الاعادة انما
المفردة او يعيدها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب
عليه مثلها لا تجب فقط او مع واحد تبع المصنف كابن الحاجب لابن
ابن عرفة معرفته قال اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل
ابن الحاجب نعادة مع واحد لا اعرفه الا ان يحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعكسه ما ذكره ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة
الاعادة مشروطا بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل
لا يؤم مفترضا ناويا بها ذلك التفويض الى الله تعالى في قبول أي الفرضين
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرضية ما يقال كيف يجمع مع سقوطه عنه
بالاولى لانا نقول له ما نية وعن انه اذا تبين عدم الاولى وفسادها اجزأته

هذه

هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين
بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف
صحتها عليها بخلاف نية المأمومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم
الاولى وفسادها وحيث ندب له الاعادة فعليه ان كانت تلك الصلاة التي يريد
اعادتها غير المغرب لانه فيمتنع لئلا يصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم والليلة لانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث في احدى الصلاتين فاعلة ولكن لا يعيد
العشاء اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفع لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
فان احد من لغيره فيخالف خبر لا وتران في ليلة فان فعلت بعدم اعادته على القول
الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين
مع الامام فقطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم وبعده كما في الطراز ثم
فان لم يدرك ركعة حتى بين انه يبني على احرامه نفلا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجا جماعة فلم يرجحا يبني على احرامه نفلا اتفاقا ومن اي من المعيد وا
المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انه جلسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان
انتهى ودخل فاذا هو في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة انه كانت ما يتنفل بعد
وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو
بالمسجد او في رحابه فقط لا غيره وطرقه المتصلة به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل
فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا يخرج حاضرا ونفلا فان خالف وصلى
حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر
الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فاما اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم تكن صلى المختار او صلاها منفردا او هي ما يعيد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا
ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتمها ان كان نفلا او فريضة في التي اقيمت
والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمها قبل ان يحرم شفع وصلى مع
الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن
صلى الظهر فانه لم يخش شيئا فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي
شيئا صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر ذكره ابن ناجي عن بعض اشياخه وقوله

صلى معهم اي العصر وان كان بالصلاة من دخوله المسجد صار كانه من ساجتي الامام
ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل انه يحنث بقوله صلى معهم اي وجد
بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ومقابله لمالك وهو خروجه
لما عليه واصحابه على انه لم يفد به عدم شهرة خروجه **تنبيه** علم مما
مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية والندب
اثبتت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا ويعيد ما يعاد والكراهة كلو
صلاها جماعة والسنة لكل مسجد وعلى من لم يصلها والندب لمن صلاها
منفردا ويعيد ما يعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او
فرادى الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته **شروط
الامامة ستة** بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا** او لم يتعمد وعلم مؤتمه به قبل الصلاة او فيها
ونسي عند الدخول فيها او تذكر فيها والامام غير عالم واما لو علم الماموم بحدث
امامه بعد الفراغ منها فلا تبطل وخصص قوله متعمدا انه لو لم يتعمد فبطل
تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها
منفردا ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته وهذه مما تقدم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني
ان لا يكون ماموما فلا تصح خلف مسبوق** ادرك مع الامام ركعة **او ماموما يعيد
خلفه اماما بطلت صلاته** فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بعد ان قام
بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حتى قيامه لقضائها بعد سلام امامه
صحت صلاة المقتدي به كما ذكره الشيخ في شرحه شيخه الناصر اللقاني ولا
وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وفاعله ان يعيد في جماعة
فهو منفرد فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية الماموميه لعدم
انسحابها عليه الى نية الامامية حين يقتدى به قاله **عج** ونقله
الناصر وقرره كلام ابن رشد انتهى قال ابن ... وكذا ابن شرط
صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدرى ايتهما

المعتد

المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى
المفوضية او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوى
الفرضية ان يؤتم به قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح خلف كافر ولا يقتل
ان قال لم نوى ولا يحكم باسلامه حيث لم تتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة
في صلاتها وينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا
ومعنى آمنا قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق لا نادي ...
ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لانه محتمل متوله عذره انه لا يستقل ... في عقوبته
او انه ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وقوله
كذا ظهر وجزم به **عج** بعدم المنافاة ولم يوجهها **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة
مطلقا** حرة او مكاتبة امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء
وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عندا كما هو ظاهر كلامهم واشترطوا ان يكون
الامام محققة الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو اتضحت ذكورته بعد تمام
الصلاة ولو شك فيه او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم انتهى **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض** لانه
متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء **السادس العقل
فلا تصح امامة المجنون** المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه بالاتفاق
الشيخ سالم **عج** او حال افاقته انتهى كما منه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم **عج**
قال ويحمله الاختلاف على المجنون له ... او انها ... ذلك **الا السكران**
الطافح ... المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة
اذ الغالب على ... كما ... قريبا لما نحوه قاله الشيخ في التوضيح
الاحسن ان لا تعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا تعد الاسلام وكذا
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة
في كلام الصلاة ...
ونظم **عج** المصنف لها بقوله ٥ شرط الامام ان يكون ذكرا ٥ وغير عاجز عدد لمن يرى ٥
وان يسا وعوف الصلاة للقنوة ٥ ... ما تقع عند ٥ ... لكن جزما ولم يرد ٥

في جمعة حضر مقيم بالبلد ۝ ولا يكون غير ما حرم ولا ۝ فحسب الصلاة يا من كملا ۝
وقال من بدل الاحضر ۝ واما يكونا غير ما حرم ومن ۝ فاد عدالة منزلة وبعض ۝

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيد يالانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند حضرته وقد يعده ح تابعا في الجواهر في التهذيب ولا يؤم عبد امامته في الصبيان مع الكراهة كما قال اللخمي واختاره حضر بقوله في المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد ومفهوم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت نزيلا للمدونة انما ذكر العيد منها تحصيلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله ح بالمعنى ونحو في غيره لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس كما قاله مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما من ارتكب كبيرة او كبائر كما تعلق بالصلاة كما لمتناون بها وبشروطها ام لا كغيبة ونحوها واخذ مرتب من جبايات محرمة كمكاس ونحو ذلك ما لم تزوجته تدخل بها الحمام لعلمه بفسقه او عيبها ومنه اذا كان اماما لظالم وقال هو ان لم يجب كما روي عن مالك او ان تاب كما روي عنه ايضا اي لا اعمر نحو ابي ومن تصد مونسا متعمدا وانما مشارب الخمر تشبه الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وقال ابن بزيزة ضعيف والذي يجب من الشيوخ والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الحبيبي انه المشهور لكن مشيخه ما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء كما تكبر بعلو حيثي ام لا يتعلقه ببيان الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها اما كما ذكر باالضعيف معقد تقييد الكبيرة والمشهور يقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عن الفاسق بالاعتقاد كالحرورية والقدرية فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة وغير ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من يعلم ذلك منه وكذا القراءة الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته كجالس عجز عن القيام بمثله ومن ثقل للعجز او اختيارا تبعد لا اقام في امامته

بجالس للعجز او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها كما للقيام اتى ناجو ما ذكر من الشيخنا حفظه الله بجيبين بجوم حبرا الا لا يؤم احد بعده جالسا قال حج

أجِزْ صلاة جالس خلف كاملة ۝ وعكس هذا او في النفل ممتنع
الا اذا اجلس المأموم معه بلا ۝ عجز فجوزه في نفل واستوفه ممنوعا
وان يكن منها عجز منه اذن ۝ مرضا ونقلا منعه الاثر متسع ۝

وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركة تشمل العقلي والعزلي كما مر في الموافقة ما جنيه ولا يشمل الموعي بالموعي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور كما قاله في المختصر وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان صحيح المازري وقبله لابن رشد جواز اقتداء الموعي بالموعي انتهى لانه المشهور خلافه قاله ح وكذلك اعني ومثلا العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من صحة واجبا شرعا وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا بمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة كما جنيه لقول المص ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل ولا بمعرفة احكام السهو فان هذا من جهل احكام السهو صحيحا ان سلمت له مما يفسدها اي بانيا اخذ وصفها عن عالم وان لم يميز الفرائض من غيرها الا انه عرفها بالصلاة كما ذكرا بو محمد فقال ان عرفة صلاته صحيحة لانه جميلا كما صلي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يامرهم بتفصيل ما ركبه انتهى وظاهره ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لشله الثاني الكلام منها انما نظره لما شهر فوله ولم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تمييز الا ان ذلك فيمن يعتقد ان الكل فرض او الامور الثلاثة فانما اعتقد ان الكل فرائض فقط او سنة فقط او البعض سنة فقط والاخرى فرض فانه اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فانما هو الصحة وانما تعلقت باعتقاده فرضية جميع افعالها واخذ الفاضل انه

اي بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في
الفاتحة كما في نقل المواق وغيرهما كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح
والناصر والمواق لانه الذي حكي عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصحح ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا اذا لم يقدر
مع اتساع الوقت وقدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف ارجحه اشباعا من ائتم غير مميز
مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا
او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا لكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم
واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم
الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم به غير لاحن او اخف منه
لعدم وجود غيره سواء كان اللحن في الفاتحة وغيرها او نقص غيرها وتبطل باللاحن فيه
غير المعنى على بعض في القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كغم بالضمت لانه لم يغيره
ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تصح
ان لم يوجد غيره وتصح بعد الوقوع واختار اللخمي منهذه خمسة اقوال
وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها والارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل
الخلاف ارجحه اشباعا اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لانه اتى بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا من اي لعدم قبوله التعلم فلا لكن تكره
امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت او عدم معلم لكن وجد
امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته بالملتان او ائتم به لاحن مثله او ادون منه في اللحن
اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف
الشافعي او غيره وظاهره رآه ياتي بما ينافي ام لا فيقال فنه لا يصح الاقتداء به
اذا راه اي علمه ياتي بما ياتي اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين عملوا انه اي قول سند

خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تفسير قاله التت وعبر ابن زكري عما
اختاره الناصر بالمشهور ولا يلزم منه انه اشار بقوله المص انه خلاف المشهور بناء على
جعل ضميرا انه للاطلاق تفاده وان ضميرا انه لقوله سند بدليل ما بعده وعزى السند
المذهب ونحوه البرزلي وذكر العوفي ضابطا عند نفسه وهو صحة الاقتدا به
ولو اتي بمناف لصحة الصلاة كعدم ذلك او مسح بعض راسه او تقبيل حليلة زوجته
بلا لذة او شيئا يبطلها مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام يكسبه الصلاة قال عج
ونبغي المصير لما العوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين
فصل في الحديث على شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي
بادئ صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث
يحل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنة المبطل تركها عمدا ماموم عليه احد قولين كما مر
ويحمل عنه سهوه لا قبله فاخرت نية ماموميته عن ابتدا صلاته او تابعه من غير
نية تابعة مع اخلاله بالامام بحمل عنه ما مر بطلت صلاته فانه تابعه من غير نية
اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيما تصح ويتيح ذلك غالبا من يجلس الامام ثم
يفرح في صلاته ويخشى بطلان صلاته منفردا هنا الحضر تاويا اهل السبع الذي يريد عدم
صحتها خلفه غير مخصوص فاشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية
الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الاشيئا عند الاكثر ابن هب السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة ابن هلال وما قاله احد اثنين قوله
واختار اللخمي حصولها له ما لم يترك الاجيد وجها لنية المطرحات وتوما وسقطنا
فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى بعض الامامة ظانا ولو شك اي
خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فاذا احد مع جزمه بعدم تحتي
به بطلت تلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما
انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا اذا شكا في انهما ماموم للاخر فان شك احدهما
فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير
الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامة او الفذية صحت لهما ان عينا
مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر الثاني انه لا ياتم معيد لفضل

بانا يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة تابعه
جواز النفل باربع اودنا سفرا متم او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
لبيت على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي الصبح كلاهما للباجي لما قال **تنبيه**
يقول ابن عرفة تابعه جواز الخ اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه
شيخ عنونه لبلد ونحا والا ما قاله اللخمي لكنه ان وقع ذلك لابد تجبه كالاشد اجا صاحبه
بسنم نكره ويلزمه تجبيته واستخف كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي
ظهر لكنه ان وقع اقتصر عليها وسلم معه كما يفيده اللخمي قاله الشيخ والظهر والاصلي
على جواز النفل خلف الفرض اتفاق ولذا قال ابن عرفة بنا الا ولا اعلم انه في
جوازه شيء او طلب رعيا للمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب برد له اعادته
في الوقت فمقتطعها بل بطهارة الحدث بالجبائر وغيره **الثالث ان يتحدا** او صفتها
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الشرط الرابع ان يتحدا او صفتها
في الاداء والقضاء زيادة على ما مر والثاني انما وصفتا الاول ان يتحدا في عين
الاداء والقضاء الثاني ان يتحدا في زمنها الثالث في وجوبها بجر الحجم ونحاس
لاحترازه الاول من الثلاث بقوله **فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه اداء ولا**
العكس ولو اختلف الاداء والقضاء بالنسبة للامام والماموم لا في عين الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله **تت** اي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي
واداء عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد خلف من يصليها
من يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله المص عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن
عن صلاة ظهر يوم احد متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد
بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن ترتكها مع
شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه
اتي بها قبل فصار متنفلا التارك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لهما وتبطل صلاة ماموم شك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل
الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه فتكبيره

اما

اما جعل الامام يتقدم به فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدأ احرامها **قبل الامام** او سلم قبله صح
او ساواه فيهما في الابتدا **بطلت صلاته** فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدأهما
او احدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كالتساوي
نقله ابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة نقلا للباجي وبعض اهل المذهب في كل من
الاحرام والسلام شيخ مع مدره الصور العاشر والحاصل مطلقا وفي التساوي فيها يتعلق
بالاحرام لعدم اشتراط الماموم عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
بعد الامام عنه ما سبقه منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت فيجلد ثانيا بزكدركته
وطاله **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام** في سبق الافعال ويحرم جودة
له في سبقه بالركوع اما السجود او الرفع منهما فمكروه في سبق الافعال **والمساواة**
فيه اي في غير الاحرام والسلام **مكروهة** والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام
من تكبيرته كما قاله ابن رشد والمسابقة في المبالغة والملاحقة فوراً قبل سكوته منه او من
السلام خلاف الاولى **متعقد ندب** **الا الافضل ان يقف الرجل الواحد** ونحوه
صبي يعقل القربة **عن يمين الامام** ويندب تاخره عنه قليلا فكره محاذاته كما في
شواهد عيان **و الاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن
عباس من حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى
زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في
المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع الرجلين فصاعدا معه
خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي يشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما سعرا بعضهم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط
ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فالظاهر كنهي ومقتضاه انما صلت بين صفوف
الرجال لم تفسد عليهم ولا صلاتهم الا انه يكره لم نذكر انه يهيم كما جيده انه
بشير ويقول ابن عمر الا انه يكره لشدة انها ما يحل على الشداد تقضي الوضوء كنه يقولا صحيح لها
لا لطلبة النكاح **وبطل صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره ذلك لغير**
ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع الماموين
فقيل بذلك اي ما غير ضرورة فلا تجوز ابعاضها الا اسمه ابن رشد وانما صحت

٨١
او سلم قبله صح
في ذ
تقف
او يحصل ...
تقول جميع للماموين او اكثرهن رجلين والاولى ان ... الواحد كان ...
خلف وامام الامام ... الكراهة التقدم ...

صلاة منه اثنين لم تجز الجمعة لاحد ولكنا نوخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة
والجامع عدم الضرورة ومما نقول نت حسب نقله عبارة بهرام المتي كعبارة الشيخ
ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عرفة بالحمى المعلقة
على الرسالة انما نقلد عليهم لعدم امن التخليط وعليه ابي ليث الاما منه جاز بما
تكون منه ما موجبه كذا نظير توجيه كلامه وتجوز الصلاة مأموما مقتديا بإمام
منفردا خلف الصف ان لم يتيسر عليه دخوله به ويحصل له فضيلة بنية الدخول
فيه لولا التعسر ها الكريمة وتخونه فضيلة ح وفضيلة الجماعة حاصلة بوجب
التعسر وعدمه ولكنما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن ناجي
لمن صافه به الصف في التشهد ان يخرج أمامه أو خلفه ويكره فعله لغير عذر
والمصلي خلف الصف يكره له جذب أحد من الصف او من يريد الدخول فيه ليقف
معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته ووجوبها منها ويكره تفريق الصفوف من غير
ضرورة قال في المدونة وان جاءت طائفة من بين الامام او خلفه في الصف
الثاني او الاول فلا بأس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تتصف بالطائفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة
وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدأ الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول
ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وحمل هذا الشيخ [illegible] انه انما يكره الاحتفاء
ابتداء ومشى صاحب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت
لكن قد علمت ان ابن رشد تأول كلامها بعد الوقوع ويكره ابتداء [illegible]
كما مر فيجزم علي المختصر حيث لم يقيده والله اعلم وتجوز ان يصلي المأموم في مكان
اعلى من مكان الامام ولو كان علو كثير الا السطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون
صلاته باطلة لخروجها عن هيئتها ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي
ذلك ولا يجوز او يكره علي المختصر ح وقد صرح بهرام والخ خصوصا في الآتي

بطلت

بطلت عليه وعليهم الخ ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير
سفينة فان كان بيسير كالشبر ونحوه لم يقصد الكبر او كثير لم يقصد به الكبر لم تفسد
لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى خلف لنفسه
بمكان مرتفع [illegible] اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفله لضيق موضع ونحوه
فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان الكبر في ذلك ولم يكن من احد مامور بطلت
عليه وعليهم [illegible] ولو كان معه جماعة كالباقي من الطلاب اذ الامام معه طائفة مثل
ابن وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير فما
افتد اما باسفل السفينة من باعلاها فكرهه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام
اسفل والماموم فوقه فجائز بلا كراهة والاولى لكل صلاتهما من اسفل ما على امام
فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف حر لا عذر به ويجب السعي اليها والمشي
ويجب المراد به لجري قاله الشيخ والمراد بالسعي المتوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد
المنزل وهو لم يعمرها وسبق ابسالها كما سيذكر او اكثر او خارجه تكن على ثلاثة اميال
فيدرج حين سما المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر على كفرسخ من المنار
انتهى قاله ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ لا بعد فيه قدر ما يدرك
ما يدركه الصلاة فعلم ان عن الجمعة [illegible] والصلاة ان اعلى ان
[illegible] الخطبة واطلق [illegible] وجوب
سماعها [illegible] المنار [illegible] في المصر
[illegible] ثلاثة اميال [illegible]
لها بالمصر الان تتصل ببنيان المنزل [illegible] ولا يجب السعي على
القريب المنزل الا بزوال الشمس ويتعلق بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible]
[illegible] قاله الشيخ ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون وعمدها
لا [illegible] الجمعة [illegible] من شروطها قاله الشيخ وقال ابن [illegible] اعلم

ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
فالاولى عشرة الاول في الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ونذا
قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في
التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ونحوها لانه
مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او صبي او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورة فلا تجب على امراة الشرط الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان نوى
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يجمع عنده من الاثني عشر
التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارجا عن بلدها قريبا منها بكفرسخ من المنار كخلطا واخصاص لا خيم وخلفاه على جعلنا
لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة والاستيطان بلد غير بلدها قريبة
منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية على الرسالة على نحو اطلاق المص فانه
الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس نصا
بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن ذكري بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص
الاسلام والاعلام بدخول الوقت والا ربعة لا تخرج عن شروطها ومنها احتياط فيه
والمص سبحه السادس القرب بحيث لا يكون منها ابعد من فرسخ وهو من اهلها خارجا عنها
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو ابو عبد الاميال المذكورة وما الحق به القدر
الذي يبلغ الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والموذن صيتا ومبدأ الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
والميل على المشهور كما سياتي اهل باب السفر الفا ذراع ونقله المسعود

صح
صحاح ج

الاستيطان موضع فيه المقام على التابيد قاله بعضهم قاله بعض شراح المختصر

دور حربة ودور جبال الغرب ابن زكري على الخمس

منزل ابن حبيب الف ذراع وكذا منزل ابو عبد البر واصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع معوده عنه انه مختصر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة هو قول ابن الاسيال الى انها من ناحية الخارج عن بلد الجمعة واما من
هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكره بعضهم انتهيا الشروط وان
استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها
او اجيرا فلا تجب على ذي زمانة لا يمكنه ان يتطهر فيه ركوبا ولا ركبة ومثله
العبد حقيقة والمسافر حكما والصبي ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولا دائما
الرابعة شروط الامام المعتبر كان لم يكن شرطا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط
فيه الاقامة فاعطي للخطيب حكما شرطها وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج
ونظر الشيخ فيه كان من استيطانه فلا تصح خلف اذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فخطب خطبته ولو طرا له السفر بعدها وكذا
تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد
الجمعة كمن يخطب بقرية لغرض تجارة او زراعة او قراءة واما الخارج منها على اكثر
من كفرسخ فحكمه حكم المسافر ونص اما عليه ابن علاق وابن مرزوق في حاشية الطرابلسي
لا تصح امامة غير المستوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا انه صح ثم لعله ومستخلف من
المسافر المقيمة بقرية جمعة فيخطب بهم فيتبعه لهم وله ما لم يجب عليه فاذا صح
بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فقد فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها
ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ ونج سلمه واستشكله بقوله كيف
يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبروا شروط الوجوب
ما يناقض ما اعتبروه شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص
ولكنه لا يجوز بهم منها الثلاثة ولا الاربعة وما قاربهم ذلك لا الخمسة
والستة والعشرة والاحدى عشر بعدم التقرية بهم غالبا ولا تجزي الاحكام الا على
لا على النادر من تقرية بحيث تقوم جماعة كالف او بالثنتي او بدله فانه او بنحو ذلك بل ان
يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنية مطلقة بيانه عن غيرهم المشهور

جمعة ج

صح لا بد

على المشهور بان يكمل الامامة والدفع مما ننتسب وهذا العدد الذي ليس بحد وحد شرط
في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها حد انعقاده
تغيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حتى كما اهل
البلد تتقرى بهم استغنيه قال مج ويكفي محل الاولية اي في المختصر والابتدا في المع
هنا على هذا يتخلف اي شرط خطابهم بيان في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم
القرية وليس في كل شرط في حاضر فيما اتى وهو يتخلف كما قاله [illegible]
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام نبه الابتدا على المعتمد لا في الدوام
اي جماعة الجمعة الكثيرة من خلف الامام فيبقى معه منهم اثنا عشر لسلامه صحت
صلاتهم جمعة كم هو في كنه العدد [illegible] بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم [illegible] العشرة [illegible] اثني عشر [illegible]
ابن مسعود قولان [illegible] انفضاض [illegible] في الخطبة [illegible]
حينئذ بعد الصلاة [illegible] قبل الصلاة قال [illegible] انظر [illegible] تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان منهم من لا تلزمه [illegible] واما الاثنا
عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم كما [illegible] واستظهر ح فيما نظر [illegible] ولو كان منهم
من لا تلزمه حيث كان منهم اثنا عشر ممن تلزمه [illegible] او يشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سلامهم للخطبة على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم
ولو بسقوط [illegible] ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم [illegible]
[illegible] وبطلت صلاة [illegible] وصلاة الامام
[illegible] الثانية [illegible] على الاثني عشر واحد
واحد من الاثني عشر [illegible] بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل
تصح جمعتهم ام لا [illegible] لسلامه [illegible] ويشترط [illegible] مالكيين
او حنفيين [illegible] باثني عشر [illegible] غير الامام
قال [illegible] الجمعة ثم تفرقوا [illegible] في اشغالهم
[illegible] الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة [illegible] الشيخ [illegible]
ابن عرفة [illegible] اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا [illegible] ولا باس [illegible]

ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم
الثالث الجامع [illegible] ولا يكونوا عند [illegible] الا داخل المصر [illegible] ابن عمر [illegible] ما
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث [illegible] عليه [illegible] ويشترط ان يكون مبنيا [illegible]
المعتاد [illegible] البلد [illegible] الاختصاص [illegible]
الجمعة وان يكون متحدا [illegible] ولا [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] في الحادث [illegible] في جمعة اخرى [illegible]
في الحادث [illegible] قبل الاقامة المذكورة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] لا يحكم حاكم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة
[illegible] ولا صحة في الجديد [illegible] ابن عبد الحكم ويحيى
ابن عمر [illegible] المصر [illegible] في
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر [illegible]
[illegible] انه يكون [illegible]
[illegible] بالجمعة [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
حكم [illegible] ابن عرفة [illegible]
جمعة [illegible] الجمعة
والجمعة [illegible] الاحتياط [illegible]
جمعة لا [illegible] ابن عرفة عنه فلا تصح [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] واستظهر ح قول ابن [illegible] رشد [illegible]
وكذا [illegible] عدم اشتراط [illegible] في مسجد [illegible]
[illegible]

[illegible] ان عنق [illegible]
[illegible] جمعة في مسجد [illegible]
[illegible] جمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد
جمعة صحيحة [illegible] الحاكم [illegible]
لو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجامع المذكور
[illegible] صحيحة [illegible] الحاكم [illegible]
الخلاف لا [illegible] الحاكم
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلاة الجمعة خلف [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
لا [illegible] صحيحة ان
[illegible] الاعادة [illegible] اعادة
الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] اعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]

ما يسجد لاخر فهل يشترط في صحتها مع تقدم تأبيد عاتبه أو لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الجمعة فيه على ما ظهر من كلام بعضهم وترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لا لاقامتها منه أو فيما
والحق ثم خطلت الجمعة ولا تصح في غيره من البيوت الجامعة له والحوانيت المحجورة كما منه ذمتها
وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن او غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه يعني من صحتها كما المختصر قال ع
ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ونحوه وصح في رحبة الجامع في حق غيره
اي غير الامام واما الامام فلا تصح له والمراد بخلاف صلاته بها فيه كرحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم ان اتصلت الصفوف برحبته وان لم تتصل وضاق المسجد والواو
بمعنى أو فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحتها فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي ح تنفرع عليه وكذا في المواق لابن رشد ظاهر قول مالك في المدونة
وصاح اجل التاج ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال
وكذا ايضا التي في الطرق الا ان بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها
سقف كالبستانية ببولاق جمع هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا
ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك الجالس في الطريق على وجه يجوز له لو كان الاتي الى المسجد
فهل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لانها خطبتين يجلس اولهما ووسطهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد
الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد
وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزائها بعضها ببعض والظاهر
عدم بطلانها بنزوله وبعوده فلا … قاله الشيخ ولا يجب الا الخاطب الا لعذر جيد
وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى قاله ع
والظاهر انه يشترط في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا يجزئ

من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة وهي شرط في قولهم لا شرط فيكون المصلي بعد
الخاطب الاتي لا … ومنعهما من العذر وعدم انتظاره بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا
جمعة بخطبة صبي او جماعة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
حضورهما على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا … علم
حضورا لعذر الذي يسقط به فرض الكفاية وندب لمريد حضور الجمعة الزينة
بأحسن الثياب وهي البيض ولو عتيقة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو اسود
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم العيد فقدم اولا النهار الجديد فيلبسها وبعد الوقت حضور
الجمعة ليستبق ندب الجديد ويكون للجمعة تمامه او … بالابيض انظره وانظر هل
طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص
الشارب وتقليم الاظفار والسواك ونتف الابط وطيب المذكور بعد … والاستحداد
ان احتاج لها والسواك … لا يندب كما لا يندب ما ذكر … ويحضر … منه
الامور للصلاة … بخلاف يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد …
… وتهجير … بخلاف لتكبير وسنة … فلا يلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعادة … او نام … لا … حفا ويستحب
الجمعة … وعدم … ولا … وان لم يكن المريض …
… كما هي لا يجد … وتمريض قريب … اشتد
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا
فان … غيره وان لم يخش عليه الضيعة لانه تعذر بالتخلف بسبب ما ذكر ولذا اشتد
مرضه ابن رشد وما … عنه الاشتغال بجنازة حيث يتخلف امره اذا لم يوجد
من يكفيه وخشي تغيره ان اخرت لصلاتها … ولتقريب المريض ان يخرج من المسجد
والامام يخطب اذا ابتدا ما يجب عليه من الموت وخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او
نفسه او حبسه او ضرب … خوفا حبس الغريم له وهو معسر في نفسه ولم
يقدر على اثباته عند … لانه يحبس حتى يثبت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع الاتي …
على تغطية رؤوسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاوساط على تغطية رؤوسهم واكل الثوم
لانه يحرم عليه اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهره

ومعلوم

[illegible]

ام اسند الناس المنفية بما سمع هـ

ن

الرسالة الكراهة وتعليلها انه لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في الدخول
المسجد وقد يحصل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح
الثوم ومقتضى التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في
المنتقى والحق ما لحق به الكراث والبصل وقال في التعليل ان كان مثلها فكذلك ابن رشد ومن مثلها
وسئل ما لحق به بسبب الاسواق فقال الباجي عليه ذلك ابن رشد لا يذهب من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به الروائح الكريهة كالدباغ والجزار وما فيه نحو الحقنة
ابن عرفة من به صنان ... ومجالس العلم والولائم وحلقة الذكر كما نظر الشيخ
محل المنع خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة ... على الرحال على المعتمد وقيل تكره فتسقط الجمعة
بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا ياثم بها **والعري** اي لمن ليس عنده
ما يستتر به من عورته فانه بحرام وهل ما يظهر يحل عليه ان يستحيي او يستتر بالبحث كا
من سبر العورة او يستر بعضه ذلك لانه الامر ... ما يستر وان اعطي له ما يستتر به ولو
اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب
عليه قصاص ورجا بتاخيره عفو ... مثل العرس والصحيح وجود ما يحتاج له
اخذه ابن ... بنفسه وشهود الجنازة واتلافه الامام **فصل سن لمسافر**
سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ...
السنة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل كما مر فان بلغ اثنا المسافة
له القصر اما بقية مسافته والا فلا وان كان مقيما قبل بلوغه وقطعه في خطابه بالسنة
بقية المسافة القصر بعد البلوغ الحائض والنفساء تطهر ما لكافر يسلم والمجنون يفيق
وليما سبب وشرائط وتحمل فاما سببها فهو سفر طويل وجواز اربعة برد وهو
سفر ... بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد قال المص لا اقل لاكثر
ومثوية ... ويقصر في حرز ... نفي الشك ... وحو عليه
الشك فلا ... الحاج ... اقل ما ... مسافة القصر ولا ... يرجع
دولتي ... ولا ... عن طريق قصير ... مسافة مقرابه طويل منه مسافة قصر

فلا عدد ولا ... كمن ... مختصر طريقا وشرد و ... ومطريا او خوف ... بيا
ومصراع او مقتضى ما ... الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها تغير عنده
الوطن ... القصيرة ... **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الف ذراع** ... ما ... بالمفصل الذي ... كما ... والذراع ست وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون **وهي ستة عشر
فرسخا** ... ... ولا ... على ما قبله وان كان
الواقع ... عليه ... تفريعه ... ما الفرسخ ثلاثة اميال **ثمانية
واربعون ميلا** ... ثلاثة في ستة عشر **واما شرائطها فاربعة الاول ان
يكون السفر وجها واحدا** اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته ... اربعة ايام بعد ثلاثة برد ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم ... الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر ... لا ... سفر كطالب
... ... في الاربعة برد ان يكون **ذهابا فقط فلا يحسب** ... حاجب
مع ذلك ... **الرجوع** بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد
قصر والا فلا **الثاني العزم على قطع المسافة** [illegible] فلا قصر **من غير تردد**
فلو سافر ... ... بقطع ... ما قبله ... ولا ...
ان ... **دفعة واحدة** فلو ... كطالب ... ... قال
... ... لا يجزم على مسافة معلومة ... ... الى غير
موضع معلوم ... ... **الثالث الشروع**
فيه فلو عزم على السفر شيئا لم يقصر ... ... الاصل
الاتمام ... ... لا يخرج عن الاصل الا ... **فالحضري يقصر
اذا جاوز البساتين المسكونة التي في البلد** ... ... من ...
في طرف البلد ... ... وسط البلد ... ... بغداد ... الحاكي
... ... على المشهور **المعمورة بجاورتها** ...
... ... البلد ... ...
المنفصلة ... ... اخذ ... ...

في الحالتين

يحتاج لشراعه وسواء سافر من ناحيتها كمرداس بمصر او من محاذيها كبستان غلام الحجاج
مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القرية فان اتصل بنيان
احداهما بالاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر من ناحية الاسكندرية حتى
يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الجلبة ولا يقصر مسافر من ناحية الصعيد حتى يجاوز
مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يتصل او حصل عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر ان جاوز حلته بكسر الحاء المهملة ..
وهي البيوت التي ينصبها اي وهي البيوت ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط ان الحي
فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا فتعتبر مجاوزة بيته
وساكن الجبل او قرية لا بساتين لها ولا بنيان كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل
عن منزله ومن ادركه الوقت حضرا ثم سافر صلى ما ادركه قصرا وان سافر لا صلاة حضر
ثم سافر وهو ينتهي القصر في الحضر اي العود الى وطنه او طرف البلد الذي خرج منه او الدخول
الى بلدة ينوي بها اقامة تقطع حكم السفر هو سيأتي العصرين المنزوج
منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلد غيرها بنية اقامة
تقطع حكم السفر ... فان سافر للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها الرابع
... لا يقصر على المشهور واما لو كان
... فلا يقصر ... او لا يقصرون اي يحرم
عليهم القصر على الثاني وعلى الاصح في الاول اي للمتأول والاكثر المدونة عليه كما قال
البرزلي ... وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصي فقال ابن الحاجب
الصواب لا يعيد ... لان ... مسافة قصر بعد
خروجه ما ... اي العصر ... العلوات الخمس فلا صلاة رباعية ادرك وقتها
في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب ... اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
ونقصت صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر ... ولا ... اقوال ويقصر
فائتة السفر ... فلا يقصرها في السفر او في الحضر ... الصلاة الحضرية
التي ... ما الحضر ... في الحضر ... في السفر
على المشهور وتنقطع ... اربعة ايام بالمسافة ... بغير عمرانات

او لكونه ... اصل ... الاحرام ... الاصح

او الدار

ولعل ... بنية اقامة ... الشرط

صحاح ويوضح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها في دخل قبل فجر السبت
وخرج له ينقيم الى ... يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه
في هذه المدة عشرون صلاة ... اذا نوى الاقامة لحشا لنية الاربعة ... بالفعل لا
فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح
انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية ان نوى اقامة المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو تم شهرا او اكثر
وينقطعه ايضا مجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان لم ينو اقامة حيث لم يكن رافضا
سكناه او زوجة مدخول بها كذلك ... نية اقامة اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم بالاقامة
اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقامة عليه
الصلاة والسلام على الطائف ... عشر ... قصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب
بالقصر الاقامة في الصلاة انحرف ... ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد
فراغه من الصلاة اعاد في الوقت ... فان ادرك ... العصر ... الامام ... صحة صلاته ... لانه
فان ... اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس صح ... لكنه يكره في الحالتين
وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه ... كان
اقتدى المقيم به ... على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا ... اتم
المقيم بعد صلاته ... مسافر ... فصل
في صلاة الخوف ... وصلى ... جمعا ... جمع ... الجمع سنة
جمع العرب ... والعشاء ... المغرب ... في
السفر والاولى ... السابع ... الطر ... بالجمع
السادس الجمع ... وذكر غالبها ... ورخص للجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت ... رخصة جائزة والاولى تركها وغير
المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب ... واختص بالمشتركتين لانهما التي يكن ...
...
وكونه ... المختار ... باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا
او ماشيا او ساير ... لا سفر ... لا شرطا ان يكون غير عاص به ... وان يكون ...

يترو

فكل منهما على سنته

من ركعتين اتم المقيم صح

... او ... المسافر ... والاولى

اكثر منهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والابعاد الثانية
حتى قاله الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا لعذر خشية السير خوف فوات امر
وعدم اعتداده في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو موضع ما ترده الابل وغيرها اي محل نزول المسافر مطلقا
او وهو راكب او سائر وقد نوى الرحيل بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بان يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان
للحاضر الصحيح فعله لكن لا يضبط نزوله في المستطوله وعند اجوابها اذا زالت وهو
راكب او سائر بعد الزوال واذا زالت عليه وهو نازل ونيته الرحيل قريبا وكذا ان نوى
الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر ووجب تأخير العصر واستحسان … عليه وهو نازل
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الأولى في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل المختار على ان ضرورة السفر اباحت له
ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل
ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعادها في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر
في الجملة فان نوى النزول بعد … العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى
الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل او صلاها في
وقتها الضروري وان اخرها لنزوله في الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين
الأولى على ارجح الاقوال فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل
الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وان نوى الثاني لا يجمعها بحال ويصلي
كل صلاة بوقتها ومعا … غربت عليه وهو نازل او سائر فيرتب عليه الحكم سائرا
فكما زالت عليه وهو راكب او نازل ان ويجمع ايضا جمع تقديم بين المغرب والعشاء للمطر
وحده او الطين مع الظلمة … على نقطة … قبل صلاة المغرب
وفي بعض شروح الرسالة ان المنصوص … او مع الظلمة والطين المانع من المشي

بالمداس

بالمداس لا لواسط الناس ومن الجمع للمطر بواحد منها وكذا الجمع لبعضها من غير مطر لا مع الظلمة
وحدها ولا في جمعة للطين وحده من غير مطر فلا نطلبه قولا للمشهور … لبعضهم
لحدوث الجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لحقتنا وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه
كما يفيده الشيخ وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما معه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار
اول وقتها على العادة ثم يؤخر صلاتها قليلا بقدر ثلاث ركعات من شروطها
بالفعل وقيل بقدر ما يحلب فيه الشاة قاله المغربي او بقدر ما يدخل وقت الاشتراك
لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب كما قاله العكلي ثم يؤذن للعشاء … بالأمر لا يطلبون
منزله للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها بإقامة قبل مغيب الشفق
ثم ينصرفون منها ينصرفون إثر الصلاة بلا مهلة وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
وشهره ابن رشد ببعض الوقت … ويطلبون الوتر الا بعد مغيب
الشفق لانه انما يدخل وقته بعد صلاة العشاء … وجمع الظهر
والعصر جمع تقديم والعشاءين جمع تأخير … كما مر …
ويجمع … الظهرين بعد الزوال … على نفسه الاغماء او الحمى او النافضة
او المتعب وهو الدوخة التي لا … وقت العصر
وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فانه … واحد منهم … سلم
اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة
من الصلوات اربعة … وركعتا العيد … واحدة واختلف
اذكرها من العمرة فانها … ثم يدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الآخرة … بعد شفق والى آخره …
ويستحب … للفجر ويكره تأخيره … بعد طلوع الفجر …
لعذر … ضرورة …
عذر … صلاة الصبح …
وفي الامام …
واقتصر عليه …
… وقتها

فليلا نصف الحصة

(لجاج)

الصنوبري ويكون مسبوقا بشفع منها حصل السفر ذكره في تزيد احد العشفو
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان نوى فان تباعدا اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره ما لم يشفع ما لم يصل الصبح منفصل عنه بسلام ندبا وكره وصله بأثر
به الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله والظاهر ان هذا اذا دخل بنية انه لا يوصل فوصل
وكره الاقتداء ابتداء او يجوز بغير كراهة ولو علم انه يوصل قاله المنصف ثم ان اعلم ابتداء
انه يصل فينوي المأموم المالكي بالأوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة
نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان جهل فإن الأشياء محدث فيها بنية الوصل لاحد
الا فيه امتد الاذاخله فبعد دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بأولاهما اتمام
الشفع وبالثانية الوتر فتنقضي ركعة الشفع الأولى لمنفرد جهلا تابعا له وبقي ركعتين
شفع ثالثة قبل دخوله معه ركعتان منويا بهما الوتر فيقضي ركعتي الشفع معدو
جزاء على نية وبقراءتها جزاه في الشفع فكرها تاما في الاقوال والافعال
وليجهر بها وجوبا فيقال منفرد قبل شفع وشفعه مسبوقة تختلف القوة والعدد في
اشارة لهذا التقسيم الآخر وندب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولولا ان حزبه اي ورده بقية من القرآن فمن اوله
كما هو ظاهر المصنف قال شيخه السنهوري ويأخذ الشافعي وهو الذي عليه جمهور اهل البيتا مواكنعرعلى السنهوري
وهو حد ما يعواضع ابقاء للسلف على ظاهره انه من قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي ومن تبعه المنفرد الذي له حزب فيه
فيها ومنوك المنف استثنى اهل المذهب من له حزب ما انما الحق نقل شيخ العدوي
الاطلاق عليه جمهور اهل المذهب ومن ادى الوتر اونام عنه ادركه احيانا ما لم يستيقظ
ما يوجه او حملته ان جمعها التركه وندب لطلوع الشمس قضاء ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وصلها بصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او سنن
اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال اذا العصر
الثلاث قاله الشيخ والظاهر قوله في الاصح انه يصلي الوتر ثم الصبح لعل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي للعض ثم الفجر ثم يدرك الصبح ركعة انتهى وقد يقال يقتضي الاولى لانه لا يترك

واجب

واجب لمختصر قال بكذا انها دونها بائته وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع
والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضيه من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضي وسماها اي لمن يترك الشفع مع الوتر الصلاة الواحدة فقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال ستة وهو اغشي بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذا ما يعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر وتدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثانية في السنن المؤكدة صلاة الكسوف وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد
العيد بل اركدها لاخر في هذه من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن قال كغيرها جمعة
سنة عينية في حق من لا تلزمه فيها الجمعة فالمسافر والعبد والمرأة وللخارج عن كفرسخ لكن لا ننتظر
ولا تندب لحاج مطلقا اي بمنى او غيرها لقيامه بمزدلفة بالمشعر الحرام مقامها وكذا
لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى الحنفيين بل النحر مثلا ولسوا بحجاج لان اقامتها
لهم جماعة في مسجد ابي دخول الحجاج المسافرين معهم وتفعل لهم للرجل في خاصة نفسه لا
من كان لا حسب وامر الناس المتوطنين بما قلت في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا يعد الجمهور ما تقدم قال الشافعي طلوع الشمس ويسن عنده تأخيرها الى ترتفع
كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بعدها اي بعد الزوال وركعة منها قبله في الظاهر
عدم جوازها اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس فيتم تقليدا لشافعي في جعله
جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته اتيان ما في صحة الصلاة
وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة
لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها لذلك ومانع في ظاهر يكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والكلام عند
تقديم التكبير على القراءة والظاهر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراءته او في
اثنائها يتبني على ما فعله من التكبير قبلها او بعينه في وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي به
تركه ام لا وهل الاولى ماذكر اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فالجميع اثنتا عشرة تكبيرة ثم الخامسة في الركعتين ومستحق عنها تعدد الافعال

قال لو قياسا الفروع الثالثة من نظرائه قاعدة الصحة الكوع بعد وجود السبب اذا لا تجا طلب به الا بعد وجود سببها ولا تصح العبادة الا بعد وجود الخطاب والا لعقد الجنة خلف خبيل قبل الزوال ولا قال به

الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكبر التكبير فنطقا بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك او مع ذلك كما قال الشيخ سالم ابن ... المأخوذ في صلاة العيد الاجر ما في المأخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال ... ح وانظر ما وجه كون العيد مأخوذة منه الجرعية ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يختلف من يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث ذكر منها مع تأخيره في الركعة الثانية فتزيد ولكنه يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تأخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي فتقدمت في ترك ... تجوز ... وقد يفرق بان لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة مخالفة الامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اقتصر قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كما لشافعي لم يتبع **ولا يتبعه رفع التكبير في شيء من التكبير** بل هو خلاف الاولى **سوى تكبيرة الاحرام** فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم وينبغي متابعة الامام ويخير من لم يسمع **ويتتبع التكبير** كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد **ورجع اليه حالم** يركع **ويتبع** سجوده **على ركبتيه** واذا رجع اليه قبلان يركع كبر واعاد القراءة **ويسجد بعد السلام** لان الرجوع زيادة فان ترك بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن عنه خير واحد منه لو سلم وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمله عنه او تعمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كل منهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الاحرام في الركعة الاولى وهو يكبر يكبر ستا غير تكبيرة الاحرام وكذا من ادرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير وينتظر ما في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها منزلة منزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حال دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان

فاته

فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نقل ... عليه واستشكلوه بانه يسمه كرفضه من الحج او الجمعة بين المكبر وهذا خلاف ... فاته الركعة الثانية ايضا ... بعد الرفع منها ... الاولى ست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا نحن بزيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لان ذلك ليس لاجل العيد واما في القيام من دون ركعتها فلا يكبر للقيام هنا بل ينطلا تكبيرة العيد عن تكبيرة القيام ... قضى الثانية خمسا غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور منها حضوره لما بعد طلوع الشمس ان كان يدرك الامام الا فقبله بحيث يدرك تكبيرة ... خروجه في طريقه **الجهر بالتكبير** للرجل متوسطا بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار ... الى قيام الصلاة ... **الخطيب** في تكبيره وصلاة العيد اصلية لا مكية خاصة وتكبير الامام بما احتسب ... فيقضي ... فاتته صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد فاذا جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب التطيب** بأي طيب كان **والتزين بالثياب الجديدة لمن قعد وغيره** وان لم يحضر صلاتها ولا يتنجى لا حد من ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح والعطر احترازا بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا **ويستحب** ان يخرج اليه ما شيا فان ركب لعذر عند رجاله الاصلي ولم يكن ... ما **ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جاء منها الفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر** ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا فعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي الى العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ما **وتاخيره** اي الفطر **في عيد النحر** لبعد الضحية حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته ليسارع لضيافة الله ... تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد الحوت الذي عليه الحوت لتبرد عنهم حرارة الموت ... مع ... فيما ظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام **ويندب التكبير فيه** اي عيد النحر **عقب اثر خمس عشرة فريضة**

٩١

قبل التسبيح واية الكرسي كما احرم تبع اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه
فلا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام المنى او من غيرها اي يكره ذلك
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود وغير
معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء
عليه ولفظه التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان كبر بعد التكبيرات اجزاه مثل ذلك ورد بما يفيد انه افضل اذ قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد حسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيها الصفة الثانية من الصفتين للوكيدة صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها او بعضه حتى تغيب كلها وتسود او بعضها لا اليسير الذي لا يظهر الا
بتكلف ولا يدركه الا اهل له معرفة بذلك فلا تفعل له وهي سنة عين في حق كل مكلف
ذكرا وانثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها العمودي والمراة
في بيتها وما ذكره المص هنا هو حرفة اللخمي عن رواية ابن شعبان وغيره المشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو صبيا وبضعه في تعلقها بكل مامور
بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان
انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا انما
يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا مع انه ح
وهذا يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه
استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب في تقريره
عما يستغرب هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه
والجواب عما يستغرب ثانيا بانه لما كانت الكسوف اية من ايات الله يخوف الله
بها عباده كما في خبر تاكد طلب فعلها من الصبي رجاء [illegible] وان كان العيد اكد
ويوخذ من هذا ان حكمة الحكم بتقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم
ولم يخاطب الصبي بخسوف القمر فيما اعلم ولعله كانت اية ايضا لخفته [illegible] من الخروج
فيحصل ايقاعها في المسجد مخافة فواتها قبل وصول المصلى والجمع لها لما مع انه صلى

عليه

عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة
انتظر حل النافلة ويصلي فتكون [illegible] ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كمنع — صح وقيامان
النفل انها مثلها في احكامها وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام
وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع قائلا في القيام الثاني منها اي من
الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام ومنفرد على ظاهر المواق وسنيتها على احد
القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر ابن ناجي وكذا الخلاف [illegible] كله في الفاتحة
في القيام الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا — والثالث
لها طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد
فيطيل ندبا نحو ما قبله كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة
الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل بان [illegible] المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام
اقصر مما قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يتالف الناسخ اسراع [illegible] كون
قيامها اقصر من قيام آل عمران مع [illegible] ثم يركع كما [illegible] مسبحا ثم يرفع بسمع الله — الترتيل
لمن حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا نحو ما قبله كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويسمع ان
صلاها في [illegible] لم تنجل ولكن [illegible] ومن ثم تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت
ثانيا حيث انها لم تنجل او تجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد [illegible] يوم
صليت [illegible] والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه عند
ضيقا وكلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه
في واحد منها [illegible] ح و [illegible] وجرى الخلاف بالسنية وانما قال ح عن الطراز وانا [illegible]
تطويل السجود [illegible] تطويله سجد [illegible] لانه من سنة هذه الصلاة [illegible]
تكبيرات العيد [illegible] تطويل [illegible] في الصبح لانه من سماتها [illegible] في تطويل القيام والركوع

في القراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى قوله وإلا أمكننا الاقتصر وجوده قوله لا شر
محل طلب المطول لخبر لا إمام يحفظهم ثم هو من خلفه بيد يكة فإنه مشكل كره وإن تحقق
حرم وندركه الركعة مع الإمام بالركوع الثاني من كل منهما فإن أدركه في الأول لم يحتسب شيئا
وإن أدركه في الثانية فقيد ركعة بقيامين وركوعين ويسقط عنه الركوع الأول من
الثانية وقيامه على المشهور هنا بن عطاء الله ودرج **وصلاة خسوف القمر سنة**
عليه صاحب المختصر والأكثر على أنها فضيلة بهرام وقال غير واحد أنه الصحيح
قاله الشيخ وارجحها الثاني قاله ج واقتصر ابن زكري في اختصار الشرح حيث اسقط عنه
ابن عطاء الله مفرع أنه المشهور على الإطلاق واسقط كلام بهرام المرتبة للثاني **وصفتها**
كالنوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي أخرى اسقاط الثانية والأولى
في المختصر في الصواب لطلب التكرار حتى ينجلي كما قاله الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط
بل المراد ركعتان وركعتان ويمكنا فيه حذف العاطف والمعطوف والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما أشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** لكل ركعة من
والقراءة فيها جهرا لا خالية ولا يجمع لها أي يكره والأفضل كونها في البيوت لأن المسجد
ولو غاب زمن غيبوبته من الليل مخفيا فلا له عند الشافعية لأن سلطانه
هو الليل تام لا عندنا لعدم السبب فيصير أن سترها فيها قبل غيبوبته انتهى
وهو نقيض المذهب كما قاله ابن عطاء الله **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة**
الاستسقاء لسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب العتق فإنه مندوب **وتكون لأجله**
اصلاح الزرع لتخلف مطرجنه أو سقي بغيره **أو لأجل** **شرب حيوان آدمي أو غيره**
ولو سفينة في أجاج واستحسن لأنه بأن الخطاب به لمحتاج وهو كذلك فإن كان
في غنية وطلب زيادة فجائزة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي إقامة غير المحتاج
لمحتاج لخبر من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه من التعاون على البر
والتقوى ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بأنها بدعة
لا سنة الصلاة أي فلا تجوز أو تكره قاله ويدل على ذلك فعل السلف فيستثنى أنها
سنة عميمة ما حيث ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمأمور بصلاة ومتجالة ولعل العرض
بين ندبها للمأمور واستثنائه الكبير في حقه كما مر عن ابن عرفة أن سببه لا لأنه

لو

في الوجود فيتعلق خطابه أقوى من الاستسقاء فإن المطلوب منه خاص بناحية دون أخرى
كذا قيل ويخرج منه أنه كان القياس أن خطابه بالاستسقاء أقوى لأنه خطاب وعلل
لا علينا فإنه خطاب به أقوى من كسوف الشمس فإنه كان عاما في الوجود لأن سببه
المعصية حتى وعنده لا يحصل إذ بالعقل سبب الكسوف بخلاف تلك **وصفتها**
كما في النوافل ركعتان من حيث أنها مثله للزوال **يجهر فيها بالقراءة** سجدات يخرج
إلى المصلى الآتي ملكه فيها بطلوع شمسه منفصلين بثياب المهنة ويجهد أن يصوموا ثلاثة
أيام ويخففه منه إنما تيسر ولا يأمر بها الإمام بل بتوبة وردة تبعة والذي يخرج
المشايخ والمتجالة والصبية الذي يعقلونه لأنه لا يعقل منه ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين انفرادهم بموضع وخروجهم
ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر فيفتتن فيه ضعفتنا بذلك
ضعفاء المسلمين لا يقتضي التخصيص لأن التعليل بالخشية فقط لا يقتضي ذلك سراة أهل
الإمام بدلية مثله كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار بالخ فإذا فرغ من الثانية
يجهر به ويندب لمن سمعه أن يسمعه عليه ويستحب خبر الموطأ إذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت فإذا فرغ من
الخطبة استقبل القبلة محول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء ولا يحول ولا
لم تحسن بردآه والتحويل بعد الدعاء كما سيأتي أن المختصر استقبل التنزيل
قبل الدعاء والأولى هو المناسب لكون التغيير من الجدب إلى الخصب المعنى
يرد المعنى المبرم كما في خبر وجه ما في المختصر إلى أنه المشهور الإشارة إلى
أن تحول الحالة من المعصية إلى التوبة ينتج الرغبا **خمس فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تقتضي إلى نية تخصها من النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فإن صلاها
بعد الفجر ولم ينوها بركعتي الفجر لم يجزيا عنها كما في الإرشاد **ووقتها بعد طلوع الفجر**
فلا يجزيان قبله فإن شك في طلوعه أجزأتا إن تبين أنه أحرم بعده أو لم يتبين شيء لا إن
تبين قبله ولم يتبين شيء فالصور ست من ضرب اثنين وهما مع الشك أو ظنه في ثلاثة
وهي تبين تقدم إحرامه قبله أو بعده وعدم تبين شيء وندب إتيانها بالمسجد ونائبا

عن التحية ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على
المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد
ثم قبل شروعه فيها اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج
افنيته التي تصلى فيها الجمعة للاتصال به كما في المدونة فانه يركعهما
خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف فواتها تركهما ودخل
مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحتم تعينا غير مرخص الا انهما ملزوم له
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بحثا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي ونص صلاة الضحى مستحبة استحبابا متاكدا
ما اكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست
اوسطها مع انه ما بين متساويين وانما سمي بالاوسط الخيار والجيد لم
يلائم اقلها وعليه اكثرها وتكره الزيادة عليه اما على نيته فهي او بنية نفل مطلق
لان الوقت يصرفه للضحى لان صلاة بنية انه غير ضحى وحده احسن من نية نفل
مطلق ومن المستحب تحية المسجد وهو السنة وقيل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام
عليه امتثالا لامره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس
ويكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتتادى بفرض الا عنه مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب منه ولو ندبا او اراده سواء كان في عهد الخيمتين مكيا او آفاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطلب به وكان آفاقيا والا فركعتان كما لغيره من سائر
ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر
وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن آفاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا
ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن يتنفل قبل الجمعة لانه لم ينتظرها ولا التنفل لئلا يتاخر
فان الافضل يتنفل قبلها ولو قطرا وكذا ثابت في ندب تنفلية العصر وبعده وقبل العصر

وبعد

وبعد المغرب من غير تحديد في الجميع وليس فيه كله تحديد عند مالك بل يفعل
ما تيسر ولا يتاتى ذلك كما ورد في الخبر لانه لا تحديد فيه خروجا من خلاف الحوام سنية العدد
الوارد في الخبر كان استحب الشيخ فاما مطلقا في خاص يبغيه من غير خشية ان يعتقد
من فعله السنية فلا يفعل ويسن سجود التلاوة حلوة وسلبه امر فضيلة احدى عشرة
مطلقا لقارئ وما مع الاستماع بثلاثة شروط اتية وانما تطلب وتصح بمن لا امام شروط
الصلاة الاتية من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجلوس فحوان
سجودها اما على الدابة لمن يتنفل متنقلا بسفر قصر فلا يسجدها على الارض الا خلافا
ويجوز سجودها بحضرته لغير قبلة الامام لم يكن الدوران ولذا قلت الاتية وسن لها
احرام وسلام على المشهور وللانحطاط لها تكبيرة سنية على سنية الفصل لتعينها لما
لا يحتاج لها لا في الصلاة وجزا اسندنا بذلك كيف تؤخذ عبادة سنة او فضيلة
بدونهما سنية وهو مخالفة لعدم عموم حديثنا الاول بانيات والافتتاح كما ابتدا بالسلام والظاهر
ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يتخطيا خروجا من الخلاف ويحيط لها القارئ في
قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفيه فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر
ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجودها قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا
للامامة في الجملة وان كان ذكرا محتلما بالغا عاقلا متوضئا على المشهور خلافا
لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا ومتوليه في الجملة لاخلاف سجود قاعد
استماع غيرها عاجز عن ركن من سنوت قادر عاجز عن ركن ومسنخ من مكروه الامامة
وكذا ان فاسقها على المعتمد بانه ذكر مستمع امراة او صبيا او خنثى مشكلا او
مجنونا والثالث شروط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته
فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الخطا صراحة فالحاجة ما المراد به وثالث الشروط
وان قطع استحقه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القرآن بحفظه كما في
نثبت واحكامه من خارج حروفه وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغيره كما من احكامه
نقصان قراءته عن حكم فذلك ويحصل فيها اذا انفرد نعلم ما يحوزه من الاحكام كما لهد
العارفين بالسكون لاجل الوقف كم منتهى فانه جائز لمن قرا عند عدم الوقف

القراءة

لتبعيتهما
خلاف سجود السهو
لا يحتاج لنية لتبعيته
للافتتاح لها او حد
العلاء

زاخرج

فلو تصدر باستماعه ثوابا او سجود اعتقه او تعلم ثم لم يسجد ولو سجد القارئ وشرط
ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ان جلس له
ويسجد الساجد ويقول في سجوده الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وانتبه لي انه قبلها من داود
مطلقة السجدة لا سجدة التلاوة لانها سجدة شكر كانت شكرا لله على ما رآه من الحقه
في الزوجة بعث الملكين له يختصمان وان لانت تلاوة الآية فيها سجدة عندنا
كالبيت **وعزائم السجدات التي يسجد لها احدى عشرة سجدة** على المشهور
ليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله **دخيا بعدها لثبت في النجم والانشقاق**
والقلم وكذا ثانية الحج ولم نذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واختصرها
بقول ابن عرفة آخر الاعراف والآصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا فيسجان
وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة وأناب في ص وعند حسن مآب ويعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون

ثم فصل صلاة الجنازة طلبت وهو حكما فصل التابع للاسلام
الدار والصابي الذي استقرت له حياة ووجد حكه وليس بشهيد **فرض كفاية**
وقيل سنة هذا الصحيح أولى من حكاية المختصر الخلاف على حد سواء ويلي
عنصل ولو يحرم لان الوجوب فيهما اقوى من السنية كما في **ح** وانما يجب على من
يتصل من ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمناها والتيمم قائم مقامه عند عدم الماء
او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد درج
يصنع بالميت ما يصنع بالعروس ظاهره لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند
الغسل من سرته لركبته وان كان المغتسل زوجا كما يفيد الوجوب المجم على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت وخرج الغسل بعد الخاص ويجب ماعداه
على الاصل والاستعانة بالناس ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **ووجوبها**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض
كفاية فان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له فيما لمن دعا بالمطابق لاعتقاده

لما ظهر فان تبين له ذلك انثى مثلا كان الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا لو يجزئه
ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش [illegible] واحد فاعتقده
جماعة منه فالسلم فاذا هو واحد اجزأت ولو كان فيه اثنان فاعتقدهما واحدا ونواه
في الصلاة اجزأت على ما نقله ابن عتبه وعلله واعيدت على غيره فان نوى مطلقه
شخص ما حصل اعتبر عليهما كما انظر الركن **الثاني القيام** الا الركوب او الجلوس الا
لعذر وانظر هل شروط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فانه صلى عليها وهي على
اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** لان التكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فان قلت جنازة لا تشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه
جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيها دعا ونقل كثر على الاولى واحدة
وصورته دعا بتكبير الاولى واشتركا في الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزئه
قاله الزرقاني في شرح الرسالة وفي المذهب انه يتادى في صلاته على الاولى
ولا يشركها معها فانه قلت من يشترط في الصلاة على الجنازة بالدعاء ومن التكبير
قلت ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى ومفاده انه لو لم يشركها الثانية
في دعا التكبيرة الاولى لم يكبر عليها ثلاثا على نسخة ما قاله **عج** ومفاده ايضا انه
اذا اتي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراكها الثانية باتفاق الزرقاني
والمذهب **وان زاد الامام خامسة** عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير الاربعة فان
ابن ابي ليلى يقول بها ساهيا جنب **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه
كزيادة الركن القولي وذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت لان التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
ولا ينتظر في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن ناجي
فانه نقصوه لم تجزه قبل تجزيه كما ذكره الطخيخي وعند الامام شرط في صلاة الجنازة
قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم سبح له كلموه وصبر ما يسيرا فان رجع
بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا
مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو من يقول بانها
اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر بما قالوه في قول المختصر

وان حصل التعدد ولم يعلم به
يصلى عليه قالت الأصل غايب
لوجوبه على الذكر والانثى
وللمتعدد الجمع والخنثى المشكل
حيث كان خنثى ولو كانت الجنازة
واحدة وظن المأموم او الامام
انهم جماعة فان الصلاة تجزيه
لان الجماعة تتضمن الواحد وإما
واما لو ظن الامام انها واحدة
وظن المأموم انهم جماعة فاذا هم
جماعة فانها تعاد ان رجعت من
المأموم لان صلاته مرتبطة
بصلاة امامه انتهى ... [illegible]

وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد ابدا ولا استقلال ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر
في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلافه الاولى فيما عداها
وقال ابن يونس ويخير فيما عداها ويقف المصلي الرجل عند وسط الذكر ومنكبي
الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويجب
بعد تكبيرة الاحرام الابتداء بالحمدلة قبل الدعا والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عن سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب
حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر رابعة وسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو
دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن ويغتفر متداركه باي دعا تيسر
واقله اللهم اغفر له قاله هو ... في محله ولا يستحب دعا مخصوص كما
قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله
انتهى بنفسه قال الابي استحب في المدونة دعاء ابي هريرة انتهى وقال
الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعاء ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فلو سلم
بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير
صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة قدر ما يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا للمقتدى به في السلام ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا باس ولا يرد على
الامام ... سلام الامام ولا من على يساره وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة
فان ... الواضحة ان من سمع سلام الامام يرد عليه وعزاه للخمي وابن ناجي كذا

لابن

لابن رشد من سماع ابن القاسم وطريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على
سلام الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر
المسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون
خطاب وضع لا تكليف ويخرجها عنهما الوصي بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه
ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او يوصي حنفيا او حنفي منفردا حيث خفي عليه فيما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخرها في الثالثة
الى البلوغ الصبي فان المالكي الحنفي يسقطها عنه حنفيا والمالكي ...
نصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهي اكثر من المعيار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة ونصاب
الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما الفضة العددية فينظر كم تجعل
العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كان في سنة
اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسرا
وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين نصفة والواجب في ذلك العدد
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب يجمع من الذهب والفضة
كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا

فصل

في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي
يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي ترعى الكلا المباح سواء كانت عاملة في حرث او دواليب
او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال
والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من
الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب
والنظر ما المتولد في ... وشروط وجوبها ان تكون نصابا ملكا كاملا حولا كاملا

وهو شرط للانتزاع ومن الملك خلافا لمن قيل شرط وهو ظاهر المهم من المختصر مثل مسبب وعليه
الغزالي فرسخ من الساعي ان كانت يبلغ وعده واخذها فان مات ربما قبله فلا يخرج اما
الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا وانثى وهي ما لها سنة ودخلت
في الثانية فتخرج من الضان اذا كانت من البلد الضان والمعز سوا اما الثانية اغلب
اما اذا كانت المعز اغلب فيما لشاة منها الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت
في الثانية فان لم تكن له اي لم توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقدا ابن اللبون لحق
بنت المخاض في الحكم فيشتري ما الحكم وهو دنيا فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حقة لم يجز عنه بخلاف
ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع
من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة
والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تخير
الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتخير في كل عشر
ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه
فيسا وبابيا ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ ومثله ولا يكون الا ذكرا ابن لهذه ونوله
المحجوع او جذعة ابن شرعا مثل ما سنا فاكتسبها بل الانثى افضل كما قال في كل اربعين

مسنة

مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين في الستين تبيعان ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين منها شاة
جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وهو تحت الابل وهو ما له سنامان
تاتي من خراسان لضراب الابل والجاموس للبقر والضان للمعز ويخير الساعي ان وجبت
واحدة من غنم اذا بلغت [illegible] ضانا او معزا والا فمن الاكثر وان
وجبت شاتان اخذ من كل واحدة اما تساويا او الاقل نصابا وهو غير وقص والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ
الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فانها تؤخذ من الاكثر
على كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال اي خيارها مثل الاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز
الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز والعوراء ونحو هذه كالمعيب ارباب الماشية
ولا ياخذ منها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان اجبر المعتوق على اخذ القيمة اجزاء بخلاف ما اذا
اطاع فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي يعني المحروث
من قوله الثمار المقتات فيجب غالبا تجب الزكاة في عشرين صنفا في
الحنطة والشعير والارز ونحوها ما هو قوتا من سلت والدخن والذرة والعلس
وهو حب طويل يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب ومن القطاني
السبعة الحمص والجلبان والفول والعدس واللوبيا والترمس والبسيلة والكرسنة
هذه الثلاث بتثنية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب
في ثمار التمر والزبيب وتجب في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل

والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي يجب فيها الزكاة
فقط ولا يجب في القضب والتين كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر
وبزر الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه
والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي
الخمسة أوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهي خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكن في سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الآن سنة احدى وثمانين والف لان المصلح [illegible] ذلك بالمصنفة
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها فرحا لقصر [illegible] واصغر [illegible]
المنوفي بارادب اكثر منه لما كان [illegible] وانما تخرج الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان
فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان الحب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر
وبلحها فتقدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو ييبس يسيرا اذا بلغ
حبه نصابا كالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له
كزيتون مصر فيخرج من ثمنه [illegible] رطبا والمخرج من زكاة الحرث العشر
وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كالسماء ولو اشترى السيح او انفق
عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويعرض عليه عند
زرعه قليلا قليلا ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب فاذا اخرج العشر جهلا
وله زرع آخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الآخر لانه
واجبة عنه الاخراج وهو عند لم ينو الزرع الآخر [illegible] رجوعه بما زاد عن نصف العشر
عليه [illegible] ان رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان

المؤنة

سنين

سنين مات ونشأ منه الشتان مدة وعدد سقي مثلا عند حكمه فيتمم الحرث مختلف من خذ
من احد الصنفين المشهورين الاخر بحصته فان كانا احدها الكثر مدة فهل يغلب الاكثر
او يكون كل على حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا تقوم به ولا يجب له [illegible]
ان ياخذ الزكاة ويجوز للفقير ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني
من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي له بلغة من العيش
اما الفقير الذي كانت عنده [illegible] ونفقة العيال لم تنزل له عيش والمسكين لا بلغة له
ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر
بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وشرطهما صحة ونفي الفقير وان صغيرا [illegible] لا يجبر الاب على انفاقه ولو
[illegible] فلا يعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القربة الا ان يكون الكافر جاسوسا
الاسلام والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب
لان نفقته ساقطة عن سيده [illegible] على كتابته ولم يذكر [illegible] زاده في المختصر في شروطها
من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المتمم شرطا [illegible]
الفقير فان اشتراط الشيء في نفسه [illegible] الا ان لا يكون من بني هاشم ونحوه
[illegible] لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واخرجهم المختصر
للاعطاء ومع [illegible] افضل من اعطائهم قاله ح والباجي انما يعطون منها اذا وصلوا الى حالة
يباح لهم اكل الميتة ويجعل اغناؤهم عنها لحرمتها اوساخ الناس كالميتة الثالث
من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيجعل منها وان كان غنيا فان
كانا [illegible] اخذ [illegible] العامل [illegible] بالكافة الجابي والمفرق
وشرطه كونه كالمسلمين [illegible] الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكمه باق الى الآن لم ينسخ فيعطون الآن [illegible]

الثاني انه احتيج له وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة التي دعت لهم في الاسلام لانقاذهم
من الكفر الى الاسلام ثم لينظر في الثاني هل يعطون الآن ويكفي الاول فيعطون ان علم من
حال المعطى بالفتح التاسيس للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام
بهرام وهو الكلام لمعطي شرطا وينبغي نزع ماله اذا اعطي ولم يسلم لانه على حسب اسلم
بجهله فان لم يخف وعلى نزع ماله ينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس
من الاصناف الرقاب وهو الرقبة المؤمنة كاملة الرق لا عقد حرية فيه يشترونه منها ولو
معيبا كعمي او زمانة ويعتقه وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب ومدبر ولا عتق
ما يملكه من غيرها او محكه خيرا عنها ولا ما اشترط وكونه فلا يجزي عنها
وان كان يعتق وولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل
يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزي فيه ما شراه وعا
من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا انه من فعل الامام فيجزي سواء اشتراه
بما وقف الجامع او من ماله فيجزيه لانه ملك رقبته كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا تجزيه
ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او حصلوا في ذمته
ذلك حين فيما فيجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو
من ادّان دينا شانه ان يحبس فيه في غير معصية ولا فساد في تداين نفقته
وعن نفقة عياله او لشيء من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال لا يزاد عليه اي بقدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرطه انه يعطى ما بيده
من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من عرض ودخل في قوله
شانه الحبس دين الولد على والده والدين على المعدم فيدفع للوالد ليقضي بها دين
ولده والمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يحبس الاب
اذا استدان من ولده والاول متعين ثم ما لزم كانت وخرج بدين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد
دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به والشارع في سفره حيث احتاج لسفر
غنيا كان او فقيرا الصدقة في الزمان ما يستعين به في غزوه بشرط ان يكون حرا كذا

مسلما

مسلما كان دار الحرب او غيرها واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط
في اعطائه بالمال كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها وهو مما سأل الذي الكفر شيخ
حربيه فيعطى او بساحل الحاصر ولا يبنى منها سور يتحصن به او مركب للجهاد
ولا يعطى منها لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال
فيعطى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
آخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي اذ هو
منه المحتاج لما يوصله لبلده فيعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو فيه وقت
دفعها له وان كان غنيا ببلده فلا يعطى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما
الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى قولان
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج ولو تاخرت عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع المخرج الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج جنية السكة على المشهور لانه لما شرع للفقراء حق في
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك كان له غيرا اعتبار سكته حين اخراج الورق
عن الذهب انما وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة فوجب فيها جزء مسكوك فلم يجده مسكوكا لجزء به
فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج عن
نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال
في ارجيف ريالا عنه واما اخراج نقد عنه فراعى صرف الريال حال الاخراج
وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في ارجيف واراد اخراج صرفه نقدا
اعتبره وقت الاخراج ويجب نية الزكاة فانه يجري بالجملة زكاة ماله اما اخراجها او جب

عليه من ماله والمشاحة لنية عند الاعطا انه لم ينوه عند عزلها فان ماله
والاكتفا بالنية ثم ولم يخرج لنية عند الاعطا ومن نقصد فقد يجمع ماله نافيا اذا
ما وجب والباقي تطوعا اجزا الاانه لم ينو اذا ما وجب ولا اخراجها بغير نية فانه
اسره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية والمسا
نفتقر بنية المزكي او وكيله في اخراجها عن لغيبته عند حلول الحول لانه
من عادته تفاوله امور كفقير من غير توكيل في اخراجها وفاسها الفراق
على الاجنبي ولا تجوز سرقته عند الزكاة من مال مشهور بمنع زكاته لعدم
نيته واشعر قوله بخلاف نية الزكاة بعدم وجوب علم الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل
لخراشتراط اعلامه واستظهره قال ويحمل عن الجواهر عدم اعلامه ويوافقه
قول المختصر البرزلي منوي شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يعينها له او يعلم
ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلكه من التشنيزة وجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض
التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجيم مستحقه
للزكاة فان لم يكن به مستحق نقلت اليه وهو بعيد دون مسافة القصر كان
اسر احوج ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر من هو اشد اعدما
من فقرا موضع الوجوب فانه يجب نقل اكثرها في موضع الوجوب ويخل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيع واشتري
مثلها فتفرق ما عين وماشية لتحمل عند الحول لان مختصر فلا يجزي فان
لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت كلها للاعدم
اجزات مع ما فيها نظر قاله ثم يضمن ان اذا عزله الزكاة في العذر
الواجب عليه من ماله عند الحول فانفها بالزكاة ضاعت بسرقة او تلفت
بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الادا لا ان ضاعت بعد امكان فتسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان معسرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله
عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كانت

بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار الشارح بقوله وان عزلها بعد الحول بايام
ضمن لانه فرط حيث اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من حججها او دعه
ثم اخرها فاعمر ان ضاعت عنده ضمن ... له الشوفي عن ابن حبيب لا يجوز
لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا اتاه احد اعطاه ونحوه عن ابن
عباس قاله ابن ترك وان عزلها بعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال الا هو
فهو ام لا ... لفقرا به بقي بغير تفريط حفظه او بعيره المكنة اخراجها
قبل ضياعه ام لا فانه يتعين اخراج الزكاة وبعد
... عليه ببينته الحب وطيب التمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث وانه
لم يخرجها موروثه قبل موته لمن وجبت به واعترف بحلول فاما اخذ من راس ماله
قبل قسم التركة قاله في المختصر وموهم لحقه الثلث مكره السبيخ الاشد
لم صدافة ... زكاة الحب بها الا ان بحرثه بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية واما لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة او فرط فيها قبل ما مبدره
وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية فانه يخرجه بالثلث مرط فيها لم تخرج من ثلثه ملكه
راس ماله وعند الحوفي انه يحد بما ... في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ... صدقة التطوع السر لخبر ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه بعد من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان ... تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم
حمل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع
الفرايض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومحل هذا الاتيان من قبل الراي وانما
هو توقيف وروي ... النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام
ان الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر
بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى
الاقارب والجيران افضل ... ومتفكر في شهود معناه انتهى اليه

صلى الله عليه وسلم فتعدد كما هنا احوط بالخروج عن الخلاف الصريح المرسل نوا اسا العقومة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن
يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها اوفي قصدها كره له نوافي
صومها وندب له استتابة فيها وقد يجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان
يحلي تفرقتها **فصل صدقة الفطر واجبة فرضها** اي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على التقدير بعيد وقد خرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها
بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وفي فيلسوفه ان فجاج مكة طرقه ابن بسرام وتبعه **ت**
والدم على الرسالة وبعثه المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر وهو يجمع من ان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب يحملها المدينة فان امان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال
وظنا ان البحث بعد فتح مكة لانه ثبت في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصيام اجيب وكونوا وهم الرواة بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما ما فيه انه انما يكون عقب الفرض مغير لازم اذ لم يقل احد بحث
حين فرضت فيحمل ما قلنا وكذا الاستدلال بعدم بعث المنادي في غيرها اذ
فرضها صورة بخصيصه لا يلزم غيرها عليه انه فرق بين الصوم والزكاة في حق
الفطرة لعلم حكمها من الصلاة دونها ونحو ذلك نظرا ان الدليل اذا عارضه غيره
وجب تأويله **عن الدليل عيد الفطر على احد القولين المشهورين** والمشهور الاخر
الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وثمرة الخلاف تظهر فيمن ولد
او مات او نحو ذلك كمن تزوجها او طلقها وكمن بيع عبده ونحوه
بوقت بينهما فيه الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول
وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون
الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد كاليومين**
والثلاثة ونحو مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها

باذن

باذن الامام ام تحمل العوام اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان دفعها ربها لمن تفرقتها لم يجز
تقديمها عن وقتها ولا يجزئ خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول
وقتها فان بقيت له لكن اجزأت اتفاقا فالقولين الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن
الموسر **بمضي زمنها** ستة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع
القدرة أثم **ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير** اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعيشه عامه ومن قال الفقير لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو اللازم
لمالك قوت وعيشتها ومن قال انه ما في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف
هذا اليوم ويدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمؤلفة ولا لهما يعد
وآلته ولا لابن سبيل بوصف ابن سبيل الا ان يكون فقيرا بموضعه ولا لغاز بوصف الغزو ويعطى
لكل منهما بوصف الفقر وليس لها حاجب ولا يحرقه طلب للامام طلبها وان جاز دفعها
له قاله في الشامل ولا باس ان يدفعها الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
والمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها وان كانت فقيرة لان
نفقتها تلزمه ومن أشتر بعد الحوائج لم يعطها انتهى **تخرج صاع** او زكاة
الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر على الكل **من غالب قوت اهل البلد** كان قوت المخرج
منه او من غيره ويعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام خلاف والحكم
انه اذا وجد في البلد واحدا او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة
واقط وسلت وزبيب وتمر فان اقتيت او غلب فيخرج منه فقط وكذا اذا
اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم
يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها **فتخرج على المسلم المالك الموسر**
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين **والرق كالعبيد** وان قل جزؤه والباقي حر فيخرج عن السيد
بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر ام الولد والمعتق لاجل والمخدم
ان يخرج الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بالفتح وكذا
الا المكاتب مثل المخدم وكذا من وجبت عليه النفقة **بسبب الزوجية وخادمها** الرجعية
والمطلقة لا تجب بالطلاق او رتق البائن لان نفقتها على زوجها **وخادم الزوجة** ملية

عن القرار بالعوائد الاولى فقيد
الطلوع لا قراره في الحضر
عاطفة على المستحب والعام
العدول الى ومذهب ومعها
للامام العدل وظاهر المدونة
العصيب

قوله من تستحقه من بانه
والت حلة الاكثر عليه
بعد فرقة ابن شعبان وجه
وتقديم العمارة اذا وجد وجده
وان اكثر منه فاحب الى

قوله كالاولاد ابي جنيس افتاح
الاب الزكاة عن ولده الصغير
وان علم بعذر عن غلامه الكبير
فلا يجزئ لحاضر بذلك لانه الاهم
في الزكاة ما انفقه عن الذنب
والمالية فام فانما كان على قرض
الغطر الخطاب

وخلاف

لقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقته خادم الابوين الرقيق لحالا باجرة
ولا يلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل لحامل بائن او من حبل لعاصب اجرته
ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها عنه ادا
على مذهب لامرأة على مذهبها وهو لما على المسلم الى اخره احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت
يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء الباب
الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت
ولركود الريح هذا المعنى ولو من العزب وشرعا) الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الاخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اشمل فيقوم
مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للمفطر زمنا كالاسلام الفجر الى الغروب بنية التقرب الى
الله تعالى ثم المجزي ومعه انا امكنه منها للصوم في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان فنبه
ابن شاس في عدها اركانا تابع انه ما كان داخلا للماهية اي ما كان جزءا منها و
والثلاثة المذكورة ليست كذلك لكنه اراد بها ما يتوقف عليه الشيء المتوقف
اعم من المتوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوب اثنان البلوغ والاطاقة على
الصوم وشروط وجوب وصحة معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان فالسبع

• شرائط لاداء الصوم نيته • إسلامنا وزمان قابل انتبه لا •
• كالنقي من حيض شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا •
• اما النقاء عقل نحو شرطهما • دخول شهر صيام شاهد اجملا •

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال
الاكل والشرب او غيرها كوصول متحلل من اي منفذ الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث
كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله

١٥٥

المعدة

المعدة وما هو منزلة الحلق بتجاوز ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي
الهمزة والهاء وسهوا لاصحابنا فيما بعد والشافعية ان مخرج الخاء المعجمة له حكم
الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الحاء المهملة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
وفي شك في تجاوزه الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها
من حقنة في دبر بمائع لا بجامد ولا بفتيلة او حقنة باحليل كما في المدونة وكذا
ما وصل لها من نفخة تحت المعدة او فوقها مما يليها وبعضهم خرج على ما عرف بالوجه
من الفم والانف والاذن كصب دهن او اخرجها فاما نكثها كحوذ فلا شيء عليه
ولو اخرج حذوها لانه لم يصل بسببه الى الاذنين شيء والشافعية فيه تفصيل والعين
كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل
ليلا او اصبح فراي اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في صومه نهارا الا انه خاصة في
امهات الشيء مكانه ما ينحدر من الراس الى الجوف وكذا الكحل مما يصل
من الانف والاذن فهمي المرء انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت
الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه تعليله فان تحقق عدم الوصول
او استعمل في غير وقته ثم وصل وقته فلا شيء فيه وظاهر كلام ابن الحاجب
ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمشهور وجوب القضا على من دهن
راسه فوجد طعمه بحلقه او حجل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في وصح وانه غارز
واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او تبخر بجده على الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعدم مسام الدماغ والرجل من الجوف
بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها شيء او منه واخرج
بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب واراد بالايجاب الوجود
لا حقيقته المقتضية لمنع ذلك عمدا اذ وصوله شيئا ما منه اقتضى ايضا وسكت
عن الاستياك بالجوزاء فهو لعدم القضا فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او ذكر او لمس
او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة للتقرب مساكه
من خطر متعلقه في المتخرجة بنية التقرب المراد ان لا نوى ما ينافيها وقدرها بهم صوم

من رمضان مرضا او غيره وشرطه ان تكون صحيحة بالمتروك اداء او قضاء من رمضان
مثله لان حكمه شرعا تمييز العبادات من غيرها او تمييز العبادات بعضها
من بعض مبيتة ولو كانت الفارسة للمعير ولا تنعم ... جازمة في النية
المترددة في الحلة ... بنية ... الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه
ايضا ... الاحتياط لانه نوى صيامه تطوعا ان لم يكن من رمضان ... وان كانت
شهرا ... وتعيين نية لما يجب تتابعه لا سرد ويوم معين ما لم انقطع وجوب
التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون فلا بد من تجديد نية لما بقي
بعد امكان ... الامر ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او
المسافر صائما ... وجب عليه التبييت لجواز ... لان التتابع ليس واجبا عليه
وهو ... في العتبية ... للسيوطي لا يحتاجان لتجديد نية حيث ...
على الصوم وذكر ... الفقاهي على الامام ... في المبسوط ... في العتبية
وليس في ح ترجيح احد ... المفطر ناسيا فلا ينقطع التتابع على المعتمد بخلاف
المتعمد فينقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن ومن لزمه نقص الذين لم
في حج ولم يجد هديا مخصوصهما واما رابع النحر فلا يصومه الا ذو الحجة ولا ...
صوم ... فلا ... رابع النحر فيصام فرضا ونذرا وان ... المطلقة
الزمنه لا تكون رابع النحر فلا ... ان النذر انما ... فصل
ويستحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب ...
لما ... الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب
المفطر ... بالمتقدم ... صلاة المغرب رفقا بالصائمين ومخالفة لليهود
وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء ... بالسحور ... لانه ليس ... القرطبية اتي بقوله
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيل بالماء او بالتمر فيما ... قريب فيه

تقديم

تقديم ... الوقت كما في ... ارادة ... على سنة النبي ... فلا ... يذهب ... وكذا
قول شيخنا احمد المقري ... الحديث ... نظرا ... وشهود الفجر
صلى الله عليه وسلم ... بيان الاخير ... يحلي ... ودون شرح القرطبية
في الخبر للصائم دعوة مستجابة عند ... من رفع اللقمة ووضعها في فيه وتأخير السحور
لوقت لا شك فيه ... انه ... والامام ... ربما ... القارئ ... خصوصا
وكذا استحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا ... فيه
ولانه يقوي الصائم ولانه ... من ... ولا ... الاخرون ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيانات والمحرمات غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه
في الفطر ... في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره ... ما يتحلل منه
فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه فعليه ... نفلا وغيره ... ما ...
نت وقال ... المضمضة الجائزة له ... الباجي ولا يبلغ ريقه حتى يزول طعم ...
... فان وصل منه شيء لجوفه فعليه ... ما ... فكالسواك الذي ... الجوف
... الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه ... مثل ... لحلقه ...
بالموصول ... ومثلها ... ما ... ما ... ينحل على الوصول
للجوف لا للحلقة ... ما قبله وكراهته ... الجاهل ... ما كثر
واصحاب ... من النظر ... الباجي وقال ابن حبيب انما كره ... الجاهل ...
لا يحسن ان ... ما يجتمع منه ... مثل ... ولو ... او صلاة كما
نحو ... ابن الحاجب ... عليه ... وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
ولا يبلغ ريقه حتى يحقق عدم ... من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له ... حاجته ... شديدة
لتقوى ... على ... الحج ... لما ورد في فضله ... يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر
سنتين سنة قبله وسنة بعده ... الناس ... ح او سنة
... في الذخيرة ... صيام ... ذي الحجة ...
... وهو ... عن ... ابن حبيب ... ح ... المذهبات

سنتم المحلة ... وابن الحنفي ... بالفتح ... بالطهر والفعل

ونزل

او سنة وهو ما نص عليه في الذخيرة ويوم تاسوعا وهو عاشورا وكيتير سنة لانه ...

وعرفة بحديث ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين

من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والاكره لاسيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام

من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان مالك

يصوم كذا خفف وهو المناسب لكونه اول الا عشر حسنة بعشر امثالها فصوام من

ما لكا اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا يخص بالايام البيض الثالث والرابع

ثالث عشر ورابع عشره وخامس عشره يوم في الشهر والمسلم يختص بها وان رغب فيه

كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وتحضيض ... الرشيد على ذلك واستحبها

ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولهذا

روى الشيخ ابن ابي زيد كراهيتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم

الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد

مع المنع اذ ليس لنا صيام جايز جوازا مستوي الطرفين ومكروه ذوق الملح

من طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وان فعل كره ... ولو لم يجد من بد

غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما ... من بز وحلو ليطعمه صبيا لئلا

واذا وضع ذلك عنه مضغ العلك والجيم المعلومة ... او ...

والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي لجوف

فعليه القضاء ... والاكثر انما قاله ... وكذا ... اوتار المراة والعطان

بالريق ... في غزل الكتان ... ان ...

لانه ... الكتان الدمشقي ... المحلة ...

... لم يتحلل ... المصري ...

لا يتحلل منه شي ... العباد ... غزل الكتان للصناعة

وانكر ... عليهم ... وكره مقدمات الجماع كالقبلة

للوداع او رحمة او غيرها ولا للتلذذ ولا رجاء ... والمباشرة ... والفكر

والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك

... والا تعلم السلامة ... او شك حرم عليه ذلك ...

انشا

استثنا الحرمة مع الشك او غيرها لمجرد شهوة ... طعام او غيرها وان حلف الحالف

عليه بالطلاق الثلاث ولو ... او العتق ... حنث الحالف

ويكون ان حلف هو على نفسه يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر فقضاوه وجب

عليه القضا ... امساكه بقية اليوم ... ذكرها الله في كفاية الطالب

عن ابن عمر ... الانتفى ... الجاهل والمشهور انه لا ... عامدا ...

... الحرمة الا لوجه ... ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي ...

والامة التي حلف بعتقها ... الحالف ...

المفطر ... الوجه او ... ان يكون الا لمرضه

بالمفطر احدهما ... ابوه ... الذي ... نفسه ... لاجلها له فالا

ابن ... لا شيخه ... على ظاهر المذهب والحجة ... لعقبا ماله

بطيبه في الفطر ... يحلف احد ... اذا كان امر ... بالفطر على وجه الرافة

لاجل صومه ... او ... لاحتياجه ... الصوم ...

واذا افطر ... المذكور ... على ما تقدم ...

عليه ... خلافا لابن ... فان افطر ... غير العذر المذكور

او ... الوجه ... ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا

وجب عليه قضاؤه ... رمضان ... صوم واجب او غير واجب

افطر ... وجب امساكه ... رمضان او ...

... المفطر في رمضان ... ولم تكن ...

كان ... لم يجب الا ... افطر ...

كاسر ... خلافا للمختصر ووجب امساك ... رمضان ان كان ...

... ولا ... عليه الا ان كان ... فلا يجب عليه امساك بقيته ووجب امساك

مفطر بصوم نفل ناسيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه

استحبابا على قولين ... ابن القاسم ... الاستحباب ... على الرسالة وقوله

ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف ... او ... وجوب ...

... امساكه ... ولا يجب امساك عليه ... رمضان او ...

١٠٤

وإن كان عمدا نذر رمضان ولو ناسيا وكذا الكفارة بجنبه سهوا لوجوب قضائها عليه
وجبت عليه الكفارة بجنسه بشروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم
وكون الفطر برمضان فلا كفارة علينا مع كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يجيء
نقل المواق ولا على غير مختار الاستثنا لا يجوز انهارا واشتباها غلبة فيكفر ولا على
ضنا ولذا وليلا قريبا دعو المستند لا فرد موجود وله اشكله لعدم الاستثناء ثم يحتمل
الكفارة في الاعتكاف ان لم يستنب خلافه في تعمد الفطر يوم الثلاثا تغيب انه يوم ثم او
عيد فلا كفارة ولا قضا او تعودت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة
عليها انفطر البرنلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على
جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة الوجب الذي يفعله
وكذا ان جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم ولكنه
ما علم حرمة الفعل واعتقد انه لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر
شا وبل وجا مستفتيا صومه فيا يوجبه فقال انه لم يفعل ذا لأخراة وان لم يعلم عليه نظره
فيابيو عسه فانه كان لمطه بجعل صوفه اخي ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان اكفر
منه ورمضمه على المشهور لاصغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر
فافطر يوما ناسيا او لعذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد مد نيا ساعل كفارة
التفريط اتحي وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم فجايه الكفارة
بعيد او مرضه او حيضه فليقم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم والعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا
كفارة على موطوئة البالغة ما لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ما لم ينزل هو
ثانيها الاكل او شرب من فم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة ثالثها وصل لحلقه ولو
ما بجا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد اخراج مني وان
بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان احصل بمجرد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور في حق الحر والعبد والحر وهي اما اطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة
والسلام ونحوه اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة

لاجنبية

لاجنبية وحشفة بعد وضعه مؤمنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا معه عن كفارة
غير ملفقة اي الكفارة لا عتق بعضه مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب
يمنع الاجزاء محررة لوجهه لاحد بوقف او تطوع انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك
ولما كان من شروط صحة الاعتكاف الصوم اعقبه به فقال الباب
الثاني في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه لقوله تعالى
سوا العاكف فيه والباد ادخروا ما تحلوا عليه يعكفون على اصنام لهم واعتكف بمعنى
وبقيد الاول في الخبر والثاني في الشرع واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لغيرها فلا يجوز مسكنا شرعا وقوله على وجه مخصوص معه كونه صائما تاليا
للقرآن العظيم ذاكرا الله مصليا لا ناعسا للجامع وصحته ما شدة لمك كفارة في السنة وهو
يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما يأتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه غير سطحه ورحابه الا خارجه واعتكافه
غير مكي ومكي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله
عليه السلام ومعنى انه يستحب الاكمل ويكره ما زاد عليها ويحره قول ابن الحاجب اكمله
عشرة ويكره ما نقص عنها كراهته ما زاد وما قبل اللخمي وسماع ذكر في الكمال واكمله
احدى عشر ليلي وانا ان يكمل شهرا واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم يعتكفها
ابتغا قدر معناه وكره ما زاد على شهر ويلزم نذر المكروه على كلا القولين نقل
المفضل بعبرته كما ذكره في النعم نذر راجع الشهر واد نقيبا ويحوز نوافل الخير
المرغب فيها قال السهيل اضافة النوافل الى الخير اي انها تكون ذا بالخير
لا شرا تارة وخيرا اخرى ليلا يتوهم انه من النفل المنهي عنه ابن عرفة خوف
الرياء مثلا كما يلزم نيا او مكانا او الصوم حتى شهر مع الا صوم له انشيا ايا نوافل
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالحسن ان الاضافة بيانية
قال شيخنا تنبيه قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والقاضي عياض

خيرا او

باب
نافلة

اراد كونه مستحبا كما سيظهر في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفرض فيشمل
من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد دعائه بوجوبه من تخلفنا او خوف عدم قدرتنا على تخليه منكرا في المسجد عنه
الاعتكاف منا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا وعلى مخالفة قول
الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن
الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول
وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عائشة انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده والفقهاء اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه ابتداء
جوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اربعة اركان الاول المعتكف وهو كل فيه ع
مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج
والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح نعم ان اذنا في نذر ايام معينة فليس لهما
المنع منها وانه لم يدخلا في نذرها او في غير معينة فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه
ليس على الفور فله منعه فيه او معينة وان اذنا في الاعتكاف فلهما المنع وان لم
يدخلا في المسجد والا فان كانت الايام معينة ام لا وعليه او معينة ايضا وعليه
القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز
عنه كشيخ هرم لم يؤمر به وسواء كان الصوم مفردا او من كفارة او سبب نذر وكفارة
او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف مفروضا بالنذر او متنفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما مفروضان او متنفلان او الاول مفروض والثاني متنفل او العكس الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة بحجرة
واجازه ابن الماجشون في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على
سطحه او بيت قناديله او رحابه او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى مدة

اما ما

اما ما اخذه منها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيها فتضمن فيه
دائما الا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على انه يخرج ام لا على المشهور
ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في م في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر
الاقامة هم صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادات من
الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم تحت هذه الامور الثلاثة
دائما بل يفعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة اي انه لا يفعل غيرها
كما يدل عليه كلامه بعد وانما المراد فعل جميعها او الاقتصار على بعضها قال ت
والظاهر انه لا يلزم فوريتها حتى في الساعة التي ولد فيها القيام بنوم او ما اشبهه
سنة نعليها على حالها عادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زمانه
الليل دائما او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت هل المراد بهذه
الثلاثة ركنا مستقلا مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له الاشتغال بغير هذه
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة
كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وتعبيره بقوله وهو الصلاة الخ
معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله مما هو عبادة فان كان التاويل في قوله
وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لكن الحكم علينا بالثلاثة بالقراءة مع وجمعه
بالعبادة اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ على تفسير العبادة لكان مخالفا لما فيه من
وكتابته الركن مع انه يمكن حمله مكروها على ما ... لا الاشتغال كثيرا بالعلم ولو علما شرعيا
او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله فان قلت
قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا فيما يعتكف واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقرآن والذكر رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والثواب المرتب في
السنة السيوطي وعلى ثواب قارئ الاخبار ثم قارئ القرآن خلفا جابرين واحترز
بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه لا المحرام و... نظرنا ... وكتابة الكثير
من القراءات وان كان مصحفا او لبس غيره لا اليسير ككتابة ربع ولو ربع حزب بل لو درس لوحه من

القرآن بحفظه ما المطلوب وتحصل كواهة الكثير من الكتابة ان لم تكن سحاشيه والاحد
كراسه لا يملاه الصخاف وافرآيه بخيره قال **تنبيه** في قوله المختصر وجاز اقرا
قرآن اي بخطيه واما المطوّل القارى القرآن فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم
حكمه وتشوش ببعض ساجي على ان المعتكف مخير في عبره القرآن ولا يكره كالمشتغل
لان هذا ذكر على افضل الذكر وتخليه كفعله انتى وانتظر صحته على كراهه تخليه
ما شكوى خلفه على وتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جوان توتبه للامانه اولانه
عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان معتكف العشر الاخير رمضان في
مسجد ويكره توتبه للاذانه بالقافه بل ظاهر وقف الامام كراهته له وانما ترتب لها
نقلا الرسالة يكره ان يخرج مع المؤذن بالدكة مبتهج الدال كما ضبطها **تنبيه** على الرسالة
والمعرفة بين كراهته وسخيفه ما ذكره **تنبيه** اي من جواز اذانه بصحن المسجد
انما هو مثل المشي للامام بخلاف الاذان **واذا رقي على سطح** المسجد فاذنه او منارة
فاذنه لا لا لاجلها فلا يكره كاذنه **ع** والظاهر ان اكثر سطحه الكراهة من ايضا وعلى
ما المنارة تكون اقرب للمسجد من المنارة بما اذا لم يكن برصد الاوقات والا كره
ولا يخرج او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما
في تنبيه ولو كانت لجار او صالح ويكره له ان يخرج لعيادة مريض ان ليكن بجزئه والا
جاز صلاته عليه **او بحيث او يخرج لما يحتاج اليه** مما يحتاج له من الزاد
واللباس وله خصيف المتوضي الحاجته من شرا طعام ونحوه ويندب ان اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك ولا خالفه المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه
ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيا لانه يخرج به
عن عمل الاعتكاف وخرمته عليه كالراحة بمنزله لعسل الدم فان عليه حرمة
الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف في رمضان**
لفضل زمانه على غيره **ويستحب في العشر الاخير منه** لفعله عليه السلام
وللبلة القدر الغالبة بل حصر المشهور في العشر الاواخر وغالبا ما خلافا لمن كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي متنقلة في العام على المشهور او في
رمضان على الاظهر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم ذا يا ليلة
بعينها وهو قول مالك والشافعي واحد واكثر اهل العلم لاختلاف الاثار فيها قوله

علي

على ذلك ابن رشد وصاحب الاكمال وقال ولا عبا بالصحاب احتى بخلاف ساعة الاجابة
يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقوال كثيرة فيمكن ادراكها
في جميعها تلك الساعات ويجاوز حصة ما انتى الزوال وثاني حصة من الزوال للغروب
للاعاملة بها ويتطلع لها اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان فقد له مكثه بمعتكفه لبلة
العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا ونحوه اخلاف فيه فقد حصه
بالجماع **وشرب الخمر** ونحوه وما اذا سكر منه ليلا ومضى مثل الخمر كالمحلل السكر
لا بمجرد شرب المسكر وهذا قال في المختصر وسكره ليلا وانما اراد بها نفي البطلان
منه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر منه ليلا لم يبطل اعتكافه
بطلانه بالسكر الحرام اما سكرته عليه او هو المباح واما بفعل الكبائر مزج المتم
البطلان وحكي في المختصر فيها قولين نقاله ومن امثلة الكبائر ما وطئ ولمس
الكبائر وارادته النظر لاجنبية بلذة وان طال النظر منه مع صون الصغائر فلا يبطل
الاعتكاف الا انها ليست ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار العزم على المعاودة بعد الفراغ منه كما قال **تنبيه** على الرسالة ويعضه السكوالات
لم يعزم على نظر واحد قال العلي على الرسالة واختلف في فعل حاجة
الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والقذف** المحرم **والقذف
وبالجماع** ولو لم يتلوه ناسيا او مكرهة فيبطل اعتكافها **لا بغير ما به كالقبلة** واللمس والمباشرة
للذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالمعتكف وبعضها عند القبلة ونحوها وانها فعل
شيوه بالفعل فيما الوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة يبطل فيها
في القصد او الوجدان كما في السقط لا الوضوء وخلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلي
بان السقط فانظر العرف بينهما وبين الوضوء وحصوله عند قبلة غير مقصد ووجدان
للوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف وتكن المرجع عدم
بطلانه ولو سند واحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ويكث في الرابع وبقية
واصله ابطاله اعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او سند وقد او تعينا او نظرا او خرج
في الثلاثة ضل وحوبان مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوانا

في مانع الصوم كحيض ومرض لا يبنى مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم عن الرجراجي واعتمده

بعض شيوخ [illegible] وفي وجوب [illegible] وإذا خرج فيما يخرج فيه فطلب حرمة

الاعتكاف فلا يخرج الرحل [illegible] المعتكفات الرحال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف

فعلم أنه لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى إذ كان غير

متصل او صحيحا وبقي شيء منه بعد زوال العذر وجب قضاؤه [illegible] ولو كان المانع مرضا

عند ابن القاسم في المدونة [illegible] ابن عبد [illegible] وأما ان [illegible] الاعتكاف نذره

زمانا [illegible] لمرض او نحوه فلا يلزم قضاء [illegible] المعتكف وإنما [illegible] في الاعتكاف النذر

مع [illegible] ولو [illegible] صومه [illegible] لا يقضي الصوم المعين المفرد [illegible]

اعتكافه بمرض او حيض [illegible] جانب الاعتكاف [illegible] ما شبه الجواب [illegible]

او الحيض فانما [illegible] رجع [illegible] بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستأنفه الا ان

يكون تأخيره لليل [illegible] لا يمكن [illegible] المسجد [illegible]

فلا يبطل بأكل او شرب [illegible] او بالخروج من المسجد لغير حاجة او

لغير حاجة الانسان [illegible] لطلب [illegible] احد [illegible]

[illegible] احد [illegible]

لما [illegible] الانسان [illegible] او نحوها [illegible] ولا يبطل [illegible]

[illegible] بالمسجد [illegible] الباجي

لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه [illegible] على [illegible] شرع في بابه

[illegible] على [illegible] وهو جوار المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الاعتكاف [illegible] الجوار [illegible]

مالك وغيره من شرط في الاعتكاف [illegible] فلا خلاف [illegible]

الشافعية في [illegible] المسجد [illegible] والما الخلاف في [illegible]

كيفية النية [illegible] الجوار [illegible] عند الشافعي [illegible]

الاعتكاف [illegible] النحوية [illegible]

[illegible] الجوار [illegible]

[illegible] الاعتكاف في وجوب الصوم [illegible]

الجوار

الجوار اما جب (red:) السادس من الحج وهو واجب في العمرة ومات دعليه

[illegible] ينبغي اما [illegible] القيام [illegible] الكفاية [illegible] في كل سنة

[illegible] ذلك [illegible] الحج المبرور [illegible] الا الجنة قال الحافظ ابن حجر

[illegible] عليه [illegible] واصله [illegible]

[illegible] هو المتقبل واستشكل [illegible] اطلاعنا على القبول واجيب بان [illegible]

[illegible] والوجوب بثلاثة شروط

اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع (red) واما [illegible] شرطا [illegible]

الشرطان الأولان [illegible] اذ لو كلفه غير المستطيع [illegible]

الاسلام [illegible] والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب

على من يمكنه بطيران لانه خلاف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في الوجوب عليه واما الاجزاء [illegible] الوقوع [illegible]

في امكان الوصول [illegible] مشقة [illegible] على [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] زاد وراحلة [illegible] تقوم به [illegible] على المشي [illegible]

[illegible] عن الزاد [illegible] تقوم به او عن الراحلة

[illegible] على مشي [illegible] والاستطاعة [illegible]

[illegible] على [illegible] او ترك [illegible] للصدقة [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] (red:) ولا يمنع الا [illegible]

[illegible] وجب عليه [illegible] (red:) ولها اربعة اركان الاول الاحرام

[illegible] (red:) وهو شوال وذو القعدة [illegible] وذو الحجة

[illegible] كما في الصحاح [illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

وذكر [illegible] الاحرام [illegible]

قبل النحر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى خرج فلو عزم على اخر الحجة

فان اخره عن هذا وسعا الى [illegible] اقل المحرم اما اوله يوم [illegible] لزمه [illegible] واساء

احرامه به بعد فجر يوم النحر للعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه وكان

مخصوص وهو مكة للمتمتع بها وقته الاحرام غير متزايد وارادة بالمقيم المتوطن

وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج

او قبلها او بغير عمرة كمن دخلها [illegible] ونحوها ومحل المقيم ما [illegible] منزله بالحرم [illegible]

[illegible] المقيم بهذه البلد ذكرت منزله [illegible] احرام المقيم

بمكة [illegible] كما في ح في تركه الاحرام من مكة واساء

فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ح

لزم دم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يبعد للتلبية

او [illegible] ولو بالجحفة من حيث التمتع [illegible] الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام

من مكة فلا [illegible] بينهما [illegible] المقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد

من موضع صلاته [illegible] وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا

ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة [illegible] ورائها سنة

ويكره احرامه من المدينة [illegible] فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه

من مصر والشام والمغرب وسنة الاندلس [illegible] اهل المغرب [illegible] الحاج وكذا ويليه

هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور [illegible] ويلملم لمن توجه من اليمن [illegible]

تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق [illegible] عن اهل اليمن

وقرن لمن توجه من نجد [illegible] وان حاذاها [illegible] الافضل الاقتصار على النية وترك

اللفظ [illegible] ابن وهب التسمية احب الي بان يقول

لبيك بعمرة او بحج [illegible] قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي اللفظ اولى للخروج

من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد [illegible] كالتلبية

كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي يباشر

بغير التوجه بخلاف الراكب قاله التتائي وسنة للمحرم اي مريد الاحرام ازالة

شعثه اي [illegible] قبل احرامه [illegible] ما يزال من الشعث [illegible] بتقليم

اظفاره وازالة ما على بدنه من شعرها [illegible] عانته [illegible] نتف الابط

وقص

١٠٧

وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ

او غاسول فهو افضل لئلا يتقمل [illegible] ولا باس ان يمتشط المراة

[illegible] قبل الاحرام بالحنا [illegible] بالطيب [illegible] ولا [illegible] المحرم [illegible] رائحته بعد

الاحرام فان فعل [illegible] ولا شيء عليه وغسل للاحرام من رجل او امراة ولو حائضا

او نفساء وسنة الغسل متصل به [illegible] قبل الاحرام دون الغسلين

الاتيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى [illegible] ولا

تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان

منه والثالث للوقوف بعرفة [illegible] تفعله الحائض والنفساء [illegible] في هذين

الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لان [illegible] وسياتي

[illegible] في الخاتمة انه [illegible] داخل مكة المنورة وثاني السنن التجرد عن

المخيط في ردا وازار ونعلين يحتمل ان خصوصية ما ذكر سنة [illegible] غيره

اجزاه [illegible] ولا يصح ان [illegible] التجرد من المخيط من سنن الاحرام

لان التجرد واجب [illegible] بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصحح

[illegible] لا يقال [illegible] التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة [illegible]

اعتراض على [illegible] سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب

بعده [illegible] قبل الاحرام ان سنة وواجب فقط لانا نقول [illegible]

[illegible] على الرسالة بان من واجبات

الاحرام التجرد الا ان [illegible] من واجباته [illegible] كونه سنة

قبله [illegible] في ردا اي [illegible] ان كان قصيرا [illegible]

كما في [illegible] ان يخرج منكبه الايمن من [illegible] طرفه اي الردا على منكبه الايسر

ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن والازار اي

[illegible] في وسطه [illegible] طرفه [illegible] في وسطه من ناحية [illegible]

طرف حاشيته العليا على طرف الازار [illegible] كل طرف من طرفيه في جسده كما

بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه [illegible] فان فعل [illegible]

[illegible] الحرير [illegible] ولا [illegible]

لئلا يتقمل

والثالث

المدينة و

المخيط بفتح اوله وبالمهملة كما ضبطه [illegible] المخيط [illegible] [illegible]

وبعده بوجه

المخيطات سواء خيط على كله او في وسطه وتعليق ازراره المحدودة كخرم وتاهيل
البرنس مثله المعاس بخلاف الناسوجة والمنسوجة فلا يجوز له لبسهما الا
لضرورة كما في المنتقى المخطوط اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير
الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلبهما حتى بوقت حل
فنادبا بخروج ولا دم عليه بتركهما فيه جواز ورابع السنن التلبية اي
اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا بانه متعقبه عمدا او جهلا لم يكن آتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا
طويلا فاديا على مطلقة الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا ناسيا فلا دم اذ لم
يحصل منه سوى تركه السنة وبيسير الفصل وهو لا يوجب دما اي لفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار
مستانفة منا جلسات بخلاف الفتح فتعليل الجملة قبله منه واحدة والنعمة لك والملك
لا شريك لك وندب اقتصار عليه اي اتيانه بتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها وكره رفعها جدا حتى يعقره
وكره اسرارها الا لاذكار ويندب ذكرها ايضا عند تغير حاله ونزوله عنها وصعود
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاقه وسماعه ملبيا اكثر ولا يقطع التلبية حتى
يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ بالطواف
وحكاها في المختصر منشأ وهي هي بقوله وعاد لمكة او للطواف حتى فاذا طاف
وسعى عاودها عقب كل صلاة او تغيرها فيقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يحرم احرم
بالحج من عرفة فيلبي الى رمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة إفراد وقران
وتمتع واردف وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا لتغير هيئته عن هيئة
احرامه بهما معا او مترتبين وقدم فيهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة في
طوافها فيصير قارنا ايضا اما معه وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف الافاضة ورمى الجمار سن له ان يحرم
بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الإفراد لانه عبادتين افضل من عبادة

واحدة والعدد [illegible] من حيث عدم اجتماعهما [illegible] لهما مزية على الواحدة
من حيث عدم احتياج الواحدة لفعل [illegible] لما مزية عليهما والفرق بين القران
عندنا وبين فضل الصلاة المرتبة على غيرها ان القران [illegible] على الصلاة
على الصلاة لامر خارج عنها وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا
إفراد كما في البخاري وغيره والمفضل [illegible] فعلى [illegible] وان سقط عليه النسك بالقران
لنية العمرة [illegible] الافراد لعدم [illegible] انه [illegible] في
المفرد ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والحزمة وكذا يمنع من
[illegible] الحرير والوردي ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا الحديد [illegible] سوى
وثياب [illegible] ستره [illegible] المخيط [illegible] كذلك [illegible]
فان قلت اذا الحرم عليه ذلك فلم قال في المدونة احرام الرجل في
راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما
يعد ساترا كان الاحرام فيها الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه
انما يحرم فيه المخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم
حمل السيف لعذر الحرب [illegible] ولكن لا [illegible] ويجب نزعه [illegible] بغير
عذر قال الزرقاني [illegible] ليس كالسيف او [illegible] للرخصة
على موردها واحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
بما يعد ساترا [illegible] ولبس [illegible] على صفة الكفن فيطلب ونحوه
لتغطيه من الشمس فيحرم [illegible] الا [illegible] اي الناس خشية
الفتنة من جهة [illegible] بها وان لم [illegible] كما [illegible] وعليها
سدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرزه [illegible] ولا تلف
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه
فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته [illegible]
ويحرم على المحرم رجلا او امرأة مس طيب مؤنث [illegible] بالثوب والجسد اي [illegible] شانه
ان يعلق بها كالمسك والعنبر [illegible] ولم يعلق

[illegible]

على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره شمه ولا فدية فيه ويحرم عليها وعلى الرجل شعر الراس
[illegible] وان لم يكن تطيب الحية فانه [illegible] فدية ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وازالة
شعر منهما بحلقه او غيره من راس او غيره [illegible] قال يوسف بن عمر
للمراة حلق راسها [illegible] في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل وتغطيه كالقميص والقفازين
ونحو ذلك فلا [illegible] ولا تلبس القفازين قال [illegible] فالحاصل انها تجتنب كلما
يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر
رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسعى بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس [illegible] وكلام المص [illegible] ما ذكر لغير عذر
لانه جائز [illegible] يحرم [illegible] ظفر نفسه وانما ابانته ظفر غيره فلا [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] تقليم ظفر نفسه وابانة شعره [illegible] الوسخ غير
ما تحت الظفر [illegible] ذلك الاغتسال [illegible] وازالة [illegible]
شعر لوضوء او غسل [illegible] او تبرد او ركوب [illegible] من محظورات الحج
المتعلقة بالحلق [illegible] القمل فان قتله [illegible] الا ان يكثر القمل
فيحلقه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات [illegible] الاذى
اطعم [illegible] من طعام [illegible] ويحرم الجماع ومقدماته
ويفسد الحج الجماع سواء وقع عمدا او سهوا من بالغ او من غيره [illegible]
[illegible] كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او
[illegible] او في غير مطيقة [illegible] الصغير [illegible]
ظاهر [illegible] وفصل الجماع [illegible]
بالفعل ان وقع الجماع [illegible] قبل الوقوف بعرفة مطلقا
سواء وقع [illegible] او وقع بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما [illegible] يوم النحر ووقع
احدهما [illegible] يوم النحر [illegible] اذ الفساد [illegible] احدهما [illegible]

افاده

افاده [illegible] حصوله يوم النحر [illegible] وكونه قبل افاضة وعقبة [illegible]
[illegible] قبل الوقوف [illegible]
[illegible]
ان ادرك الوقوف [illegible] الفساد [illegible]
الركن الثالث الطواف [illegible] الحج [illegible]
البيت هو المقصود بالذات [illegible] الحج [illegible] السيوطي [illegible] عرفة
[illegible] عرفة [illegible]
مخصوص [illegible] الحج [illegible] وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات سبعة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدأ
طوافه [illegible] الاشواط [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] وستر العورة
وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه [illegible]
[illegible] مع اشتراط [illegible]
[illegible] بخلاف الطواف وخروج
جميع البدن عن البيت [illegible] في [illegible] الشاذروان [illegible]
[illegible] في الحجر [illegible] البيت [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] وصلاة ركعتين عقبه [illegible]
[illegible] ركعتي الطواف [illegible]
[illegible] بالطواف [illegible]
[illegible] وتقبيل
الحجر الاسود [illegible] آدم [illegible]
[illegible] بفيه في الشوط الاول [illegible]
[illegible] ولمس الركن اليماني

الذهبي بمقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف فاما الشوط
بيده ان قدر وضعها على فيه من غير تقبيل والاكثر وصحح وسن ذلك في باقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حالة طوافه ولا الشامي الذي يعقبه
المنفصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم لا يكره له مسحا بيده فان بعد
البيت في نقلنا تحت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام اما الركن الاول منه الحجر
الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني
في الفضيلة الثانية منه فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين فما طلب
يطلب فيها واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول
في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري
وهذا امر تعبدي حكمه وان كان سببه وهو قول الكفار انه محمد واصحابه وهنتهم حمى
يثرب اي اصابتهم حتى وتمشوا اي ضعفوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية
لا رمل فيما عداه من افاضة او وداع او غيرهما مما هو غير قدوم والنسا ... عنه جبر ما طلب منه
ومستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك انشاد
الشعر وترك شرب الماء الا لعطش ويكثر الغريب من الطواف فان فعل
في حقه من الركوع ويستحب له جلوس في السعي ان يتوجه الى الكعبة ويكره
القراءة والتلبية فيه اي في الطواف والكلام كما مر وتقبيل غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امراة وركوب لغير
عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف محموله على طوافه عنه ح
عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
وهو بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة لم يحسب الشوط الاول واتى بدله فان لم
يأت به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء اشوطا والرجعة شوطا السعي ولا يصح السعي
الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا فيصح السعي بعد طواف نفل لكن
ان فعل بعد طواف تقدم ونوى فرضيته او وجوبه لاعتباره لزم لصحة سعيه

مطلقة

مطلقة لا اعادة عليه لانه ما فعل بعد طواف نفل وعليه دم مع اعتقاد انه لم يعتد وركوعه
بل دم ايضا عدم الاعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكنه لا يعيد اعادته ان قرب
فان لم يعد حتى رجع لبلده او تباعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي
بين الطواف والسعي فانه من شروط صحة السعي اتصاله كما في ح على الرسالة
بالطواف وهو من كفاية الطالب من سننه وعزاه الاول ح وكذا الها رضي عج ولم
يجب فانه مفصل منها لراحة في خفيف اجزاه ولهذا قال ... بعد طواف اخر الاظهر
انه يكون بعد الافاضة من شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض
فان جلس بينها خفيفا اجزأ وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدأه من اوله ولا يبيع ولا لراحة ح
يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده
ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان خشي وقتها فيصليها ويبني
على ما فعله من اشواط السعي ويشترط فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
الكث اي الوقوف على الصفا والمروة كما مر بيانا فالسعي سبعا سنة والوقوف على كل
اربع ومجموع الوقوف عليها ... واحد عند الم ... المعتمد ... عليها ان
شنن السعي ... كما في المدونة ... على اعلاها بحيث يرى الكعبة
ولا يجب ... الا من علة ... ايضا الا من علة او ضعف
فانه حرام ... الدبح خالف المذهب فقط ... بالسنة والدعاء عليه
وما المعتمد انه سنة وليس فيه لاحد حد بل ما تيسر عليه وليجد ... جهم
في الجري من الصفا الى المروة ولا يسرع الرجل استنانا دون المرأة ...
والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ...
وهو ... احدهما قبالة الاخر ... في مشيه الى المروة ...
الرمل في الطواف ... بين العمودين الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر
ايضا ... الى المروة ... من الصفا ... في كل الاشواط السبعة
لان المدرة الى الصفا ولو ... في جميع سعيه اجزاه ولا شيء عليه وكذا
لو ترك الرمل في ... الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون عليها
اي حال ... ام لا ...

فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة او لحظة
من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ويجزي اياما بات
مثل الغروب او سعي عليه قبل الزوال او وجد [illegible] او سكر بحلال لم يدخله على نفسه
لا ان ادخله على نفسه او باحرام فلا يجزيه وفوته بها حينيذ والوقوف راكبا افضل
واستظهر هذا الشيخ في الخلاف فهو السحاب مصاحبا كما في خبر الا ان يكون بدابته
عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا للتعب والوقوف ماشيا
مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه متعمدا بلا عذر وفعل الجمرة سنة او كونه
الوسنين في المحرمة ويندب منها عرضها واركانها اربعة اركان الحج الاربعة الوقوف
ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حقه من هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز في الحرم لكن ينعقد اما وقع فيه ولا دم عليه ويلزمه الخروج الى الحل ليجمع
بينه وبين الحرم في احرامه كما هو شانها والافضل لها ان يحرم من الجعرانة ليجمع ما بين الحرم
الحرم وهو مستحب ولا عتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح
حيث قسم غنايم حنين بعد منطلقها انه اعتمر منها ثلاث مائة نبي وبها ثاثد بنا العذرية
نجارة فيها موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه
وسقى الناس وقيل فحص بها رجله فنبع وليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر
وجملة في منسكه مثلها يجزي في الفضل ومنها قولان وزمانية وهو جميع ايام السنة
وصفة الاحرام بها منها استحباب الغسل والتنظيف والتلبية وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغيره لذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل
وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتتعدد بالجماع وان بعده
اذا وقع قبل انتها اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فليكن وجهه
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي سنة وثبتت فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فاذا زار اخذ في حيائه
فاذا اتاه الزاير لا شرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع وخلص
النية وليكثر من الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب

ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه
الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لانه مما هو حق لله وهما حق للمخلوق فيقدم قبل السلام
عليه امتثالا وهو الادب كما مر ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحبرها على الركوع في الروضة الشريفة ويجعل المنبر على يمينه والقبر على يساره
والاحسن ان الروضة الموجود الخلف ولا يلتصق به اي يكره كذا الظهر ولا يمس
جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة لان ذلك مكروه بدعة والوقوف
من الجدار هو الادب بالاحترام تماله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة كما
كان في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال
له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم
تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام عليه حينيذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
بلغته والحيه ان النافي يخترا في الحرف يحيث يسمع حرفا والنافي هو ولد
سعيه كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم من بلغه من النافي بملك
فنجعل ان تبيره اعطي اسماع الخلايق فيبلغه ثلاثا ان ثلاثا يصلي ويسلم عليك
فيرد صلى الله عليه وسلم كما في عنه اخيا وانظر ما في الحاشية قال السخاوي
وعلم من هذا ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه
وسلم اذانه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما
عمومه فيمن عند قبره والنافي في المنافي مع ان من عند قبره يسمعه بلا شك في غير
الوقتين المذكورين والنافي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه
قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر بن الخطاب الفاروق ويسلم [illegible]

درس وخرج الباب السابع في حكم الضحية

وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما تقرب
بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز
الاشتراك في الاجر لان سنية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع
دعوى لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج اليه في زمن من يوم العيد
الى ثالثه في حاجة او وجده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف قاله عند
ابن بشير ونحوه لظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه ويطلب ان كان يرجو الوفا ويسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها
سنة ومن فاته ازمنه شهرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها
سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال يومها فمن بعض لكونها واجبة فلا تسقط
تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى
مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن
في حقهم وليس المحقق بالحاج الذي لا تسن في حقه لا خلا الهدايا لم يحرما سوا
كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد فقوله بمنى ليس متعلقا بالحاج لا
لانتفائه اذ انما تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال
الزرقاني من غير اي حالة كون الحاج بمنى بمذكر منى لانه خرج مخرج الغالب الحاج
كما مر ويجوز كونه حالا او صفة لغير من المستطيع لا حال الحاج التعريف والتنكير
كما في تمييز الدهر على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان
وقفه بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة
فان تحريه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى
او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته حيث انه الاولاد والآباء الفقراء لا الزوجة وخطابه بها كما قطعوا
لسنيتها المنفقة لخبر اذ الزكاة تجب عن من تمونه ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة وسيتم خطابه بها في الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل بالانثى
الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا

وطلقت

وطلقت الانثى قبل الدخول ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر وهذا ولو وجه عن الاولاد الفقرا اشكل لانها تجب كالصوم فكان
القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم في خلاف الزوجية والنظر لو بعد الولد
لاب متيسر ولا تجب متيسر عند لزوم لا حصة من الضحية على فقد الروس لو
الفرحة ومن المعتقة الثانية لا تجب سنية هل تصلح الضحية له كما اذا لم
ما يتقرر كذا الكبير وذبح تمنا اي ابتداءه لغير الامام حتى ذبح الامام او ذبحه بالفعل
او قدره انه لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير
مخاطب بها لصغر او رق او كفر ثم زال ذلك الا بما سن له او بعده كمن ولد ايامها
سنت في الجميع عليه ورتبتها لغيره للفضل ولا تجزئ اجزاء بسببه واما وقتها
للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت بحرمه
لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر
وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط ويندب تاخيره لطلوع شمس ومفهوم قوله
فمن ذبح قبله لم يجزه ان ذبح معه ومفهوم قوله بعد ذبح الامام الاجزاء الفعل
معه والظاهر ان المعول عليه لا احتياطا والظاهر جريان النسخ صور
التي في تكبيرة الاحرام مع فتح اجتهاد اقبله او معه لم تجز ضحية ختم الاوداج
دونه امام الطعام قبله او بعده او معه وكذا اذا ابتدأ بعده وختم قبله او معه
احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي فيعتبر قوله فمن ذبح قبله لم يجزه
بعد ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزأت قبله لتحري كما لابن ابي عمر
وهو الصواب وبما اوهم خلاف ذلك فهو مردود ومن لا امام لهم او لهم ولا اضحية له
فذابح عمران وبه ماثنه ولذا كما في رعيد الصادق يجزئ من ذبحه ان لم يذبح وقالوا ولا
فليتحروا بتضحيتهم ذبحه او لم يجز ضحية صلاة اقرب امام اليهم وتحروه فان
تحروا وتبين سبقهم له اجزأت للخلاف اي اوجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحده بعضهم الاقرب بثلاثة اميال لانه الذي يأتي صلاة الجمعة ولا يجد
فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباع صلاة الضحية تبعا للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم
اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح حين بعد صلاة العيد او يؤخر لقرب الزوال

او يذبح في ايام رفق سبقا وهو المستراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاة عليها فقط للزوال
استخلافه عليها استخلافا منفصلا ثم انه يحلها للضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او
العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما اذا لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته
للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القائل باعتبار
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا ويتفق حرف القولين في الامام المتخرج بالفتح
انعيا وكذا في نيابة امام مصر في خطبة … يطلب منه الصحو ومن ذبح قبل يوم
النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبح قبل زمنها الخاص
وافضل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو
ابن سنة من كل وقد دخل في الثانية وان لم يكن بينا فيها على المشهور وقيل في السنة
العربية وانظر هل يحسب يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلغى وتتم شهورها
بالعدد اثنا عشر شهرا والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الابل وهو ما بلغ خمسا ودخل في السادسة والفحل افضل من الخصي مطلقا
ذكرا او انثى … او خصيا … المعز من الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده
ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا يجزي
في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة وهو ما لا تتصرف (margin: مرضا بينا)
معه تصرف المريضة … البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط (margin: السليم)
الاسنان او جلها ولا عرجا عطف خاص على عام عرجا بينا وهو الا تسير
بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا وهي التي لا مخ فيها وقيل هي التي لا شحم
في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وهو الثلث وكذا مقطوعة (margin: الشقة)
قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذا ذاهبة اكثر الذنب لا يجزي
وظاهره انه ما دونه الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دونه
الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق

(margin: ذهاب)

اذا الذنب لم يعصب والاذن بمجرد خلقه ولا يكاد يستغنى عن جزئه وكذا تجزي ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها تكملة للثلث ثم هل عدم اجزاء
ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم ألية واما ما ليس له ذلك كالمعز
في بعض البلاد فلا يتقيد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما ذكره ابن العربي وكذا لا يقال
فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله الجزولي ولا مكسورة
لا تجزي ولا هتماء مكسورة القرن اسفل كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ (margin: ان ادمي او)
أدمى ام لا فان برئ جاز ولو مع ادماء فاعتبروا البرء احسن من قول المتعرفين ان
ادمى لان المعتبر فيه الاجزاء البرء ولذ عرضه … ادمى ام لا واما
المقعدية فتجزي لأن جرحا ودرتقه باذن يسيره موسر بان احسر فلا ولو كان
للولد مال وانظر ما العرف فيها ولعله اجرة الرضاع اللازمة في ماله في حق
من مال الاب خلاف ما لو كان بيتيما … عنه من ماله بغير سرف في الضحية ولا يجب
بما ترتب عليه من ماله ويجزي في الضحية الواحدة النفرج ظاهره كالرسالة
انه لا يشترط بل … في الضحية على ما … ولا يجزيه في كتاب ابن حبيب
بعت بالبقر والابل لانها لا تجزي الا … وهو المشهور وعليه فاقل
ما يجزي من المعز ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله
العم عليها واختار ابن شعبان التضحية لان الوارد في الاحاديث الغنم والضان
المشهور بفعله عليه الصلاة والسلام باشارة … على الثني لانه قال
… على الرسالة واشعر قوله الضحية انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو
كذلك على المشهور عند الخبر الجارية والترمذي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بكبش … على الضحية … والذكر والانثى
واحد عقيقة عن الغلام … والجارية شاة ابن رشد …
في الحط … اصاب اشهب وخبر الترمذي السابق … والسيد بالنهاري
وهذا … منه … بين الخبرين … بانه لعله لم يحب … علاف
فعله يوم سابع المولود الواحد … بشاة واحدة او …
والمعتبر يوم الولادة … من السبعة ان سبق الولادة بالفجر … وبعده

فان ولد معه او قبله حسب واختصر قوله يوم الثالث ذكي مثله ولا بعده في سابع
ثان او ثالث كان ش على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما
بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهره اشتهر هذا القولين كما ابن شاس فيه
القولين وظاهره ش صحح الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث
وعزى الثاني القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان مات
السابع ولم يعق عنه في الثاني والثالث قولان اصحهما اولا يعق عنه اصلا فلا يعق عنه
فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم
فقيل في الثالث فهو كله قول واختصر قوله يوم اسبوعه انه لا يجزي ذلك
ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واستحسن ما بعد
الشمس فيستحب فقط ويشهد قول الشافعي انه ذبحت قبل الشمس لا تجزئ
على المشهور انتهى وكذا لو ذبح قبله اللم وقول الرسالة فذبح ضحوة اراد بها مجرد
الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يجزي به الصلاة اي النافلة وقوله يوم
سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه وشرط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء والاكمل وتخرص
ويكره ان يعمل منها ما يعمل للناس اليه على المشهور وخلطها للحكم بالخوص
ولهذه ذبحها وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي
كانت تفعل الجاهلية فلا باس به والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب
مجموع ما ورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وان تحسب يوم السابع ان تعدد ان يعق عنه والانثى
قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
اي ولا يستحب تجاوزه العشر ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته قاله ابن ناجي اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب
لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط وما
مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك انما حبيب يسمي يوم موته ولا يترك

بلد

لم يستهل لانه ذكر نرجو شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول
لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه ورأى ابن ناجي والمشهور ان السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن لحديث
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين الباجي ومنع ما فيه
تزكية ومحمد ومهدي بمنع تزكية كثيرة وسمعها مالك بالمهدي فقيل له ما تقول
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم ملك الاملاك لحديث
ان اخنع الاسماء عند الله اسم اخنع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكيم وعزيز للتشبه باسماء الله تعالى ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل له انهم منعوا الطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم
يمنعوا غير ذلك وقد منعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي
بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او هو بعض اسمائه ابن عرفة
فتنبغي عنه التحرير انتهى والظاهر هنا انه ينبغي منع التسمية جبريل الا ان
يقال التسمي باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وليس مالك التسمية
بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل الخصومة
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي مالك بن انس بمالك
وقد قال تعالى ونادوا يا مالك وقد تسمى الناس باسماء الشياطين فاعيب ذلك عليهم
فيجب الحارث بشيء فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث
في سكوته والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل ابليس والشيطان واسم مالك والحارث ليسا من ذلك لصحة كونهما مثل
النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والحمد
في العرف الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال ش على الرسالة وتجوز التكنية
للرجال والنساء لمن له ولد ومن لم يولد له والصغير فاصل الكنية وتجوز الكنية
للمسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم

ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا يجيك
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال
لما زال سلمان المانع من تسميته جاز التكني به انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب
عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج

في سابع المولود ندبا يفعل * عقيقة وحلقه راس اول
ووزنه فضة تصدق به * وسميه وان يمت قبله
ان عق قد عق والاستحسن * ان يكون دون شاة السن
وكره في سابع والختن * زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي يناكح ذكرا او انثى مسلما او كتابيا حرا او عبدا الحلقوم اي
الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع
نصف الحلقوم على المشهور الاشهر وشهر الاكتفاء بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا
بين جميعه وبعض فلا يجزي الا المرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل
وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه
اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان
كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يعصرف
لضعفه ويخوفي في ذهاب نفسه انتهى وعكسه تبين منه تكره الاذ ذبيحته وتجب
في السائل نقده في المكروه نقد وفيه نظر تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا اقول ولا يجد في لغفلته فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى
في حق نفسه فتامله وقوله الذي يناكح انثى احسن من قول شراح المختصر
تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما

فاعلم انه كالشرط واما ما استغنى عنه بقوله فيما يأتي فان رفع الذابح يده الخ وقوله ومن
ذبح من القفا الخ وغيره من قوله فلا يجزي اقل من ذلك لان اكثره لا يطلب وهو كذلك
وتارة يجوز في نفسه الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري
بهمزة في اخره بوزن امير وهو تشديد الياء من غير همز مجرى الطعام وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه
ذا الظاهر وخوب في المالكي عند جمع ذبيحة الشيخ فيطعمون فيها الشافعية والحنابلة
هنا وقصر منه ايضا ان الغلصمة وهي ما حيزت حوزة الى جهة البدن لاوكلا لانه
لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور وعند ما لك قولة ابن القاسم ابن ناجي وبه
العتوى في تونس منذ ما في عام خلوا ابن وهب بالاكل انتهى وهو قول الشافعي وقد
بقيت الجوزة مع الراس ومذهب حلقة الخاتم اكلت ولو لم تبق قدر نصف الدايرة خلافا
لقول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه في الراجح انه لا بد ان
يبقي في جهة الجوزة ولو دايرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل
وخالف لما الغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او
كتابية جايز وتعتبر ذكاتها ولو لغير ضرورة ولو قلنا با رمعة شروطا احدها ان لا الميتة
مطلقا كما ان الماذكور حضرة سمع عارف تنية الذكاة الشرعية اذ الاعلم وكذا يصنف
لعارف بان نحله ذكاة شرعية الشاهد انا يذبح ما يملكه ولو لم يمن بين سلمانا
ذبح غنا المسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه شرعنا كما في ابن عرفة عن
محمد ذبحه لعقولات الثالث ان يذبح حلالا له بان ذبح غير حلاله ولو لم يضيف
ب سلما لو كان ثبت تحريمه عليه شرعنا كذى الظفر اي اخبرنا بانه الله
حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما ليس
بين اظفاره انفتاح بل جلدة وهو ما كالابل والنعام وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا
لشت هنا ولهم في بقل الطاهر مما كلما ذبح ما الرجاج على الحنيف واما ان
لم يثبت تحريمه عليهم شرعنا ما لم يخبرهم فقط اولم يحرمه كقتلنا او حرموه علي
انفسهم واخبروا ان لكما فلا يحرم علينا الاكل من ذبحه وانا يكره فقط كالطريفة وهي
ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها الفقيه يحرمها لانه علامة في زعمهم على

اما لا انفصل فلا تعمل فيه الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل هذا الشرط الرابع ان
لا يرفع يده قبل تمام الذكاة وكذا الاسلام ذكاة مرتد وان هجا الى ارتد معتبرة بالاسلام ولا بمجوسي (الى)
تنصر وكره ت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واقلف وتنفع من اخرس وجنب وحائض
ورتبه فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور وهذا هو ...
ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القصب المذكور ورجح الاسجح انه لو تركت
لم تعش بان أنفذ مقتلها ... فان لم تنفذ وتركت لعاشت بانه يستانف ما اكلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب ... كما لابن عرفة ... وانه ... فيما الرفع
اضطرارا تنبيهان الاول التفصيل لكون الثانية ذكاة مستقلة
ينبغي انه لا يشترط في تمام الذكاة كون الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان
عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان ما فعل اولا فيه غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية
كما هو ظاهر الحطاب ومن وافقه ... هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيها
ولو تركت لعاشت بصورها الاسجح واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب
فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة
الذبح على ودج وآخر على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا ... فانه لم يتكرر منه ذلك والا لم يؤكل لانه متلاعب
الثالث ... في السكين في الحلق ... بمنزلة الرفع ... تفصيله المتقدم
الرابع قال ح وما العمل الجاري عليه بالبلد ... ما يفعله اهل البر من
شق جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ... السكين تحت الحنك ...
ليسلخ الجلد ... الحلقوم ... ما الولد ... ان لو تركت بعد الشق لعاشت انه
وسنانه ... فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة
اسا ... فكرهها وكذلك ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لان قطع
قبل تمام الذكاة ... ذلك عمدا وخطأ واما لو دخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين
ثم رفعها بحيث ... مع الحلقوم فانها تؤكل الا ان ... ... المختصر ...

المقدم

من المقدم اي ولو حكما ليدخل هذه الصورة فاما قلت هذا الجانبان القديم من جوزه
فانه لم يقطع الحلقوم لم يساعده السكين وان فوتها على الودجين لعدم كونها خارقة فقلبها
وقطع الادماج ... داخل ... هو المذهب ... على الرسالة والحق
قلت لا يخالفه لانما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الادماج
فقطعها بعد ذلك ومسالتنا ادخل الآلة ابتداء تحت الحلقوم والادماج فقطعها وانما
اشتركا حكما مع انه لم يقطعها ... في مسالة سحنون ودون مسالتنا على ان في اخر كلام
ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسالة سحنون ايضا ... غير المذهب ...
... المذهب ... سحنون ... فتامل ... بين المسالتين لان كثيرا ما يقع احداهما
... بالاخرى فيختلط ... سحنون ... ثم وصفة الذبح المستحبة ان تضجع
الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله اكبر
فيكون تمام الصفة المستحبة في الاستحباب منصب على الجمع بينهما كما نبه ا ... قوله
يجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يزيد مع التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب ... الذبح عذاب ولا يصلي على النبي ... كما ...
كما اراد الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة
بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه والاول ... عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا
... وهو ... التذكر ... ولا يكره ... ولا يكره ...
وكذا لا تجزيه لو تركها عمدا على القول الناسخ ... مع الكراهة بل
... عن ... الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه ... لا
... المشهور ... ولا ... الذبيحة ... كالعاصي
... ابن بشير ... ابن رشد ... ولو ...
الزوجة ... اجزاه ولو عمدا في ... ... واذا لم
... شرط ... ... عمدا او سهوا ...
... لا ... على ... تنبيهان الاول
... التسمية ... ان ... المذكي ... ولا ... اجماعا

في الثانية سواء ذبحه لمسلم او لغيره والمسئلة يشترط فيه انه لا يهل به لغير الله سبحانه وتعالى في
قطع الاوداج الاربعة التي منها الحلقوم ... ولو ترك التسمية عامدا اجماعا ثم قطع
الحلقوم والودجين ... فينبغي الاجزاء ... ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين وجب ... بها والا كانت ... عامدا ... تكرر
تركها ناسيا ... الا
بالحجة ... لا ... سارق ...
... بالارضية ... وجه ...
... مع السلطان ... ان يكون ...
... الباب الثامن

في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة
الوطء وفي الشرع حقيقة وهو عقد يقال ... يمكن المعاشرة
اختلاف الاصل ... فيها ... الحقيقة في ... وفي الشرع
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال ... النكاح ... واختلف فيه ... الذي ...
الاباحة ... فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة ...
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ...
الحلال ...
... فالمشتبه ...
الحلال والحرام ... اختلف فيه ...
ما اختلف فيه العلماء ... التحريم ولا التحليل ...
... ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الاباحة
فيجب ... بتركه ... يجب تحريم ...
... عن عبادة غير واجبة ...
... عن عبادة واجبة ...
... عن عبادة غير واجبة ...

ويحرم

١١٧

ويحرم ... مطلقا ... وجب تحريم ... غير واجب
فلا ... مع الشرطين المذكورين ... الحسنة في الملة الاولى ... والنكاح
بمعنى الوطء لا يجوز الا ... في الشرع ... عقد نكاح ...
لقوله تعالى ...
... الاباحة ...
عليه ... الاول ... اركانه اربعة الاول الولي ... الزوجة ...
العقد بدونه ... البكر والثيب ... الاب ... البكر ... والثيب
... بالاجبار ...
... اليتيمة لا ... البالغ ...
...
... وشرط في الولي شروط ... الكافر المسلمة ...
... البكر ... الكافر ... المسلم
... اركان النكاح وشروطه من الاسلام ...
... ولا المسلم الكافرة ...
... ان تكون ... امته ... الكافر المسلم ...
... المسلم ... او معتقته
... يزوجها ... شرط كونه ... الاسلام ... المسلم ...
... المسلم ... الكفر ...
... ومنها ... الحرية ... فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه ... الدخول ...
... بالسبب ...
يكون غير مولى عليه ...
... الشافعي ... والمشهور ان ... الولاية
وانما ... كمال ... السفيه ...
... على ابنته باذنه ...

عدم ... المرأة ... للرجل ... لا يجوز ...

... لا يجبر ... البالغ ... والاب ... لا يجبر ... للبالغ ... بالاجبار ... الا ...

... مطلقا ...

استحسن الملاه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى وسن لا وليس يجب فعله لانه قد يتعلمه بحج
ويقول له ليس بشرط صحة في العقد وانما هو ... تحجير الولي في اصلاحه ورده
كما انه واما السفيه خيرته من ... فالولاية لوصيه كامر وسيذكر في شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية ... السفه بالحضيض الذي هو الصيانة ... عدم احرامه
وسيأتي انها حكمة العرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه في الواجب ... باذن وليه والصيانة عن القول الضعيف والذكورة في
الجملة وبذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ... ولا على غيرها ...
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن وليها فان كانت
... ان كان مجبرا ... [illegible] دخل وطال
وكذا ... الامة الذمية والمعتقة لها ... في الحمامية وان اجنبيا ... الوكيلة
في ... الولاية على المعتقة بالكسر ... المعتقة بالفتح ... على المعتقة
بالكسر ... المعتقة بالفتح ... ولاية عليها ...
كلام ... المالكة والمعتقة والوصية ... الولاية ... الذكورة في الجملة
واشترط ... الا ان كل واحدة ممن ذكرنا ... عقدها ...
عليه ... الركن الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم
شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او يجمع منها ... تعالى
والاذن ... المراة ... الله تعالى ... دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا
... الا ان ... فيهم ... قبل البنا ... ويلزمه اتمامه
هو الصواب وما زاد على ذلك الذكور ... للمراة ... باسقاطه جملة لم يجز وان
عقداه ... النكاح ... وجب عليه رده لها ... فاله ...
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار ... رشيدة او ... قبل الدخول
... واحد ... النكاح ... وجبر على ...
... ربع دينار ... السفيه ...

لها

لها ... بذلك ... والركن الصداق لا تحديد له ... الركن الثالث الاشهاد وهو
شرط في صحة الدخول ... بينة ولا حد عليهما ...
... بالوطء ... الا في صحة العقد ... عقده
عنده ... الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او محرمة ... والمحل ايضا ... الزوج
وشرطه في الزوج ... الشروط ... الشرط ... شروط
وشرطه استقرارهما وشروط الصحة ... الاسلام ... والتمييز ...
غير المميز ... والعقل ... المجنون ...
... بنكاح الصبي ... الذكورة ... الخنثى المشكل لا ينكح
... ولا ينكح ... الاحوط ...
... وشروط
الاستقرار ... الحرية ... الصبي ...
... الذكر او الانثى ... الاجازة
... في المصلحة في ... الاب ...
لا يجب ... سواء ...
... الحكم ... مطلقة ... الحيض ... الا
واحدة ...
... ربع دينار من مال ... ولا ...
وما شرطه المحل البلوغ ... تزويج الصبي ... ابيه او وصيه ... اجازة
وليه جاز ... قبل البنا ... كما في ...
... بعد البنا ... ربع دينار ...
... وهو المعول عليه ...
... ان راى المصلحة في الرد ...
... نكاح الصبي ... على اجازة وليه ...
لا ... الطلاق ... نكاح ... الصبي ... والطلاق ...

المحجور لم يخاطب به ابتداء بالسفيه وإنما هو كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يسرع في
سبب الإباحة بحجة لأنه إنما الكلام في تعاطيه بنفسه [illegible] ولينظر له من يحرزه بالمصلحة إن لا
ولا يرد على هذا أنه قد يكون [illegible] لأنه [illegible] المحرمية لا [illegible] الكلف الثالث الرشد
فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فلوليه إمضاؤه إذا كان سداداً وردّه إن
كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا شيء وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار
على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه إذا رشد بشيء ولو لم يطلع الولي عليه
حتى خرج من ولايته فله فسخه [illegible] للسفيه ولا [illegible] الأمر على الأصح [illegible] النكاح
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضاً مخوفاً وإن أذن الوارث
ولا محتاج له على المشهور ويفسخ ما حصل من ذلك قبل البناء وبعده [illegible]
[illegible] مطلقاً [illegible] المريضة [illegible]
واختلف فيه [illegible] الصحة [illegible] المريض [illegible] ولم يدخل وإن دخل
فيفسخ ولها الأقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فإن مات قبل
الفسخ الحاصل قبل الدخول [illegible] صداق المثل [illegible] أيضاً
[illegible] إذا فسخ [illegible] ما ذكره [illegible] الخصوص فإن لم
[illegible] الخامس الكفاءة وهي [illegible] الدين والحال
أي [illegible] فاسق [illegible] الإسلام [illegible] في اختلاف [illegible] وإن كان
لا [illegible] كما [illegible] بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج
والكفاءة حق المرأة غير المجبرة والأولياء في المجبرة [illegible] فلا يزوجها
فإن اتفقت هي وهم على تركها ما عدا الإسلام جاز [illegible] غير المجبرة [illegible]
[illegible] المجبرة [illegible] فاسق [illegible]
[illegible] النكاح على المشهور كما قال [illegible] فإن لم [illegible] ردّه الإمام وأنه
[illegible]
[illegible] الركن السادس [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح [illegible]
فالصيغة من الولي نحو أنكحت أو زوجت [illegible]

المدونة

المدونة [illegible] على المذهب والصحة
من الزوج [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ولا يخطب
أحد على خطبة أخيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يسوم على سوم أخيه [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] ولا يجوز نكاح الشغار [illegible]
[illegible] الشغار [illegible]
[illegible] وهو المتعة [illegible] أن يزوج أمته أو أخته
أو ابنته [illegible] على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته [illegible] وليس بينهما
صداق [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو قول [illegible] خطبة [illegible] ا.ه

الرجل [illegible]
بينها

ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول
ويثبت بعده وان ولدت الاولاد والمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها
وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح الشغار فيما سمي لها بعد البنا صداق المثل ولا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او
غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارقها بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك العقد ولكن فهمته منه فلا يفسد
كذلك وبه صدر في الشامل او يفسد وهو قول [illegible] واقتصر عليه عج وحده
وظاهرها ترجيحه وعليه فهو مباين [illegible] المغرب قولان فيها من قلة
الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل بطلاق قال في
التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ [illegible] امراة نكاح متعة
ولم تعلم ذلك [illegible] ان تتزوج امها ودخلت وافتيت بذلك قاله عج وعبارة التوضيح
ما يفيد انه مجمع عليه [illegible] على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب
ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
[illegible] الطهر [illegible] قوله كاملة [illegible] نظرا لاحد [illegible] العدة [illegible] تخريج
لا استبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة [illegible]
حيضة ويجاب عن الاول بان [illegible] في الطلاق لتعاديه على الاستبرا
وعن الثاني بانه وان اختلفا في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد [illegible]
فان لم يكن الكلام [illegible] تنبيه ظاهر المص فسخ الاجل [illegible] في ٤
[illegible] لا يدركه عمر احدهما [illegible] ظاهر المدونة وغيرها لا لابن عرفة وظاهر
ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف
ما يبلغه عمر احدهما فقط [illegible] الظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو [illegible]
واختار الشيخان [illegible] وحكم [illegible] ما العرفة على ظاهر المص

ظاهر

تعت

فما ظاهر المدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
[illegible] المانع الواقع في العقد اشد [illegible] ما فيها بعده قاله ابن عرفة ولا
يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من
طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد
التحريم منه بالوطء في العدة [illegible] على المعتدة من موت او طلاق غيره
بانها [illegible] عليه [illegible] طلاق غيره الرجعي وهو [illegible] ابن القاسم
في المدونة وعدم [illegible] تحريمها عليه [illegible] والمعتد عليها [illegible]
ابن القاسم [illegible] كانت معتدة بالاول او مستبرأة من وطئها اي العدة مع [illegible]
[illegible] ان عقد عليها [illegible] ثم عقد [illegible] ووطئها [illegible] ولا
يجوز تعريض التصريح للمراة او وليها المجبر [illegible] مع [illegible] المخطوبة [illegible] الحجة
في العدة [illegible] او [illegible] فيها [illegible]
من احدهما [illegible] غير المجبر مع عدم [illegible] كما حكي [illegible] ابن رشد الاجماع
[illegible] التوضيح [illegible] عليه بهرام في شرحه [illegible] ابن حبيب [illegible]
وهو ظاهر المدونة [illegible] ابي الحسن [illegible] ابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح
مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال [illegible] الطالب
والاباحة [illegible] التصريح والتعريض [illegible]
[illegible] ما [illegible] التعريض [illegible]
المذكور [illegible] منه المراة التصريح [illegible] ان الاقسام اربعة احدها
عليها الحرمة [illegible] التصريح والتعريض [illegible] بالعرفة
[illegible] التعريض [illegible] التعريض [illegible] الاول
[illegible] عليه [illegible] عليها [illegible] ولا رجوع [illegible]
او [illegible] اذ [illegible] من [illegible] كما في التوضيح [illegible]
الاشتراط [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع مسلمات او كتابيات [illegible] النكاح [illegible]

المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والعبد والحر فيها سواء والطلاق من محض الحدود وتوقفها على النقص من الحر كان طلاقه نصف طلاق الحر
كما انه في الحد كذلك **ولا يجب نكاح اربع اماء مسلمات ولا الحرة لمن** اراد نكاح جنس الحرائر
الاماء ولو واحدة لانه يجبر عينا بهما العيبات او لعدم اهلية **لمن خشي**
العنت اي الزنا جبرا وكذا انها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الجوازية ويقول
اللحي تتزوج حرة اذ كان خاليا من النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فاعجبته
فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الا اذا
الحدث وان كانت ذات زوجة فعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها اثنتين
علام اللحي ومثله وان كانت ذات زوجة فتزوجه ان كان خاليا لما فيها من
ولم يجد الحرائر ولو كتابيات **طولا اي مالا** يصرفه في ما ... نقد و عوض ... مثليه
وسائر ما يلزمه بعقد النكاح وعدة ... لاجل الاجارة وعدم عدمه
دار يركب ... وثياب تليق يحتاج لها الاحتياج سكناه وخادمه وان كان منها
مقدار حاجته وحده ... يحتاج لها قدرها والصرف في داره وكتبه كالس
ان شابه العلم للحفظ وعند ... يحتاج لها ذلك في صداق الحرة المذكورة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة
لوجود الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فيتبع بطلانه على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته فان
ثبت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح فيتبع كما هو ان لم يعتبر عليه في الشامل لانه
ما يعتبر ابتداء لا استدامة والظاهر انه تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه
لعدم الطول ثم تبينت واجدة فهل يفسخ ام لا اشبه واستظهر **في التاجي** الفسخ انه و
تحلل الشرطين في الحر والعبد والمبعض ولو تزوج امة من لا ينعتق ولده على سيدها فانه
كان لا يولد له لكونه خصيا او عجوزا او كبيرا كان **ثبت** او عقيما او عقيمة فيها
نظير بجزم العرف بان حملها منها كانها مثلها او انه عدم او انه تزوجها
بغير الشرطين المذكورين **فصل** لا ... تزوجها ولو عبدا او خصيا
او

او رضيها باتراضيه **او اكثر حرائر او مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان**
يعدل بينهن فان لم يعدل وخاف ان لا يعدل فواحدة وان كانوا اقسمة يعدل بينهما
اشتراطات لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للاسلام
المستحق **ولا شهادة** لنفسه **ولا يجد وجوب غيره** الا ان يرشد **بينها**
فلا فان لم يجب غيره الا اي شيئا كما في ابن نزكي فلم يتخذ الشرط والجزاء **والعدل**
المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بحدود
مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر ... منهما فلي ... في عدم
مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية **في المبيت** فان امتنع
اوطئ شرعا او عادة كما ثبت في ... ملقاة ... في ... الشريفة والدنية ولو ...
والمنافي ... ان ... يحرم عليه حمل بليقين الشريفة ... اعتقد دنية
لحضرتها الحسية او لانه المسلمة التي تزوجها شرعها كان شيخة الله بجعله
مع صحيحة شرعية في الحب لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اي بحيث انه يحرم عليه تسوية شرعية الغذاء للدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتها في المبيت وهذا افاد المص ورد بحث الشيخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما
يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى اخيرا **ولا يدخل لحاجة عند من**
لم تكن نوبتها واما بطلها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها اذ بليتها
ان اغلقت بابا دونه ولم يجد بيتا يحرزها **وافتى بجوز وطئه** ...
واحدة منها او ضمنه **ولا يقسم بين سيء الاوضاع** وهذا اذا كانا ببلدة فان
كانا ببلدتين ... بالتيسر لذلك ولا ... عنها حما ... بما ان ...
الاحتياج الالحاجة ... حدث او ... ولا يجب القسم بينها في وطئ ... الى
... الا ان ... عند واحدة لو طيها كان الشيخ سالم المطلق الوطي كما قال **في** ...
منها الاحل ... ضرتها القائلة فيحرم ولا ... في الميل القلبي ولا يجب التسوية
فيه ولا يجوز ... زوجة واحدة وامة بملك **فاستحسان الاولى ولا يجب**
الرجل زوجة او امة ومعه احد في البيت بحيث يراه **صغيرا او كبيرا**

يقظانا او نائما او بكره كما صوبها صاحب المجاني وباب مشه وينبغي المنع من اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطء والصغير يقابله او يعد البالغ الماشية كره منها جمع في فراش
واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاولى للكافر رضه ويكره للرجل ان ينام بين امته وبين
زوجته وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد
صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره ذلك للمرأة من حديثها
بما تخلو به مع بعلها اشد واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة
غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القول الاخير انتهى
فقال رضي الله عنه الاستمتاع وكذا [illegible] فيه مقولات هي متعلقة بالمضاجعة واما في [illegible] عن
المعصر الاخير و هو فلا يجوز [illegible] قال [illegible] والظاهر منع زوجته وامته اخيه بلا وطء جمع ك
هذا آخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فنحو ما في وضعه
من كتب الطلقة الثلاثة فاطلقت فنقول في بحث ان اذا الرسل [illegible] انت من عقال او
حيثية [illegible] لا ان زوج موقفة عند زوجها [illegible] تماما مصنوعا فاذا [illegible] الزكا
بصيغة مما يأتي الطلاق [illegible] المعنوي والطلاق لغة الاستطلاق والارسال
ابها يقيد مما يتقدم ترتيبا فالظاهر انه كان الاولى التعبير بالحل فنقول فالطلاق لغة
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وصفة الحل او حقيقته
الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات ويتفاوتها له عن نفوضه
لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لصاحبها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين
مباح وهو طلاق السنة ومحظور لانه غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة هو الذي
اذن فيه ما حيا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال
الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها لان
كان القرآن اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الآية اذ نفي احد
الوقوع لا بتخيير والتخيير لم تخلع الا منا فلذا اضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل
الخبر بان حب يفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض ومثلها بما كرهه

البغض

البغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال الى الله تسبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب
للطلاق او معناه ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فتقديره ابعد من بغض الله
فكون الطلاق احلت الطلاق وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب يبيحه شروطه
ان تكون المطلقة من تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر طلقها متى شاء وان لا تكون
حائضا ولا نفساء وان حرم ومنع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغني
بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلفيق ان يكون تاليا للحيض لم يطلق فيه
وزيد ستة شروطا وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المرأة لا على جزء منها
واستغنى عن اولها بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في
غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي تابع للسني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فيه وحده ان نواها او لم ينو شيئا حتى
ينوي اكثر من ذلك فيلزم ما نواه والخلع طلقة لا يملك لا رجعة فيها وان
لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من نفسها هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن بعوض
او كان بعوض ولم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كهي ان كانت
غير والعبرة في تدفع العوض لان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن
وليها وسيدها فلا يلزم الزوج المال ويرده وبانت وهو قال بعد ايقاعها بشرط
ان يتم لي مالها لعينه وان لم يرض خلع فلا يتفعه ذلك على المذهب لانه وقع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي المطرح واما ان وقع ابتداء معلقا بان
قال ان اعطيتني او ان صح بري فانت طالق فقالت له ابرأتك او ابراك الله فتم الخلع
وبريء الا يلزمني لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا لم يكن ان اجازه وليها وسيدها
والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقبل احد منهما مع عدم وقوع شرطه
ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انها اخذت مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه وهو مسلم قوله

للتعليق متحد فقوله ودخل الدار وبانت ما بين فيه تعليق فان قلت المرأة من المجهول
صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فبراءته الصغيرة وما عطف عليها
يقع عليه قلت المرأة من الجهول الصحيحة هي التي تعلم الخصومة في مالها كيف شا
كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج فاذا كبيرة فيقضى على أن
إن صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ولو يلزم ويتوقف على
الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه طلقها ابتدا
في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولى دون ما بعدها فتدبره واركان الطلاق اربعة الاول [illegible] الطلاق
اذ الاركان زوج فان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من
الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا يصح طلاق الكافر
ولو كان [illegible] الثلاث مطلقا او وان كان صحيحا في الاسلام
[illegible] يحكم بانه لا يلزمه شيء [illegible] فلا تحله الا بعد زوج
[illegible] حيث كان صحيحا في الاسلام [illegible] قوله قبل زوج
بينهما والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكران بحرام
نبيذ المسلمون [illegible] طلاقه قاله في الجواهر [illegible]
بقوله [illegible] شرب [illegible] كذلك مسكرا [illegible] فانه حال الاجر
طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة
وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق [illegible] الملك حقيقة كما اذا كانت
تحته قبل انشاء الطلاق او [illegible] كما لو علق امرأة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها
حتى [illegible] طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او
قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى اذا دخلت بعد ان تتزوجها فانه اذا نكحها
فدخلت وقع عليه الطلاق [illegible] عبارة ابن الحاجب
[illegible] ينطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ
[illegible] فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ام لا [illegible]
[illegible] واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها [illegible] بالنية

[illegible]

وقد علمت أن النية تتعلق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك
[illegible] على التعليق [illegible] الثالث
بقوله [illegible] عند خطبتها لا [illegible] شروطها [illegible] — شروطها اربع
الثالث القصد ولو [illegible] والمراد قصد
اللفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق
اللسان [illegible] وتقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا [illegible]
[illegible] بالعزل في الصريح [illegible] حل العصمة
ومن سبقه لسانه الى الطلاق من غير قصد لم يقع عليه الطلاق في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق [illegible] لم يلزمه في الفتيا ولا في القضاء [illegible] حرف
[illegible] الطلاق [illegible] في الفتيا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان اسم زوجته طارق [illegible]
[illegible] في الفتيا [illegible]
[illegible]
لسانه [illegible] لا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف [illegible] قتل
او قطع او ضرب او [illegible]
له [illegible] على المذهب [illegible] خبر لا طلاق في
إغلاق اي اكراه والمراد [illegible] طالق [illegible]
او زوجته بالطلاق [illegible] الحل [illegible]
[illegible] — اعلم
[illegible] اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا [illegible]
[illegible] او على طلاق زوجته [illegible]
له لان [illegible] بمنزلة المجنون قاله عج [illegible] المكره
على طلاق زوجته [illegible] واحدة او على الطلاق [illegible]
فطلقة [illegible] ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل كالاشارة

[illegible]

ونحوها مما يفهم منه إيقاع الطلاق أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما
فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بأنه
ما فيه لفظ الطلاق طاء ولام وقاف أي الطاء واللام والقاف إلا منطلقة فكناية
...... مثل أنت تطلقين طالق وأنت مطلقة بضم ففتح مشددة [illegible] فلام
[illegible] مفتوحات وكان الأصل أن لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لأنه إخبار [illegible]
بالإنشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الألفاظ فأخرج منطلقة على أصله قاله القرافي
ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم
ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بها الطلاق ولا ينصرف إلى غيره ومطلقة
بكسر اللام أو فتحها أو مطلقة هذه الألفاظ الصريحة [illegible] فيلزم فيه
واحدة وحلف أنه لم ينو أكثر [illegible] وفي التتائي
لا يحلف على الأصح وهو جار على عادته من التعبير بالأصح تبعا [illegible] عن ظاهر المختصر
وإن لم [illegible] قاله [illegible] الآتي بيانه [illegible] لم يلزمه ما نواه
النية أو ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره إلا بنية صرفه لأنها استعمال
اللفظ في لازم معناه قاله [illegible] في باب [illegible] ومحتملة للطلاق
وغيره [illegible] لما خفيت وهي ما لا تنصرف للطلاق إلا بنية [illegible] فالظاهرة
مثل قوله لها أنت خلية وبرية [illegible] بائن وبتة وحبلك على غاربك
وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لأهلك وهي
ثلاث دخل أو لم يدخل إلا أنت حرام فثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها
[illegible] وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف بها
في حل العصمة وإلا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة إجماعا [illegible] عليه [illegible]
المذهب وقوله أنت حرام [illegible] حرام علي أو علي حرام [illegible]
[illegible] علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها ومثله حلال
المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف [illegible] المذكورة في حل العصمة
ومن علي حرام منكرا [illegible] خلافا لمن غلط [illegible] تنبيه [illegible]
الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة [illegible] في [illegible] عليه [illegible]

في هذه الألفاظ وما أشبهها على إرادة حل ما بيده من العصمة ودين في الصريح في أنه لا يحتمل
دعواه في غير الطلاق إذا قال لم أرده لظاهره ولو بنية [illegible] منشئا في ما صدر
من [illegible] المتقدم قوله [illegible] إذا تكلم بغير الصريح [illegible]
[illegible] من الألفاظ المحتملة مثل اذهبي وانصرفي [illegible] وأنت حرة
[illegible] فيقبل دعواه في نفيه وعدده [illegible]
إن أراد [illegible] الطلاق [illegible] يكون طلاقا [illegible] وأما ما يقوم
مقام اللفظ في إيقاع [illegible] الإشارة المفهمة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] القرافي [illegible]
وهي [illegible] من الأخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد [illegible]
المفهمة بالمعنى المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها كتابة الطلاق [illegible]
الكتابة [illegible] على الطلاق [illegible] الكتابة [illegible]
وكذا إن كتبه [illegible] فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث [illegible]
فالمراد بالعزم [illegible] وإن كتبه غير عازم [illegible]
طلاق وكذا إن كتبه مستشيرا [illegible] إلا أن يبلغ المرأة فيلزمه في صورة [illegible]
[illegible] إذا كتبه مستشيرا [illegible] ولو عزم الطلاق بقلبه [illegible]
بقلبه [illegible] بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان [illegible]
على الطلاق [illegible] أو اعتقد أنها مطلقة [illegible]
[illegible] هذه الثلاث قاله [illegible]
تزوج الرجل امرأة [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذلك
[illegible] المتزوج الثاني [illegible]
[illegible]

لانها من خروج ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتداء
او تعليقا ولو اوقعها عليه في واحدة حنث خلافا لابن العربي وحكي تت في الصغير مباحا
وصدرت في الاستغناء لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا
مسلما حرا منيا انتشار الحشفة في القبل الا انه لا منع ولا نكرة منه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأته فانكر وطأها فقط لا بجنون خنثى ولا و
بالايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء في حيض او نفاس او في صوم او اعتكاف
او نفساء او مستغفلة او مستند مريضا ولا بانفه نكرة ولو من احدهما الا ان يتحا ذا عليه
فانه الذرقا [illegible] بالانتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا بوطء بعد فرج ولا بما
لا علم حرمة كشبهة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيده او وليه فان اجازه ورضيه حلت ان وطئها بعد الاجازة وال
بما على تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او يغمي عليها او نائمة ويحل
المبتوتة بجنونها وصغرها ووجد معه انتشار الشروط ولا احد في الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة ما شاهدها على التزويج بانها طاهرة على
الخلوة والتقاء الزوجين على الوطء ولو انكرت المبتوتة طارئة واذا عت التزويج
لمن لم يتزوجها فانها عرفت البلد الذي طرأت منه انها حلال [illegible] وانا تقدم صيت
وبعد منه الكشف عما ادعته قبل دعواها التزويج ما غير احتياج لتلك الثلاثة
علمه
فصل في الرجعة قال في الرسالة وله الرجعة
وهل تجاوز العطا مربحة في احكام النكاح منه قاله المبتدي اي للمطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان منه العلمية للنكاح لا جنون او سكران سكرا حراما
او حلالا لا الاحرة يجوز رجعته ولا يجوز نكاحه المحرم ولو الزوجين والرجعة
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن السيد والولي والزوج
في التي يحيض ما دامت في العدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه من غير لها
مالم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة وتمام انقضاء الحيضة الثانية في الامة
مما الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها ما لم تنقض ثلاثة

الشر

اشرع في المرة قال شارحها ابو الرسالة وهو الغالب في الرجعة ملكها الزوج فيرا
جبرا عليها وعلى سيدها لا امة في كل طلاق يتبعض دون الثلاث لان العصمة لم
تنقطع فقال الفاكهاني الامر في الاسباب الرجعية كلها انها تبينها ما عدا الكم يكن معه ابي
الطلاق فيه الانه حينئذ يقع بائنا ما لم يكن على وجه المبارأة والفدية بوجه وانما شذ
فانه كذلك يقع بائنا وعلى الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بالاوف الثلاث في الحرة او لم يكن معه
فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول
وان يقول راجعتها او ارتجعتها وما هو صريح في هذا المحل واما كنايات بالنية
بالصريح قال الله الارتجاع واعدت الحل ورفعت التحريم اذا صحب ذلك شيء لا يقول
تحتمل الا بنية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الاثر لنا حين بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه ايثار في
نفسه بكلام نفسي لما يدل عليه لفظ المعلومات لا المقصد فقط انه راجعها صحت رجعته
عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى نفعها ولا يعرفها ان لم يدع ذلك حتى خرجت من
العدة ولو اعتبر اللفظ دون النية لا تصح له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله
لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعته على المشهور لانه
بالوضع قاله تت وعنه قول الشامل والمقصد نافع عانه يجرد علي الصريح ا استحق نية
كونه رجعة في الظاهر لا باطنا لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة ونفقته احكام
الزوجية من صح مع احرار وغيره ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى كاتنا للمعلم
والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه بغير
لها نية فعلك امنعه محتمل وانما قبله بدونها واما قبله معها فرجعة وظاهر
كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غيرها لابن رشد القائل بصحتها
بنية فقط كما تقدم والوطء من غير نية للمطلقة رجعية حرام ولا حد فيه لما فيه
وشبهه في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالاجنبية الا في حلية اشيا يحرم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ورؤيتها حيث يحفظها في عدتها
الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه

ثلاث الا لعقد لدية او خفية منقلة واما نظر وجه وكفين فيجوز والسكنى مع كل
ذي دار جامعة لكل زوجة منهما ولو اعتدت في بيت الحاكم سواء انها لا تسقط نفقتها اذا اخرجت
من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعت نشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب وعليهما ينتقض المنكر واما ان منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد فهي ... مصيبة بالاشهاد حق لها لا لله والا وجب ويستحب اذا
الشيئان مع انه بالرجعة بالعدم من تحصيل المندوب لانه تنبع عليه ذلكا ...
من هذا التعليل ان الاولى بغير الولي غيره كذلك الباب السابع
في البيع والاصل جوازه دليله تعريفه وحده كبيع طعام لمضطر بشرائه وتحريمه ...
على شخص لما يبيع له سلعة لا عذر له في جهالة لانه ... عنده ...
وكراهته كبيع ... لاجل جلده وتعريفه بالبيع المنهي عنها وله اركان ثلاثة
الاول ما يدل على الرضى من قوله من الجانبين كقوله البائع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط
الفورية قولان والمختار في العقد جواز تاخيره ما لم يخرج قاله الشيخ اي ما لم يطل
لا لمجلس كونه اخذ فيها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما لم يحصل ...
بالمجلس المكالمة فانه ... لم يحصل بالايجاب معه كما يفيده ابن عرفة او فعل من
الجانبين كالمعاطاة وهو دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من
احدهما ... من الجانبين ... قبل قبضهما معا وان كان
البيع بقبض احدهما فقط ... اخذ ... معلوم الثمن الا انه قبل دفع
منه لصحة بيع المعاطاة ولو ... احد الجانبين ... له رد ...
اخذ بدله مثل دفع ثمنا ... بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين ... دفع ثمنه ... من بيع طعام بطعام فيه تحقيق النقائص
... ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس
... كاغيره هذا الركن الثاني العاقد للبيع وهو
البائع والمشتري وشرط في صحة عقده ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع

غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قاله المص وهو على
المشهور كما لابن شعبان لم يحك الباجي وابن رشد الاتفاق عليه ابن علي عدم صحة
بيعه لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده
شيئا للذريعة الذي يقع في هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيد ذكره
يقع في البيع عند الاداء المعدم يتأتى له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به
حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستحيوا دماءهم وفروجا
قال المص ويحقق السكران انه ما يخلط عند الاشياء وما تتبع السكران المميز
الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قوله
مالك ومعارضيه احبابه ومعظم الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز
بغير المحرم ما هو سكر حلال كسكران شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق
لا يلزمه بيعه ولا شيء منه وعقد ذلكه كما عليه محققوها ولا يلزم البيع الا لمكلف
ان اوقع البائع العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه وغيره ولتيه
ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط فهذا يجمع شرطين ... للبائع او للمشتري ...
عنه وكونه ... الاول الطهارة مع الاختيار واما العذرة المنجسة للكلاب
او شرب ... فلا ...
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة فلا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة
ولا يجوز ان يجعل في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك وادخلت الكاف كل
مائع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز به عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيجوز
بيعه متنجسا ويجب بيان ذلك ...
...
لا ... والشرط الثاني الانتفاع به
اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالخنزير والحمار
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد ... اذا بلغ السياق واحترز
بالمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز ان لم يبلغ حد

البيان ام لا كنبيع الروح كما في الصحاح نهي عن بيعه كحرم لحمه كما هو لعدم الانتفاع بالمحرم والمنفعة
في المباح من جهته وهما عليه حيث حيا ام لا واذا لم يبق حيا فعلى من يركبه ان كان شرعيا ام لا
لعدم عقد كتن من تركه مثلا في الماجوس عنه والشرط **الثالث عدم نهي ورد في ثمنه**
من حيث البيع فانه ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد **فلا يجوز بيع**
كلب ولو مأذونا في اتخاذه وعندنا تتبعه على ما كد من حيث تم المتلفات لان جيف جواز
بيعه وعند علم انه لا خلاف بين اهل المذهب في منع بيع الكلب مطلقا وفي جواز اتخاذ كلب الصيد
خنزير وابل بحنيفة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لا لحفظ الزرع او الماشية مع
الدور مضار ومن البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السرقة ونحوها الا انه
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر يحرسه كما ان الحيوان ان لم يحظره لحفظه فيتخذه حتى يزول
المانع وقد اتخذ سواء صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط بيته وكان يخاف
على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط **الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق** بالنص حالا بانه ولم يعلم كونه
احيانا وعلم كونه عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه ان اشتراه على حضوره فلم يعلم
كونه عند غيره حال ان علم المشتري صفته وكان البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره
فيها عادة ولا يجوز فيه النقد بشرط **ولا البعير الشارد** لاستصعاب تحصيله وعدم
معرفة ما به من العيب **والسمكة في الماء** لانه من الغرر وعليه شراء النحل في
وعن جبحه وان لم يعلم عدده لعدم احاطة عادة لا اشتراؤه وحده لعدم القدرة
عليه حينئذ الا ان اشتراه وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح وفيه حل الا ان
النحل فلا يدخل العسل في الوجيبة قاله ابن رشد والشرط **الخامس عدم الجهل بالثمن والمثمن**
فالجهل بهما او باحدهما مفسد مثل ان يشتري سلعة بزنة حجر مجهول من غير منزورك
سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعه
لزمانه كلا وفية بنصف درهم باتبا للبائع ولا يجزم ما هي منها عند الوزن وكاخذ شقة
المابيع من البائع كل ذراع بكذا وبفصلها الخياط على مراد المشتري ويرد باقيها فيمنع ومفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع سلعة او صبرة تمر منها
بحوله القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يلزم خرق في الثمن الا بقاء جزء حا المثمن المعلوم

وتوليب

وتوليب من غير صنف ودرره او كسر احاضر با حاضرة بمكيال بادية مجهول وكسرا باديا بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشيئا
حاضرين بادية بمكيال بادية مجهول له وكسرا باديا في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فتضاه
يجوز البيع فيها ومثلها ان يبيع شيئا كاملا ومثلها شيئا **وتراب الصواغين** اي تراب حانوت
العطار فلا يجوز الا لانه لا يدري ابيع شيء ام لا وهل مقدر ما يكون فيه من شيء فلا يدري القليل
ام كثير ورده مشتريه ويخلصه ولا يكون تخليصه من تابع رده وله الاجرة في
يرد على قيمة الخابج ولا شك ان الاجرة حينئذ لا تزيد ودخل الامر فان لم يخرج شيء فله
اجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له قاصا بيع تراب معدن ذهب او
فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين ان المعدن منها
دون تراب مغشوش وصوب ان فضة كما بينته من مبحث ومنها **فصل يحرم ربا الفضل**
وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غيره من **الحرم ربا النساء وهو التأخير**
وهو في الطعام المتخذ للعيش والمنجر به **وفي النقد** المدخر به امام اختلف
نتيجة **وهو المذهب** بالذهب متفاضلا ككالا ابيضه **والفضة** بالفضة متفاضلا ابدا فاذا
شيئة فيها **فلا يجوز بيع درهم بثلاثة** ثالث الحول **ولا بيع درهم بدرهم الى بعد اجل**
متلاء **ساعة** ثالث للثاني بالتبع يحرم بينهما ابيع حرم وشكله الطعام فاجتمعا فقد اخذا
وفضة زيت منقول بنيته ومثله الطعام ربوي حيث كل ونحوهما **وبيع المراجعة** وهو البيع
سلعة نسب الثمن اما بزيد او بعد بيع معلوم يتفقان عليه **جائز لكن الاحب خلافه**
من بيع المساومة او المزايدة او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس او كما بع بالسعر
سوى كما يشتري الخاص والعام كانا بيع المراجعة من جهة **يكثر** وجه **البيان على البائع** فيه
لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له ويفصله لانه كانت شبهة
وعليها كذا ولا يجوز له البيع مراجعة على ما نقد او عرفه من الثمن لنفسه كما شتره
جملة سلع بثمن واحد ثم سعرته على كل سلعة مقدارا منه فيحرم عليه ان يبيع كما لسلعة
سلعة الا ان بين انه اشتراها بكذا او اخر فيها كذا **فيرجع ما تحراه وسمو فتغل**
ذهبة ذات الرحمن فيقع في الحرام سرعة ثم اذا باع مراجعة فيحسب اصل الثمن ويربح له
اصل ويحسب على المشتري اصله وربحه ما زاده البائع في السلعة ان كان له عين قائمة في

المبيع كصبغ وطحن وبناء وخياطة وكي وقتل وتطرية وهو جعل الثوب من الطراوة بلين
ولذا بعد خشونة [illegible] ما لا عيب له ثابت [illegible] ومخيط وطرية فانما
يجب لهما [illegible] اجرة الشيء والخيط [illegible] مستفادة [illegible] لا يجب رجعه
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان
يخلط المبيع بجنس ليس منه [illegible] ليبيعه كخلط [illegible] بجياد وخلط
رديء بجيد [illegible] حتى ترطب [illegible] ونفخ اللحم [illegible] فهذا
[illegible] لان العاصي لا يخرج من الايمان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ومن الكذب والغرور
[illegible] السلعة جدا [illegible] ويجب على البائع الاعلام بالعيب اذا
اخبر به المشتري [illegible] رغبته في المبيع كثياب [illegible] والابرص والثوب المهلهل
[illegible] والعيب المصنوعة [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لو اطلع عليه
[illegible] وجوب تنبيهه [illegible] مصنوعة [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] ويجب عليه
[illegible] ان يبين انه [illegible] او نقص [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم الباب العاشر في الفرائض
جمع فريضة [illegible] بمعنى التقدير [illegible] في شروط التوارث ثلاثة تقدم
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة التي [illegible]
واسباب التوارث [illegible] سبب عام [illegible] وخاص [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] السبب العام [illegible]
[illegible] اسباب ميراث [illegible]
[illegible] بالولاء [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] النكاح [illegible] النسب [illegible]

بالعكس

الوارثون

الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما
[illegible] الابن وابنه وان سفل [illegible] والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق
او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق [illegible] لان اقرب العصبة [illegible] والاخ [illegible]
والوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط
كما [illegible] البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتيها وان علت والجدة من
جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومعتقة النعمة وعلمت
[illegible] الا المعتقة [illegible] الاب الام وابن
الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام [illegible] والخال وبنت العم وبنت الاخ و
[illegible] والجدة ام ابي الام [illegible] ذوو الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر
[illegible] فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة [illegible]
البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب [illegible]
والزوجة او الزوجات مع عدمه [illegible] والفرض الثالث
الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب [illegible]
بالربع الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفرض الرابع
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا [illegible]
[illegible]

الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام كانوا
ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويستوي فيه الذكور والاناث والفريضة السادسة وان نزل
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن فقال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقد مر ضبطه الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الاخوان فما فوقهما والجدة الصحيحة المنفردة او كان معها اخرى مشاركة لها لما روي ان
الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس
فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها وشمل قوله المنفردة ... الجدة من جهة الام كام الام المنفردة من جهة الام التي
من جهة الاب كام ام الاب فانه كانت التي من جهة الاب هي الاقرب مما التي من جهة الام هي
الابعد او استويا اشتركتا فيه الا انه قد يحجب التي للام ولا يرث عند ما للاب فان
احدهما ادلت بينها وبين الميت ذكر اصلا التي ليس بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وام امه وان علت ترثان واما ام جده لانه فلا ترث اتفاقا واما
ام جدة لاب فلا ترث عندنا لانه بينها وبينه ذكر وترث عند زيد كما في الكفاية
وعلي وابن مسعود قال ... ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يثبت عنده وفرض وابن عباس
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كانت مع بنت الصلب كما روى البخاري وغيره ان هذيل الصلب
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى للذو
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني

ما دام

ما دام معه المقرّ بها ... وتضمن قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء
لبنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف في باب الحجب والقاعدة في هذا الباب
ان الابن وان نزل يحجب اخواته وبنات عمه ... ويحجب ما تحته شرط ان لا يأخذ
من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت لاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان
كان الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للاخوات لاب الا ان يكون في درجتها اخ لها فيعصبهن
ولا يعصبها من هو اسفل منها فان كان في درجة الشقائق شقيقة فلا شيء للاخوة للاب
وللاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخوته فلا يعصب من
فوقه ومن هي تحته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه
وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن
ولا يخلف عنه بحاله وقد مر في الكلام على الحاجب اذا انفرد الاب او الجد
والابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يستحقونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة
واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها الذي ... فيما اذا اجتمعا كما
اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث يستحقونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه كالاخ وابن الاخ ولعله
اراد بنفسه المحققة بالمعصب او يدلي بذكر كالجد وان علا وابن الابن وان سفل والاخ لاب
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم لاب وابنه وان سفل كذا الشارح ويدخل تحتها
كالعم وابنه في ذكر انه ساقط ان عصب لي الميت بنفسه فقط الا بجهة كما يعرفه
وقد يجاب عن الشارح بانه اراد بابن العم كل عم ... ذكر قوله والعم وابنه وانما ذكر
ابن الابن وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابنا
ولا عاليا بل جدا وحكم التعصيب ان من يرث به يستحق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام
فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع ... قال بعضهم من الارث

يا فتاح يا عليم يا الله

باب الحجب لا يعرف باب الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من نسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والآباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويلحق الاسقاط [illegible] من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
[illegible] بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا
الاخوة للام [illegible] والجد يحجبه الاب [illegible] والاخوة
مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب [illegible] يسقط
بنت وبنت ابن [illegible] وبنو الاخوة يحجبهم الآباء ومن يحجبهم [illegible]
[illegible] يحجبهم ايضا الجد [illegible] والعم
يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم [illegible]
وابن العم ويحجبه ايضا من يحجبه [illegible] والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب [illegible] ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث بعد فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختا لاب فالمسألة
من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب [illegible]
فتضرب الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسألة باثني عشر
ومنها تصح [illegible] اصل المسألة [illegible] عدد الرؤوس المنكسر عليهم
سهامهم فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاخته [illegible] لكل واحد
واحد والاخوات الاشقا ولاب يحجبهن الابن والاب وابنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
والولد المعتق يحجبه عصبة النسب [illegible] اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة
كسائر العصبة [illegible] واما حجب
النقل فثلاثة اقسام الاول من ينتقل من فرض الى فرض دونه كما الزوج

من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس [illegible]
[illegible] وهو مختص بخمسة [illegible] الام ينقلها الولد مطلقا ذكرا او انثى واحدا او متعددا
من الثلث الى السدس كما ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى متعددا او منفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام [illegible]
الثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع
كان الوارث [illegible] والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن ما ينقل الزوج
وبنات الابن ينقل الواحدة [illegible] من بنات
الابن من النصف والاثنين فاكثر من الثلثين الواحدة [illegible]
فتأخذ السدس [illegible] بنت الابن تأخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر
يأخذن الثلثين [illegible] فان كان هناك بنت حجبت بنت
الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الى السدس ايضا
[illegible] وبنات الابن [illegible] بالنصف [illegible] السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر [illegible]
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم [illegible] والاخوات للاب ينقلهن الى السدس
الاخت الشقيقة القسم الثاني المنتقل من التعصيب الى الفرض وهو
مختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه الى السدس [illegible] بالتعصيب
[illegible] اذا استغرقت السهام [illegible] كزوج وابنتين وام واب
[illegible]
[illegible] القسم الثالث المنتقل من فرض
الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
واذا كان معهن اخ لهن [illegible] بالسهام [illegible] بالتعصيب وهذا القسم [illegible]
[illegible] بالعصبة [illegible] العصبة مع [illegible] الاخوات مع البنات [illegible]
العصبة [illegible] الذكور [illegible]
ابن العم [illegible] وله ربع فرضا وربع تعصيبا

وكابن هو أخ لأم ويورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين بأن تزوج أمه أو بنت أخته كوطيه
تزوج بنته جهلاً أو خطأً أو مسلم تزوج ابنته خطأً ووطيها فولدت بنتاً فإن ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالأمومة فقط وورثت كل واحدة منهما الأخرى
بالأقوى من الجهتين إذ الأخوة أضعف الجهتين لأنها قد تسقط في بعض الأحوال بخلاف البنوة
والأمومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وذكر حكم بنات الابن إذا استغرقت البنات الوارثة
فيفرض للواحدة النصف وللثنتين الثلثان فإن كان معها غلام في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الأنثيين والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء كما إذا انفردت
الواحدة فلها النصف وإن تعددت فالثلثان فإن كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل
حظ الأنثيين فصل ذكر فيه موانع الإرث الحسية ما سبق فما سبق وسلم هو
الإشكال وذكر السنة في المسائل منزله ويوقف الميراث للحمل حتى تتبين
البنية الكبرى والرق وقتل النفس والشك والعان فإنه مقيد به وواحد منهم في
الحال وهو أنه لم يتميز عن إشكال إنثي وأنثى استقلاله مقدار عمره كما يتيقن
حتى إنه لم ينكشف بنيته ذكر وأنثى أو أحسن عدة ما بقي في الحال الذي ارثه ذكر مثل
أو أنثى مثل وأن أحسن منهم في الحال إنه يعرف حاله ويتحقق إنه مشكل يتحقق
أمره ويوقف للاحتمال انفصاله فهذا المتقرر على الخمسة فقال يمنع الميراث
اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا
توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة وإن كان عندنا الكفر ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث المرقوق ولو كان حر البعض
فإن أمات حر وله ابن رقيق فميراثه للعبد فقط بل يحجب دون الابن الرقيق ولا يورث
إذا مات وله ابن أو أخ حر ومات عنه منزلا لكه وإن كان العبد كافراً لأنه كان للسيد سلماً
كما لو أنه قال أهل دينه إنه لسيده وأما المسلمين ثم له ابن حر ويقدر أن ما سلمي نظر
فإن كان العبد مسلماً كافراً فإن منع هذه فماله المسلمين حيث لم يكن له عاصب وإن
مات بعضه حر فماله له وليس المعتق بعضه جميع إرثه والملوك بين اثنين فما ماله على
حسب ملكه لكل واحد فإن كان لاثنين منه الثلث والسدس وبا منه حر فلصاحب الثلث ثلث
ماله ولصاحب السدس سدس الثلث الباقي وليس لصاحب الرق بعده المال فيه شيء والمانع الثالث

الحكم

الحكم فالميراث لمن قتل مورثه عمداً عدواناً سواء كان له ولاية أو دين فإن قتله خطأ ورث
من المال دون الدية فالمرأة ترث من الزوج ماله وجب على الزوج من دية ما سيأتي ومال المالم
يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا إرث له من ماله ولا دية أو خطأ فلا يرث من الدية وكذا في
عمد أو إن احترز من سمّ من قتل مورثه جراحه أولاه فيه مالا يقتضيه ولم ينزع الابا إن قتل
يرث القاتل المقتول ويرث أيضاً القاتل عمداً أو خطأ الولاء إن قتله بحق أو ظلماً
المقتول ولا العتيق فإن القاتل الوارث يرث ولا العتيق فإنه إن كان عن العتيق ولا عصبة
له ورثه قاتل العتيقة بالكسر هذا إن قال برئت القاتل المعترف بالحياة رحمه الله لابن حجر
على المنهاج تبعه هو بعضها بعضاً وإن لم تقبل منه منعها مع مختصر فأما ابن عبد البر من بعضها
ومن أسباب القاتل من الميراث أنه الصحيح بالاتفاق وأجمعوا عليه في القتل متسلسل
وقتل أمر منه على المطالبة وأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي ذلك إلى
خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً للمظنة الاستعجال أو باعتبار التسبب
الشرعي فلذا في كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة خلافاً لما تقوله المعتزلة إنه
قطع عليه أجله وبهذا علم أن تعليل حجتهم بعدم إرث القاتل بأنه استعجل قبل
أوانه منوط بجهة خارجة عن مذهب أهل السنة وما نظر إليه من المستعجل ولا نظر
إلى التسبب الشرعي فكما خلا فيما اعترضنا عليه بأنه جرى على مذهب المعتزلة فقط كما
قاله الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثاً عنه والمانع الرابع اللعان كما أشار إليه
بقوله انتفاء النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعنة والولد فقط فلا يرث أحدهما
الآخر ويبقى الإرث بينه وبين أمه فترث منه السدس أو الثلث على ما تقدم ويرث
أخوته لأمه وما فضل من ميراثه لموالي أمه إن كانت معتقة والا فلبيت المال ولو تواما
منفيان ولا يرث ولو زنى بها أبيه ولا يرث أحدهما ويتوارثان الزانية أخوات
لأم فقط إذ تحقق انتفاء الأب بينهما بخلاف توأمي الملاعنة إذ يرجع في اللعان
واستلحقها لحقا وما اختلف في توأمي المغتصبة كما في اللعان في توأمي الزانية بعدم
وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الأب شرعاً أو توأمي الملاعنة على توأمي
ما اختلف أيضاً في توأمي المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر لعدم له
التعارض والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا

او بحرقها او بحرقه فانا نعتقد ان كل واحد لم يختص صاحبه وانما خلق الاحيا ولا بد حله.
في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان
زوال المشرق متقدم على زوال المغرب قاله القرافي الباب الحادي عشر
في بيان جملة من العقائد والسنن والآداب ابن ناجي [illegible] من حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومنافيا لشرط اختصاره فقال لما
رايت الناس [illegible] من العلم ورغبوا عنه [illegible] العلم [illegible]
فقد [illegible] ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ منها ما كلف به
ويجد على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك بامته
سبيلا [illegible] الحسن [illegible]
الشارحان [illegible] الرسالة
اذ [illegible] الباب ما تقدم خلاف صاحب الرسالة ومعنى على المسلم
الناطق بالشهادتين ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا شبيه
الاصنام [illegible] في ملكه [illegible] اما توحيد الاعتقاد والمطعمة [illegible] اتفاقا
المعتقد [illegible] اتفاقا واما توحيد النطق وحده [illegible] في الزمان الاول [illegible]
الآن [illegible] الاعتقاد [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] انه غير مولود [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] خلقه فانه يكون
هو [illegible] ولا يجري عليه احكام المسلمين [illegible] الاعتقاد
[illegible] الاشعرية والماتريدية والحنفية من اتباعهما ويجب على المكلف
ان يعتقد انه تعالى واحد لا شريك له فانه تعالى [illegible] الايجاد والاختراع ولا [illegible]
[illegible] الحكيم الخبير الحليم العليم [illegible] كما علمنا
[illegible] صفات السبع [illegible] العلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام [illegible]
الشاطبي [illegible] الرسالة [illegible]

في بيان

[illegible]

الأربعة

نرد

[illegible] سميع بصير [illegible] حياة وعلم وقدرة وارادة . سميع بصير
والكلام [illegible] البقا [illegible] الارادة [illegible] صفات الافعال [illegible]
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة [illegible] الشاطبي [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] والمنثور على السبع انما هو [illegible]
[illegible] شرح المختصر [illegible] حياة وعلم وقدرة وارادة . وسمع وبصر وكلام [illegible]
[illegible] يجب لله الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] لا آخر له حي
حياة [illegible] قادر بقدرة [illegible] مريد بارادة [illegible] عالم بعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] سميع بصير
[illegible] متكلم بكلام [illegible]
[illegible]
الجزئيات والكليات والمستحيلات [illegible] القدرة والارادة انما
يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات [illegible] والكلام يتعلقان [illegible]
والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله [illegible]
حتى الملائكة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

لو ملحقاً في عبارته نقضاً وهو الصحيح ان الرسول من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى
الجن والانس او كانه راي قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فقط هو منه وذلك نظراً لظاهره نقل صاحب المواهب وغيره
انه لم ينقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه السبيلة وانما هذا الخلاف في الرسل المتفرقة
خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف الاجماع ونحن نجيز لجماعة حق وما اخبره
صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم
يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته ومقاربه
وباخ انكار وصنة ما ... وحفرة من حفر النار وسؤال الملكين وبعد تكرير
لمن الا واحوال القيامة واهوالها ومتعلقاتها والحشر والنشر من الصراط والميزان
وجميع المغيبات مما كتطاير الصحف والجام الحرق بشدة الزحام والشرب من الحوض
والشفاعات خصوصاً والجنة والنار اي وجوبهما ... مما عدا الله تعالى فيهما
لمن خلقهما له وما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا
تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه ... لانه لا يكون من عادته
قول ولا فعل الا ... وسبق علمه به في الازل واجب الحفظ والتقدير
عم ... الجمهور ... عند الجمهور كما سبق ... ارادة المدح
... فيها حقيقة والقدر الايجاد لا شاملة ... ارادة قلوب ... فيعم ذلك
... الاولى ... العلم مع تعلقه في الازل وما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو
الصحيح او شرط صحة قاله ... والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب
والثاني ظاهر المصنف ... ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والسلف
والمختار ... فظاهر المصنف ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه ... وهو قول الاشعري ...
الاكثرون على صحته ... النظر ... لانه ... من الشبه والضلال
لاختلاف الانظار ... بخلاف التقليد ... وما يجب اعتقاده ان كلام الله
تعالى القائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور

مقروء

شفاعته في تعجيل القضا

مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف وما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون
في الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب
وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره كلام فيقول
فيقول له الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول له قد سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي
حتى النبي كل الناس ... سترعيوب الناس وتحمل مكارهم ويجب ان نعتقد ان خير
اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مثل خطابهم خطاب
مشافهة اي انتم ومثيل المراد منه كما ... اي كنتم في الازل والحقيقة ثم الذين يلونهم
وهم التابعون ... اصحابه ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين وهم الذين يلونهم
التابعين لخبر الصحيحين خير كم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ...
حدثت رضي الله عنهما فلا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان
افضلهم ابو بكر ثم عمر ... ثم عثمان ثم علي ... افضل من عثمان ويجب الكف عما
عن ذكر الاخير لقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا ... ويجب الاحسان
ما شجر بينهم ... لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب وتجب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ... كما كان الشافعي
... السلام عليه مرة في العمر ... ونستوفي الكلام في شرح صدر هذه المنظومة
الكلام على ذلك مبسوطاً ولم يظهر لي ... فعقب المنشئ ... يدخل بها في السلام
ولعله ... الحمد والشهادتان ... وتحرم قراءة القرآن بالتلحين اي
التطريب المؤدي الى ... بنقص او زيادة ... والا ... فمكروه وعليه
يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصنف ... الكفاية
وتحرم الغيبة اجماعاً وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه فهو البهتان
فقد بهته كان خيرا لا ... سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او ...
او داره او دابته او ثوبه او بكل ما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل ...
ذلك ... او تعريضاً او بالاشارة او بالرمز والمسيح للغيبة ... في الحرمة ...
له ... ذلك ... وتمسك عن سماع القبيح تصون اللسان عن النطق به

عند الجمهور

مستمر

فائدة عند سماع الغيبة يشرع للسامع ان ينبهه ويجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك
المجلس ان امكن والا فلا يستمع عن ذلك بقلبه فليشغل خاطره بذكر او وجه احسن ان قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك غير مكره وانما هو عنده انه شعر منه بالورع فلا يخرجه ذلك
عن الغيبة فانه استحسن المطلوب ولا ينجبر بقلبه ويكون ذلك لانهم فساق ويستحقون
التكذيب والتسلط المذكور بالغيبة يستحق باحسان الظن به ويمنع ترددها اذا ادعو
ومن بكرة المدح هل هو غيبة وجوابه ان بعضهم ادركنا الشافعية لم [illegible]
بعض مشايخي تامل المراد بالذكر في حد الغيبة ما شأنه ان يكره والمدح ليس شأنه ذلك
وهو الموافق لبحث ابن حجر في المنهاج من ان ما [illegible] ما يفيد الجزم بذلك كان ابن حجر وعليه
فان اوجبه بالكره [illegible] عن الخير فليس منه منهي [illegible] ان الكذب [illegible] انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا في الكذب ليس كذلك قاله ح وتوقف
اخاك المسلم فخرج الغيبة الكافر [illegible] ابن العماد وابن [illegible]
تحريم الغيبة [illegible] بعضهم [illegible] قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وعرف
بوعظة [illegible] فلا تتكلم ان شكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا
او اساء جواره [illegible] من ذكره او استفت ان سال ما يحق ما قاله او [illegible]
[illegible] يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ الا
ما اخذت منه بغير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح [illegible]
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لانه قصد بها الاستفتاء واتخذ [illegible]
[illegible] من شركته او شبه او تحذير [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما يحرم منها لا [illegible] فيحرم عليه ذكره غيبة
ان الكف عن ذلك [illegible] عليه ان يصرح به قاله ح وعليه يحمل قول
[illegible] ما يجوز ذكر [illegible] وبين [illegible] والجواز [illegible]
بان لا يستنصحه والا وجب ذكرها [illegible] بانه [illegible] الاعرج او الاعمش
او الاعمى ما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يبالي صغيرة ولا كبيرة من شأنه انه لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا ينبغي
بخلاف المجاهر بالحرمة [illegible] عن واحد من شيوخي بعينه بابا الغيبة [illegible]

الفاسق

الفاسق لا يجوز وصاحبها في الحديث لا غيبة في [illegible] بعضهم
حمله على من [illegible] بعضهم [illegible] الجواز لاحتمال ان [illegible]
لا غيبة [illegible] ومنه قوله [illegible] الجواز [illegible] واما النميمة
فكبيرة [illegible] ايضا وهو [illegible] عن [illegible] وهو اشد من الغيبة
لانها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
[illegible] حجر [illegible] واشد [illegible] اللسان
[illegible] بالعكس
الكذب وهو الاخبار [illegible] ما هو عليه [illegible] في الحديث الكذب [illegible]
الكذب [illegible] او لا [illegible] بين المشركين اما الكذب بين المسلمين [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] نفسه ولا [illegible]
احد [illegible] ابن رشد [illegible]
مكروه [illegible] رجلا [illegible] قتله او ضربه ظلما
[illegible] فواجب فاخذه
الحرمة [illegible] والجواز والكراهة والوجوب [illegible] والحسد وهو تمني زوال
نعمة الغير سواء تمنى [illegible] لنفسه ام لا واما تمني [illegible]
معصية او اخذ [illegible] رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله علما [illegible] الناس [illegible] والغصب
وهو اخذ المال [illegible] ولا يستقر ملكه [illegible]
[illegible] من المغصوب منه [illegible]
[illegible] الاستيلاء والرشا
وهو [illegible] وفي حقيقته [illegible] ولا تاكلوا اموال الناس بالباطل قال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت والرشوة
[illegible] على جاهه [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان يأخذ [illegible]

لأن هو من ذلك وانظر ما يزاد في ترتيب ذي الجاه للجلب ما يسعه هل هو من بذل الجاه ام لا
وكذلك ذو الجاه يأخذ من قوم مساعدتهم في الاعلوا ان يخرجهم الموضع الأمن منه لكونه
بذل الجاه واما ان اعطوه على ان يعلم على الطريق منه لكونه خفيرا ففيه خلاف انتهى ومنه
الاكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا او عنا نسبه امرع في ذلك في النار فصل ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعد التفسير ككل قال ابن الحسن وقتادة ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال الجصاص يعني الحكم لأخيه
حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها فقيل يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الأخذ على
الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله اراد استحله قال المصنف ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم بعده كذا قال القرطبي وبعد ابن ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز
ان يختلف فيه انه شأنه الله تعالى فتعوذ بي من مذهبنا لأن اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكتبة ما دام نفسه دولة اصحاب المريد والاحتراز
ابتغ منته هواها ونتبع على الله الاماني ومنها المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
اي يذهبها ويستأصلها وعد بعضهم من الكفر ان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا استهان بالكبيرة سهل في الكفر سريعا ومات عليه والعياذ منه
والعياذ بالله ومن قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
الخاسرين قيل نزلت في من يحلل الحرام ويحرم الحلال كما مثلنا بعد ذلك في كثير من مكاس
واعوانهم ومن ذلك قول السلطان ان خراج السلطان وبلده بلد السلطان فيفعل فيها ما شاء
لانه ملكها بالغزو والغلبة او غيرهما لا صالح لو تتبع لكان ديوانا وانكره لكن عن التنقيح بما
بينا لكمال الاعتناء فصل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد لا كما جرى في احد الرسائل بنا في مختار

فيقبلها ج

حكم ج

شيخنا

شيخنا ابو محمد بن محمد ثم زيادتها وكيفية بسم الله متعلقه أقول انتهى مختصرا من الكشاف في
باب الذابح من ما ذكر في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لأن الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المطيع عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فانه مقابل معنا الارواح منه
منها قاله الله تعالى وانا من شيء الابيح عبده الزناتي لقوله صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكمل فيها البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله متعلقا انتهى وانما
ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويجري الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بتذكير الغافل ولو انصف انه الكل وحده قال الجلالي فتسميته الجماعة وحده مجزية أو تكره
ابي الحاج قال بالجماعة احسنها بالسنة احسن منه ونسي التسمية اولا وانتبه آخرا قال بسم
أولا حتى أثناء وقال بسم الله أوله وأوسطه وآخره والحمد عند الانتهاء ابي الحمد لله
عند الفراغ منه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ورد في خبر قاله في الكافي ولا يقام عن
الطعام حتى يرفع انتهى ابن لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس ومن سنته غسل الاسرار
والتعليل بجوابه استحيا الغير يستمر بعضهم من الكل سعيدة الانتهى ويستحب الجهر بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبعد استيعب ان يقول تكره الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الاكل في اثنائه وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه مما يليه
ان كان طعاما واحدا ويأكل مع غيره فانه يفسد او لا ان اكلها سنا ولو بعجب عنه
وكذا البركات واحدة ويأكل مع غيره يأكل مع اهله وتنبيه قال الانتهى لانه لا يلزمه ان
يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه فان لم يفعلوا الاثم بذلك وسوا كان الغير شريكا او لا سفرا
فخوفا طعمين لانه اذا امتد له بما يشبه الشره وينافي الاخلاق فانه يتقدم لطيف
الطعام ويختص بالحلوى فان ارتفعت منه نقصت عنده الادب والكلمة ولا يتم منها الشبهة
ومنه خيانة من التنقيط فانه من الاربعة اكلها كتب العنت رقية وهي في اسقاط
ماخع في الطعام انه تهتز الحوار العجب وقيا ما له دائم هلوف منه لم يزل في سخينة قال فيه
المواهب ويكره الكل او شرب شمالا لانه ببيت الخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الناجح
يحتمل ان يريد الاكل حقيقته فان الشيطان يطلب بالكلوب وثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث
والعظم وقال انها زاد اخوانكم الجن وقيل يحتمل ان الكل شيء فعلي هذا تكون نوله فان الشيطان
يأكل بشماله معناه يأمر بذلك وهو هو المنهي وتكون الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما

تأخيد ساراشتو

الصلاة وكذا

ونهي له عليه السلام عن الخاصرة احتج اهله بما عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثاء ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى
وفي شيخ الطبراني من رواية [illegible] الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب ابن بكير النهي
عن ذلك لئلا يخرج ما يتقذر على غيره لو [illegible] فلا ياكل طعاما ساخنا ولا يتنفس في الاناء سنة و
لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يتنفس [illegible] ويكون الشرب في نفس واحد
كلاو وكذلك السنة ثلاثا [illegible] في ابتداء كل نفس [illegible] وكذا [illegible] تقضا
ولا يعب عبا [illegible] ويعاب بالشرب ثانيا [illegible] اذا ارتفعت [illegible]
[illegible] اهل الحجاز [illegible] ويحرم اجماعا
كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه [illegible] المسنة
متزل ا والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي واعجب منه
في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال ابن العربي [illegible]
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه لغيره قال ح [illegible] ابن العربي [illegible]
عليه وفي المدخل عن شيخه ابي محمد [illegible] لا يجوز [illegible] الحرير الا على [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا بعد دخولها ولا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] حتى ترجع [illegible] وهو نائم [illegible] عنه وجب
عليه [illegible] ولم [illegible] وجب [illegible] مع ان النائم مرفوع عنه القلم
ثم حرمة الجلوس [illegible] على [illegible] على [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
ثم حرمة الحرير المتقدمة [illegible] لا [illegible]
في الاول [illegible] في الثاني قاله ابن عرفة [illegible] الذهب ويجوز الباسه
الفضة [illegible] كان ح وكذا لبس الخاتم بالذهب وما فيه ذهب ولو [illegible]
[illegible] او نحاس او حديد ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في [illegible] الفضة لا في لجام ولا في

سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد النص به والاحاديث [illegible]
في التختم [illegible] في اليسار [illegible] خنصرها لانه يتناوله باليمين فيجعله في يساره
في يساره [illegible] من لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز
وكره [illegible] في المذهب الاول ما [illegible] الثالث يحرم [illegible]
مذهب ما [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] عطارد [illegible] الحرير انما يلبسه
من لا خلاق له في الاخرة [illegible] من الثوب من الحرير الخالص [illegible]
[illegible] اصبعان وقيل ثلاثة [illegible] اربعة [illegible] فيه بالجواز [illegible] الخيط [illegible]
[illegible] اصبع [illegible] جائز [illegible] بعضه [illegible] وكذلك
عليها [illegible] الاقوال الاربعة المتقدمة [illegible] الاربعة اصابع [illegible]
ح [illegible] لا يستعمل ما [illegible] بحرير او [illegible] به [illegible]
[illegible] الاربع اصابع [illegible]
[illegible] على الاربع اصابع [illegible] ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسرى [illegible] ويستحب [illegible] السراويل والخف
ودخول المسجد والبيت والسواك [illegible] والطهارة [illegible] يستحب
[illegible] النعل والخف والسراويل [illegible] من المسجد [illegible]
خروج من المسجد [illegible] على [illegible] اليمنى [illegible]
باليسار واذا دخل نزع اليسرى [illegible] ثم نزع اليمنى [illegible]
سا و ولا يمشي في نعل واحدة [illegible] كما في الرسالة ولا [illegible] لما ورد النهي عن ذلك
[illegible] الناس [illegible]
ويحرم [illegible] كان [illegible]
[illegible] لا [illegible] اللهو [illegible] والسلام
عليه [illegible] شرح الترغيب والترهيب قال
امام الحرمين [illegible] الكبائر [illegible] من الصغائر
ويحرم [illegible] الشيخ [illegible] الاعتقاد فيه
[illegible] الاربعة [illegible] الرخصة [illegible]

سرج

الشافعي من الكم اللعب بالنقلة وطريق المخارجة والكجحة وان كانت فيها مال فهي قمار
لا خلافا انتهى كلام للعم قاله ح ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره
من الحيوانات فقط وان كونها لها ظل قائم تام الاعضاء ودوام لا وقال اصبغ ان كانت
مدهم تجعله صورة انسان او حيوانا غيره من خشب او حلاوة لا تغويه بجدار او ورق
او بسط او ستر ولا ان تنقش عن بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولانا نقض عضو
بوت كخرقة بطنه اولا وصل مستور ولكنا فيه جعا لما نزد فيه الشافعية ام لا انه لاتغويه
من تلك او حاجج او ماذنه او شجرة قال ح ولتنال ذي ظل اذا دام حرموا • ولم يحرم الغيا
واصبغ خالفه • وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وتنبت من الجفا • وان تجر منها
فيكره في ذا • عبرنا ضل الجادات اعرضا • واما لتمثال الجاد فما سيرفا • كما لنتقص عضو
من سواه لا اخفا • قال الله وقد صاحب الجواهر بجوده الصور الناقصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ويبشر بها اليها فيجوز لعلها ويحالان ذلك تدريب
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما في كل شي في صغره لعلها في الخير استغرد
سياسة الناس لانه في الغالب ينبع فيها عن صغيرها ويسير سيرا دناما ويرتفع بمقدار
دليلم شعثها ومرعا مادكرنا بتعجيل بانه عند انهى اه اه فصل
الابتداء بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية اما كان المسلم اثنا والاشيا في
ويزيد دافنا ذلي من هوا فضل لانه معتقد وفرض من الابتدا وسنته وسنة او الابتدا
افضل لانه فعل سنة ويتسبب في فرض والاظهر منه الاول انتهى وهو يقتضي ترجيح الرد
وان القائل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذلك بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل
بالواو لضرورة الكلام بما جملتين اي وتقديره عليه السلام وعليكم السلام فيصير الراد
مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلافه تركها جملة وكذا في ربنا ولك الحمد تقديره
ربنا لك الشكر ولك الحمد قاله ح لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وظاهر
وضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية
من نفسه من الجملة الاولى عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما انتهى وتقدم
مجيا ... عنه بانه كان سلم على نفسه مرتين بقوله سلامه ورده عليه بالواو عليكم السلام

الخ كما في

الخ كما في لانه ذكر انه صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد
الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة وحسبي
الرد بلفظ الابتداء انه في الرد واما اذا ابتدا اشار بلفظ الابتدا اذا يسمع به نا لخاصر
وجوب الرد على كل منها القشب ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما رواه ابو داود وغيره ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليك الصلاة والسلام
قل سلام عليكم فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
والرد من غير كراهة وسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من
الملائكة ... الجمع من الادميين قاله المثم وما ذكر ان الافضل لا يرد عليه قوله تعالى
سلام عليكم طبتم فادخلوها قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا
من جوه في السلف وتضمنه لعنة ابراهيم وتضمنه اجابهم وورد في شرعنا ما نسخها
وعلى تفسير بعضنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه ليس
الا نشما ربعلى لفظ السلام فقط انه لا يجزيه كالصلاة واستحي حذف العزو بين
باجزائه ... لا بقوله اللفاة يجوز حذف الخبر اذا علم والصواب الاول لان تلك
عبادة لا تنتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام قاله ابن عرفة
وظاهره ايضا انه لا اقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمدونة وظاهر مختصر القواعد تقدم الجواز فيها اختلف
العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انه المشروع لا الفتيه
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي انه كما هو بعينه دون
البركة فلا تطلب التخيير لمقتضى المساواة وقيل لا ... الانتها بلفظ البركة مطلقا وحينئذ تنوع
الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة مخففا
حسب التخيير والتنويع انتهى محاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي بلفظ
البركة فعلى القول بالتخيير انما يرد عليه بمثل ما اجزاه ... ولا يصل الى البركة وعلى القول بالتنويع
لا بد له ولا ان يزيد على ما ذكره والعلم انه يجيب على التنويع يكون قوله فحيوا
باحسن منها حيث لم يصل المبتدي البركة وقوله او ردوها حيث وصل البركة واما على التخيير

وقد يظهر ... سلام ورحمه
في قوله تعالى حكاية عن الملائكة
قالوا سلاما قال سلام
لانهم حيوه بالجملة الفعلية
الدالة على الحدوث وحياهم
سلاما بالجملة الاسمية الدالة على
الدوام والثبوت لانها
ابلغ قال تعالى واذا حييتم
فحيوا باحسن منها او ردوها
من شرح منظومة التحرير

وقيل التخيير

فالمعنى انه اذا لم يحصل البركة بخير جاز ان يزيد عليها او يقال بانه منها بان يحصل البركة تحصل
بالخير حيث لم يحصل السبب بالبركة ثم اعلم انه اذا سلم اه بالسلام عليكم فقد حصل كيفية
ويزيد على السلام ورحمة الله فقط على الافضل بالما او التسبيح ويكون ما امره بالاجسام لا يكتفي ببركة
حتى يأتي بلفظ البركة ... الغزالي قال **ثنت** جاء فقال له السلام عليكم كتب الله
له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين
حسنة ... انه يسلم على ... اولم يعرفه ... ويجب ... اما يكره الختم
... السلام الرد ... الابتداء او ان حصل بالابتداء ... الرد عليه بطريق المساواة ... الجواب
... ولا الاكثر من الله ما ما يحمله المعصوم **وكره تقبيل المصحف** ...
من الاعضاء **السلام** ... الجمعة ... بالفم
من الكبر الا ما يكون ... او شيخا ... بركته ... كما ... اذا ...
كما ... خلافه وتكره الاشارة باليد ... السلام من غير ... به ... غير
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى
الاشارة بالكف ... الجمع بين ... الاشارة ... او راسه او ... لا
كراهة فيه ... الا ... لا يحصل ... **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة**
والرافضة ... يجب عليهم ... في ... السلام عليهم
ولا يسلم على اهل ... كلاعب الشطرنج ... يكره كراهة تحريم كالسلام
وكذا اسلم على اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال ... **ولا يبتدئ الا على الذمة بالسلام**
اي يكره لان السلام تحية ... من اهل ... لانه **واذا ابتدأ رد عليهم**
وجوبا حيث تحقق ... السين ... هذا الظاهر ... الاول
... الشيخ ... عدم الوجوب **بقوله وعليكم** ... ابن
ان اليهود اذا سلموا عليكم فيقول احدهم السام عليكم فقولوا عليك ... عن عائشة ... ان رهطا
من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال لم عليكم فقالت
عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بخير ... الا ... عليكم من غير
... الرسالة ... ينبغي ان ... على ...
فيقول

السيف
فيقول بخير ما ... الوطا ... تعتقدونه قالوا السام عليك ... السلام كسر السين وهي
الحجارة فان ... وعليك بالواو لانه ... ولا ... فيها وانه ...
على ذلك حديث مسلم ... ذلك ... وعليك بالواو ... فقلت بخير
وكان ... السلام عليك كنت ... السلام ... عليه ...
من ... الطالب ... انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام ...
... الكافر باحد ... **ولا يجب السلام على المصلي** ولا يجب بل يكره
... حاجة ... الجماع ... او نائم او مجنون او سكران ...
... السكران ... ويجب ...
... مكتوب ... ذاكر ... رده كما يجب رد سلام ...
يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي ... الاشارة ... الظاهر وجوب رد سلام
... كما يجب رد سلام صبي مميز ... عن ... ويه
... ايضا ... السلام عليه ... برده ... الظاهر ... ايضا
... الشيخ ... الامور الثلاثة ...
... **ثنت** ... رد السلام
واجب الا على ... في صلاة او بالاكل ... او ... او قراءة او دعاء ... او ... خطبة
او تلبية ... او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان ... او ... الطعام
السكران ... او شابة ... او فاسق ... او حالة الجماع
او ... او حمام او ... فهذا ... عشرون ... الا ...
في صلاة ... وجوب الرد ... الخلاف ... كراهة السلام عليه ...
الرد عليه فان رد عليه بالكلام ... **ح** ... السلام عليه ...
... او الاكل ... او قراءة او دعاء او ذكر ... السلام على من ذكر
... السلام على غيره ... عليهم الرد ... او ... حاجة ...
وكذا ... الجماع ... او في اقامة او الاذان ... كراهة السلام على ...
... او ... الطعام ... وجوب الرد
عليه ... او ... كذا السكران ...

وفي بعض النسخ ... المغاربة ... [illegible]

الا المحبوب فبالظهر تتمة اذا علم انسان انه يتثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه
ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه انه ان سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا
يسلم عليه لانه يوقعه في المحرم وهو منقبل حكم بعضهم ما صرح بالتعليل فمنهم من قال ان يسلم
منه الثانية في مقاصد الشرعية واذا كان يسلم في المسالة الثانية واذا سلم واحد من
الجماعة اجزأ عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه
يجزئ عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام أمان وهو يحصل
منه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد ما الكل ان يسلم الجميع ويرد الجميع
لان الجمع في المودة والمحبة ملاحظا ما حث الجماعة بالسنة فانه يجب في حقه شيئان
كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل هو جزء من بعيد اولا يرد ولا قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر وفي الاجر من رد اما شيئا
واذا سلم واحد من غير الجماعة اورد فلا يسقط عنهم فاذا لم يسلم الا الفرق
بعلاقة التشميت هو ما في انه فرض كفاية على الابع الا انه يتالب بالفرق على
ضعيف والظاهر ان عليه الحلتين سالم مقبوضان من احد الباب وفي جهة له
ثم له واذا سلم واحد من غير الجماعة الا ان المسلم اذا قصد بسلامه جميع الجماعة
دونهم وعلم ذلك منه فيصرح او بعضهم فلا يكتفي برد غير المريب فيها الظاهر لا هنا
ورفع السوال هنا فيما اذا سلم من المسلم قصد المريب فقط فيرجعه برد من لم يسلم
جماعة ومنهم على واحد من يختص برد واحد لم اوعليه لكل واحد رد وسلم الراكب
على الماشي اي يندب ان يبتدئ الراكب للماشي بتحية السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا
فتركه السلام على المفضول فيما من الكبر والعجب فقيل لان الراكب في صورة من يخاف
فاذا ابتدأ بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقف شرا من الماشي والقليل على
الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على
الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والعابد على الطالع والنظر ما علة سلام
اللاحق على الممروق والداخل على المدخول عليه والنظر لو كان راكبين او ماشيين فقال الله
والظاهر طولها سلام اللاحق على الممروق والداخل على المدخول عليه في قدم
الاول على الثاني ويكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد

عليه و

منزلة

لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مراعاة سنة الاسلام تقدم على ما يوجب امر
سبب تسليم الراكب على الماشي بسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيسقط ذلك من
تسليم الراكب على الماشي تنبيه اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدينية
وتارة باعتبار الرتب الاخروية فالاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير منه فيسلم الوضيع في الثاني على الشريف منه واذا تعارض
الشرفان كان صاحب الشرف الديني وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي فيسلم
ان الرتب الاخروية مراعى عند تعارضها بخلاف ما ذكر في الامامة فانما يتقدم للامامة
راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار وراكب الجمل
والفرس هل يتقدم لانه منها باعتبار عرضه الطبع العالي فيالسلام ام كيف الحال انتهى
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته متغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه
ثلاث مرات وحرمة ذلك ان كان الغير محرما او غيره منزلا عليك لان النظر لعورته بخلاف الزوجة
والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج للاذن وكذا ما اشبه ذلك والطبيب قاله الشيخ وصفته
ان يقول سلام عليكم ادخل فيستاذن ثلاثا وحينئذ فان لم يجبه الاولى فالسماع
والثانية ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا ما يكره النظر اليه والثالثة فالاذن اما ان يؤذن
له او لا فيرجع والتصريح تمام مقام الاستيذان سيما تضيع الباب لكونها كانت الباب مفتوحا او
مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة جعلوها مغلوقة شرعا وما سلكه فيها الناس
في الاستيذان من قوله سبحان الله او تنحنح او مخوف كل ذلك صريحه وساته اذن
او حيث حصل به آلة للاستيذان الظاهر انه يقدم السلام على الاستيذان منه
اشارة كما قال القرافي الي انه لا بد في نقد ما يتخيل من كانت العادة لا تقتضي التخيير واختار
ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام فالحاصل ان الصحاب وكذا القرافي يقولان ذكره الشيخ
مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
الاستيذان فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له والا رجع او صبي
لضرورة الناس له وحده والا رجع بخلاف ما اذا تقدم له صبي او غيره لطعام فلا يكفي

فسلم الشريف في الاول على الوضيع منه

لانها محبطات واختلف في من أرسل اليه فقيل لا يرجع الا باذن وقيل للاستئذان وقيل الغرض من
انما يأتي هنا ضرب في الثالث والاولى واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستئذان ام لا والاستئذان الاجنبي
في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء **واذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه** فقال
باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره ذلك نظرا لانه لا تقع به فائدة وفي ان جابرا
قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا كانه كره
الانكار فانا تعريف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان **والمصافحة حسنة** في [illegible] لو [illegible] سنة
اولا [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] لانها من المباشرة التي لم يكن بحضرتها ولا يجتمع فيها ولا [illegible]
لحديث ما في [illegible] الايمان [illegible] ولا يتشبث في صاحبه ولا [illegible] وقال
الزرقاني [illegible] والمصافحة [illegible] على [illegible] عند اللقاء [illegible]
ما [illegible] من السلام او [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] احد [illegible] على يد صاحبه وقال بعضهم
[illegible] ما [illegible] بالمبالغة في المودة و[illegible] **والمعانقة** وهي
[illegible] على عنق صاحبه **وكره مالك المعانقة** ابو [illegible] الامام مالك من
الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي [illegible] يقول ابن
عيينة في هذه المسألة دون غيرها [illegible] الاشارة الى [illegible] في
الخبر في المدونة والما [illegible] الامام لانه لم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر حين قدم من الحبشة فانه عانقه عليه الصلاة والسلام [illegible] بن عيينة كان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة على
مالك [illegible] المعانقة [illegible] فقال سفيان [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] على الجارية في باب المعانقة
[illegible] جعفر من الحبشة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] هذه الحكاية [illegible] **والقبلة في الفم**
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها [illegible] **متفق**
تشميت العاطس واجب كفاية [illegible]

وليل

وكل من هذه الثلاثة [illegible] **ذكره الشيخ**
[illegible] كفاية [illegible] حاجة الانسان
[illegible] الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكره ابن عباس
في الخلاء [illegible] لم يكن للعاطس الحمد [illegible] تشميته حينئذ
لانه فرض كفاية [illegible] ولا يرد سلاما ولا يجيب عاطسا ولا
[illegible] قال [illegible] والتشميت بالمعجمة والمهملة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ما [illegible] ابن [illegible] على سمت
[illegible] وهو مبني على عدم [illegible] والتاء [illegible]
الاول قال ابن العربي [illegible] بالعطاس [illegible] الله عليه
[illegible] بالرحمة على ذلك [illegible] لان العاطس [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] تشميت العاطس [illegible]
[illegible] **وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله** بالافراد [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الناس [illegible] يرحم الله [illegible]
السنة [illegible] بعض [illegible] يرحمك الله [illegible]
[illegible] يرحمك الله [illegible] العاطس [illegible]
[illegible] يرحمك الله لان الرحمة
لا تكون الا بعد [illegible] قاله ابن [illegible] **ثم** [illegible] وهو
تشميت [illegible] العاطس [illegible] الحمد لله [illegible] **ثم وجواب العاطس**
وهو يقول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم [illegible]
[illegible] **او يغفر الله لنا ولكم** والاول [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] **ثم** [illegible] يغفر الله لنا ولكم [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] المغفرة [illegible] ولم [illegible] تقدم من
ذنبه [illegible] الرسالة قال
[illegible] العاطس [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

الاولى

يحتاج لذلك في الاطرقة عنه ومن شرط امره الله ان يبالغ العاطس فيها في الاركعة من الصلاة العمد
الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع فيه يرحمكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان
المشمت له واحدا لما جاء مع طلب التشميت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فلهذا
جمع ادلم مع المشمت له من الناس جمع لما بحثه ومن ثم ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال
الحمد لله رب العالمين وسعدلان فاسعللهم منقلت الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت
الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهى
الجامع الصغير الا انه يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وحديث قاله ع ولا
يشمت العاطس حتى يحمد الله هذا خبر انه لم يكن في صلاة فان كان فيها شرع من الجهر الا في نفسه
وقت سجود نبيع مطلقا سواء جهرا قاله شت ابن حجر الجزم انه يشمته على الجمع ويقصد
بحق جميع الادب اليه ولم يحمد الله فقال ما يقولون اذا عطس فان حمد الله فقال له الاوان [illegible] يرحمك الله
انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القسطلاني يستحب للعاطس كما في العده
للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان
يفعل انتهى ويسن حل عطاسه عليه السلام [illegible] في خبر انه شوهة من الشيطان
ما التثاوب ومعه يصرح سنه وتقدم ورد ما التثاوب يشبهه والساخر للعاطس الحمد لانه لو اراد
ما لتسمية قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة
عند قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع حاصل ما المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص لفظ الحمد وسياقه في كلام الفقها وخبر اذا عطس فحمد الله فشمتوه ان الثاني
وقال شت بعد نقل الرسالة اذا عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته
الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن عمر يزيد على كل حال وهما كثيرا ما
عنه غيرها وقال الشيخ انه ان اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى ويحكى جمع الطالاهيدي في [illegible]
والكسر بحد فيتعلق بالجهة فافهمه مكسور العين [illegible] حتى [illegible] ناسيه
وردا ان من يسبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن فنذ
ونظمه الحافظ فقال من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا عنيت انتهى حجر
بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اتبع رشدا تنبيه وجوب تشميت العاطس

العاطس

٤٣٤

العاطس يشمته الى ثلاث فان عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يطلب منه
تشميت حمده ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته
او ابنه فوق ثلاثة ايام مع حل هجرها الا ان الحاجب [illegible] الايام [illegible] والتفصيل ينتج خلاف
دعواه [illegible] ذكر شت في شرح الرسالة [illegible] والمبالغة [illegible] الايام ابو عمر
منها الحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى [illegible] اذا كان الهجر [illegible] ذنوب [illegible] فلم يكن [illegible] على [illegible]
على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته [illegible] العالم [illegible] والشيخ مع تلميذه وكهجر
اهل المعصية اذا لم يحصل به ردع [illegible] ما دام عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالنظر
[illegible] قاله [illegible] ان ما يحصل [illegible] بينهما الا [illegible]
[illegible] الكبيرة جاز [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] حتى كان لا يتاذى [illegible] قاله ع [illegible]
[illegible] المجاهر [illegible] المطرة [illegible]
[illegible] المخلوق [illegible] ويجب على الانسان [illegible] والكبائر [illegible]
[illegible] والسكوت عليها [illegible] والاعانة عليها [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
واجبة اجماعا والكبيرة [illegible] صاحبه [illegible]
وكصغيرة [illegible] البدع المحرمة [illegible] البدعة المكروهة
[illegible] والامام [illegible] بالسلام عليه [illegible]
ويكون مداراة [illegible] الخير انما امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرائض [illegible]
مداراة الناس صدقة [illegible] الدين [illegible]
وعن [illegible] قال ابن بطال المداراة [illegible]
حسن [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] المداراة [illegible]
[illegible] والاخرة [illegible]

والاجنبي المسلم دون الاخر ومفهوم قوله المسلم فوقه لثلاثة جوازه لثلاثة ولا يتناجى اي
ان يتسارر اثنان دون واحد فيسمعا وحضرا اذا خشيا ان يجد انما ينقد ثالث في عذره يا انه لم يتسارر
يحيا انه ذلك وكان لا يخفى مع ما يكره لما تناجيا دونه فكلا انا منه لوهم اذيته لذا زاد في
الرسالة وكذا جماعة اذا اختلوا الواحد منع اي لا يتناجون دونه مفهومه لو استوا التثنى فكلا جاز
وهو المشهور ومحل المنع اذا لم يأذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة ليست بمحرم له
ولان في الخبر لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها مستهدا ولا شيء في النظرة الاولى من غير تعمد فتح كافي الرسالة
ويجوز النظر الثانية لعذر من شهادة ونحوها ويتطلب الى موضع الاذى بحاجة وله
النظر لوجهها ان لم تكن شابة ولا تبختر على الثوب ثيابها الاذى ويتطلب اليه وقيل
لا ينظر اليه اذا الا في الصورة قاله ابا عمر وهو مذهب ينظر لامرأة لتعليم قرآن او غيره
من العلوم فهلا فيه امر دونه فان يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليها والسؤال له
والاحسن تغطيه لا النظر له بغير تعليم شهوة والخلوة مع عجائز شابة وعليه ابن عمر
وحرم النووي النظر اليها بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة بها وانا اسه
من الفتنة الحاكية وهو امسك بتيقن الذرائع وانظر الاحتياط لاسيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء ما اتسع الخرق على الراقع اهتم ومما يحرم النظر له كتاب الغير
او ورق كتاب بغير اذنه والتأمل على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس
خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف المبني على العمل الخالي من التعذيب
المكلف من مخالفة المحظورة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولما تكلم من تفقه المذمومة
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف
فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى دائما الا بعمل حسنة يستعد بها لمعاده
فانه اذا اشتد الحول على الخلائق نظر الى ما قدم من سعي لله سبحانه المديرة الهم الله
المعهد اللهم ومن كتب له كساه الله كان الخير والدنيا سفينة يركب فيها الى الآخرة فمن ركب
سفينته عرق في لجة الهلاك وصفته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دائم الفكر كثير الخوف كثير العطاء واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت الا من خير واجتناب صحبة من لا خير فيه والترغيب في صحبة من هو خير منه

ينبغي

١٤٢

ويتعلم ما عمله وعمله ولو رجعوا سماعي فلا يليق به حتى اذا انغمس بمباح كثير بما خيف
به تجاوز به شيء فيخرجه المباح الى الثواب بالنية او درهما ولمنع الحلال ويجوز جمعه بنية
تحصيل حسنة مدرسي لعائشة من انفق طيب احل له تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي حلاله كما نسب لمالك وقاله الشافعي المتكلمون الحلال ما علمت حله
الشبهات فلم يتعلق به حق لاحد ومعامل وما حصل اصله ومعاملة الربح الا ذو الاشتباه
بشكر الربح او ما علم اصله واصلا اصله خلاف الافغشي عن بعضهم اصول الحلال
عشرة منها البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنيمة اذا انتج بعد وميراث
عن اصل طيب وما اشتري فحجر ونبات من ارض غير مملوكة وصدقة اخ صالح والسوال الحاجة
الحاجة اه انظر شرح على الرسالة والنسخة الشارحان تمامه عذير وعدة النسخة التي اماهي
عماد الدين ويقال اسم طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يتحر طيب مكسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة تملك ايها المغترب
الاغنى هذا قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يحصل الا بعد صلاح الرزق والتشابه
من جلبه وتركه الورع استبان وان يجتنب ما حلال للغير او ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بضم
اوله من شأن الامر اذا تعلقت عناية به ولا ان عرضه لحسن دين من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يتعلق به ضرورة في حياته ومعاده وهو الفضول ويجمع الاعراض
والافعال والخواطر القلبية وما يحاد اليه ضرورة في دينه او دنياه الموصلة للآخرة
ما الذي تجنبه جيده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واعمله منه بحث ابا جم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه
وقال بعضهم اذا اتاك شيء فتنبك ونحوه في بعده وحوانا في رزقك فاعلم
انما ثلث ما لا يعنيك وحفظ من نفسه ويستعين عليها بان لقمة فانها لا نافر
بعد الا ... حتى وحسنة كما وقع لبعضهم اذا امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا انتقل في الحركة فما الهدان يطلعه على حسنة نفسه فالهم انه نزيد ان
تنقل في الحركة لتنتزع بالقتل مرة من نفسك كل يوم لما يلي لقمة قال صاحب البردة

وفي [illegible] الملابس

وخالفه الحنفي [illegible] نوله من حيث سواء كانت اشارة [illegible] او [illegible] والأربع

[illegible] الشافعية [illegible] صاحبها [illegible] الملازمة

على [illegible] معصومة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] وخيف عند ما اشكل [illegible] الحلال [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible] ونحو جليسه [illegible]

عليه ولا [illegible] علي ركبتيه ولا [illegible] رجليه [illegible] وليقبل

له جانبه [illegible] عليه ولا [illegible] او [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الصبر [illegible]

على ما [illegible] وان جالس [illegible] الاجلال [illegible]

[illegible] الا من عباده العلما [illegible] الله [illegible]

[illegible] اعزازه [illegible] وسعت له [illegible] ما اراد ولا [illegible]

[illegible] وانا [illegible] ولا [illegible] بسالة

[illegible] الانتفاع [illegible] بسكينة [illegible]

[illegible] مناظره [illegible] به ولا [illegible]

[illegible] الاستعداد وحسن التاني [illegible] الادب [illegible]

عند طلب [illegible] على الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] شكره [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ختم [illegible] الكتاب [illegible]

عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحبها [illegible]

على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الآخرة [illegible] تخفيف العذاب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الآخرة [illegible]

في [illegible] الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين [illegible] المبشرة له بولادة

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] اللهم صل [illegible] عليه [illegible] الله [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال [illegible] الله [illegible] الصلاة [illegible]

في كل يوم [illegible]

[illegible] اسباب الخير [illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه اجمعين [illegible]

في واحد عشر ربيع الاول سنة اثنين وثمانين والف ١٠٨٢ هجرية [illegible]

كتبه لنفسه الفقير الحقير [illegible] بن الفقير احمد بن محمد بن مصطفى بن علي

[illegible]

الاحمدية [illegible] شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة

اربع وخمسين ومائة والف من الهجرة

[illegible]

بفضل الرب [illegible]

الحي الرقيب

[illegible]